مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية
د/ أحمد بن حسين السقاف

حذف المعمول يفيد العموم
د/ ذكرى عبدالله الواحدي

القواعد الأصولية المتعلقة بحديث " إنما الأعمال بالنيات"
د/ أحمد بن محمد المصباحي

الوقف ودوره في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة
د/ إسماعيل طاهر محمد

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - الجمهورية اليمنية

العدد السادس عشر

المشرف العام

أ.د/ غالب عبدالكافي القرشي

رئيس التحرير

أ.د. يحيى مقبل الصباحي

مدير التحرير

أ.د. عبدالحق غانم القريضي

أعضاء الهيئة الإدارية

أ.د. محمد سرحان المحمودي

أ.د. أسماء غالب القرشي

سكرتير التحرير

أ. ياسر محمد الجعفري

الهيئة الاستشارية

أ . د . عبدالحق عبدالدائم القاضي

أ . د . عبدالله عثمان المنصوري

أ . د . محمد سنان الجلال

أ . د . عبدالوهاب لطف الديلمي

أ . د . علي غالب المخلافي

أ . د . صالح عبدالله الضبياني

أ . د . محمد يوسف الربيدي

أ . د . عبدالرحمن إبراهيم الخميسي

أ . د . محمد حاتم المخلافي

أ . د . إبراهيم إبراهيم القريبي

أ . د. يحيى مقبل الصباحي

أ .د. محمد سرحان المحمودي

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان التالي :

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ــ الجمهورية اليمنية ــ صنعاء

هاتف:٥/٢١٦٨٦٤ ١ ٩٦٧+ جوال:٩٦٧٧٧١١٦١٩٠٨+ ــ ص.ب: (١١٢٢٩)

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية – صنعاء : (٣٦٤/٢٠١٣)

الموقع : www.uqs.me **Web-site** **البريد الإلكتروني**: info@uqs.me **E-mail**:

إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ
وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

أولا ضوابط النشر:

تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية، والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية).

٢. أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت) ومطبوعاً على الحاسوب، ببنط (١٦) وبخط (Traditional Arabic)، وألا تزيد صفحات البحث عن (٤٠) صفحة متضمنة الهوامش والمراجع، والملخص، وأن لا تقل عن ثلاثين صفحة.

٣. أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى أن لا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة.

٤. يكتب الباحث ملخصا للبحث (١٥٠ـــــ ٢٠٠ كلمة) يوضع أول البحث بحيث يشتمل على قضية/ مشكلة البحث، وهدف البحث، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث. ويعمل كلمات مفتاحية للبحث من (٣ - ٥ كلمات)، تلي ملخص البحث مباشرة.

٥. يترجم الباحث عنوان وملخص البحث والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث باللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليست من البرامج الالكترونية).

٦. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى، (يقر الباحث بذلك)، أو يعتبر اطلاعه على هذه الضوابط إقرارا بذلك.

٧. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبت المصادر والمراجع عند أول ذكر لها في البحث، على النحو التالي: اسم المؤلف كاملاً مع اللقب، ثم اسم المصدر أو المرجع، ثم المجلد ورقم الصفحة. وعند إعادة الإشارة لمصادر ومراجع سابقة: يكتب اسم الشهرة للمؤلف أو اسمه مع اللقب والجزء والصفحة، مرجع سابق. أو اسم الكتاب والجزء والصفحة، مرجع سابق، وإذا كان للمؤلف نفسه أكثر من مرجع في البحث فيكتب اسم المرجع المراد مع الجزء والصفحة.

٨. تثبت قائمة المراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، محتوية على جميع المراجع والمصادر التي استشهد بها في متن البحث، وترتب ترتيبا أبجدياً، وتأتي المراجع العربية أولاً (كتب أو رسائل أو دوريات)، ثم المراجع الأجنبية بعدها (كتب أو رسائل أو دوريات). ويثبت المصدر أو المرجع بذكر اسم المؤلِّف كاملاً، ثم يوضع تاريخ النشر ورقم الطبعة بين حاصرتين، كهذه ( ) ، ويلي ذلك ذكر عنوان المصدر أو المرجع، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم (إن وجد)، ثم دار النشر ثم مكان النشر.

٩. عند استخدام الدوريات (المجلات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب البحث كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان البحث، ثم ذكر اسم المجلة ثم رقم المجلد (إن وجد)، ثم رقم العدد ثم أرقام الصفحات من ـــــ إلى، مثلا: (٥٠ـــ٨٥).

١٠. عند استخدام الرسائل العلمية كمراجع: تبدأ باسم صاحب الرسالة ثم عنوان الرسالة ثم الكلية والجامعة، والبلد، ثم تاريخ مناقشة الرسالة.

١١. الآيات القرآنية الحجم ١٤، بالرسم العثماني. بين قوسين مزهرين كهذه ﴿ ﴾. ويجبذ أن توثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.

١٢. الأحاديث النبوية الحجم ١٦، بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس ١٢.

١٣. النقول العلمية تكتب بين علامتي تنصيص " ".

١٤. الحواشي السفلية تكتب بحجم ١٢ غير مسودة، بنفس نوع خط المتن، وتوضع أرقامها بين قوسين كهذه () .

١٥. البحوث باللغة الإنجليزية يكون خط المتن حجم ١٤، والهوامش حجم ٨.

١٦. ترقيم الحواشي كل صفحة مستقلة.

ملاحظات مهمة:

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيا).
- ترحب المجلة بنشر ما يصلها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في التخصصات المشار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.
- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.

ثانياً : إجراءات النشر:

- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الجمهورية اليمنية ـــــ صنعاء، باسم مدير التحرير أو سكرتير التحرير.
- تُرسل ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A4)،شريطة أن تكون المادة مطبوعة بمسافات مضاعفة ومحفوظة بقرص مدمج (CD)، متوافقاً مع برامج أجهزة الحاسوب ويندوز، وذلك إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله ، ومجاله.
- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمناً عنوان الباحث بالتفصيل، وأرقام هواتف المنزل والعمل والفاكس (إن وجد) لكي يسهل التواصل مع الباحث.
- في حالة قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على مُحكّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ـــــ يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال ستة أشهر ـــــ على الأكثر ـــــ من تاريخ الاستلام للبحث.
- في حالة ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.
- الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين، ويشعر الباحثون بذلك.
- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور فيه، وثلاث مستلات من بحوثهم، أو ترسل لهم المستلات ونسخة من المجلة الكترونيا.
- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

ثالثاً: رسوم النشر في المجلة:

تتقاضى المجلة مقابل نشر البحوث المحكمة والمقبولة الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية والمرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال يمني، أو ما يعادلها.
- البحوث المقدمة من باحثي كليات الجامعة تنشر مجانا.
- الرسوم تدفع مع إيصال البحث، وهي غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم، سواء تم قبول البحث للنشر أو لم يتم.

الموقع الالكتروني: www.uqs.me

إيميل المجلة : info@uqs.me

إيميل مدير التحرير: algarizi2012@gmail.com

تلفون وواتس مدير التحرير: ٩٠٨ ١٦١ ٧٧١ ٩٦٧+ الجمهورية اليمنية ــ صنعاء.

المحتويات

م	الموضوع	الباحث	ص
١	أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية	د/ أحمد بن حسن السقاف	١١
٢	حذف المعمول يفيد العموم	د/ ذكرى عبدالله الواحدي	٦٣
٣	القواعد الأصولية المتعلقة بحديث: " إنما الأعمال بالنيات "دراسة أصولية تطبيقية	د .أحمد بن محمد المصباحي	١٢١
٤	الوقف ودوره في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة (دراسة في ضوء رؤية: ٢٠٣٠)	د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٢٢٧

Magazine

of the University of Holy Quran and Islamic Sciences

International Scientific issued by the University of Holy Quran and Islamic Science (16)

The impact of the rule of certainty not disappear by doubt in some doctrines issues

Dr. Ahmed Bin Hasan Bin Saleh Al sakkaf

Omission of the affected factor in parsing signifies the generality

Dr. Thikra Abdullah Nasser Al-wahdi

Fundamental and jurisprudential rules pertaining to Hadith "Actions are but by intensions "

Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeil Al-Mesbahi

The Role of Waqf in Facing the Deficit in the State Vision 2030 Budget - a Study in the Light of

Dr. Ismail Tahir Azzam

مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية

الدكتور/ أحمد بن حسن بن صالح السقاف
استاذ العقيدة والأديان بكلية التربية
جامعة سيئون

ملخص البحث

هذا البحث معني بدراسة (أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية)، والهدف من البحث هو بيان التعريف التأصيلي والأثر التطبيقي في بعض المسائل العقدية لهذه القاعدة، وتقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي.

وقد أنتظم البحث في مقدمة ومبحثين، الأول في التعريف بهذه القاعدة ودليلها، والثاني أثر هذه القاعدة في بعض المسائل العقدية، وأولها مسألة الإيمان والكفر، وهو صفوة البحث، وقد شمل القواعد المندرجة تحتها وتطبيقها، واستطرد البحث في كل ذلك لما يترتب على حكم التكفير من استحلال للدماء والأموال والأعراض التي عصمها الله، والأثر الثاني في مسألة نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين، وتجلى الأثر الأخير في عدالة الصحابة اليقينية، وخلص إلى القطع على تعديلهم ونزاهتهم، وهذه القاعدة قضية عقدية كلية منطبقة على مسائل، واليقين هو الاعتقاد الجازم، والشك ضده، والمعنى أن اليقين لا يرتفع حكمه بالشك، فالأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، وأعقبت الدراسة بخاتمة لخصت نتائج البحث منها: بيان تعريف القاعدة وبيان ما يندرج تحتها، فمن ثبت إيمانه وعدالته بيقين فلا يحكم بزواله لمجرد الشك، وأخيرا تقرير التوصيات منها: الاهتمام بنشر المعتقد الوسطي الديني، والتركيز على مهارة دراسة العقيدة بما يتناسب مع متغيرات العصر.

كلمات مفتاحية: اليقين الشك العَقدية

Abstract

This research focuses on the impact of the rule of certainty not disappear by doubt in some doctrines issues. This research aims to detect the basic identification and the application impact of some issues of rule Inductive and descriptive approach. of certainty. The study also uses This research organizes into the introduction and two sections. The first section presents the definition of the rule and its evidence. The second section presents the impact of the rule of certainty in some doctrine's issues . The issue of faith and disbelief which is considered to be the it includes the rules and the ‹essential concern of this research applications and expands these concern because it is related to the issue and not forbidden both blood and money that God ‹of disbelief preserved The second impact of the prophecy of Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him) as he considers the last of the prophets. This last impact is reflected by the justice of the Prophet's companions of certainty. This concludes with undoubting of their justice and integrity. The rule of certainty is completely a matter of doctrine and its doubted. This means that the rule of certainty is not raised by the doubt. The certainty of something is not true at least there is a complete evidence. If it does ‹there is a proven of someone's faith and justice with certainty there will be ‹not judge its demised just because of doubt. Finally recommendations such as the interest of spreading the faith of moderation focusing on the skill of studying doctrine in proportion to the variables of the era.

Key words : CERTAINTY DOUBT doctrine

مقدمة:

الحمد لله الملك الحق المبين، الرزاق ذي القوة المتين، الذي فطر الناس على الإيمان واليقين، وأرسل رسلا لإزالة الشكوك ووساوس الشياطين، ووضع منهاجا وقواعد سرجا للمؤمنين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين.

وبعد:

فلما كان علم العقيدة أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، ولأن أول واجب على المكلف معرفة ربه -سبحانه وتعالى- معرفة تامة بكل ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقه تعالى وفي حق رسله — عليهم الصلاة والسلام-، ولترسيخ العقيدة في نفوس المسلمين وتثبيتها في قلوب الموحدين وإزالة الشك عنها بالبرهان اليقين، فتح الإسلام باب الترويج للدخول في هذا الدين لكل الموحدين فقال النبي الامين ((لأن يهدي بك الله رجلا واحد خير لك من حمر النعم))[(١)]، وأغلق باب التكفير والتخريج من هذا الدين وجعله خاصا بالعلماء الربانيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما))[(٢)]. من أجل ذلك سعى العلماء في ترسيخ قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الأصل في الاشياء العصمة، كل ذلك حماية من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وحقنا لدماء الموحدين من الجهلة المستبيحين للدماء بأدنى شبهة من المسلمين، لذلك أحببت أن أكتب مستعينا بالله هذا البحث الموسوم بعنوان (**أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية**) وقد تناثرت القضايا العقدية المرتبطة بهذه القاعدة بين ثنايا كتب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ،(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١ كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم الحديث ٢٩٤٩، ٤٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث ٦٢٠٣، ٢٨/٨، مرجع سابق.

العقائد، فأحببت أن أجمعها في بحث ضاف مستقل يتضمن بعض ما يندرج تحتها من قضايا عقدية حسب علمي، في قالب علمي أكاديمي يجمع أحكاما عدة متعلقة بتلك القاعدة وبالله التوفيق...

مشكلة البحث:

تتكون مشكلة البحث من جانبين تأصيلي وتطبيقي، ويمكن إجمالها من خلال الأسئلة التالية:

- ما هو التعريف التأصيلي لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وماهو دليلها الشرعي؟
- ما هو الأثر التطبيقي لقاعدة اليقين لا يزول بالشك في المسائل العقدية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. تقديم تعريف وافٍ لقاعدة اليقين لا يزول بالشك.
٢. بيان أثر هذه القاعدة العظيمة في بعض المسائل العقدية.
٣. إبراز دور العلماء في كيفية تناولهم لهذه القاعدة في المسائل العقدية.

أهمية البحث: وتأتي أهمية هذا البحث من الجوانب الآتية:

١- إن علم القواعد من أهم العلوم الشرعية؛ لأنه بمنزلة الأسس التي يبنى عليها غيرها.
٢- حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحوث عقدية في علم القواعد، فجل المؤلفات اهتمت بالجانب الفقهي، وقليل منها أهتم بالجانب العقدي.
٣- ربط الجانب التأصيلي في القواعد بالجانب التطبيقي من خلال التعرف على أثر قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

منهج البحث:

سأسلك في دراسة بعض الأحكام العقدية المتعلقة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، المنهج الاستقرائي والوصفي، بغية الوصول لتوصيف دقيق لكل ما يتعلق بالموضوع من كافة جوانبه.

الدراسات السابقة:

- توجد رسالة دكتوراه بعنوان: (القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة دراسة تأصيلية) للباحث عادل بن عبد الغفور، جامعة أم القرى، وقد استفدت منها في الجانب التأصيلي للقواعد العقدية، والجديد في بحثي كونه يتعلق بالأثر التطبيقي للقواعد العقدية.
- بحث محكم بعنوان (أثر قاعدة سد الذرائع في الأحكام العقدية) للدكتور عبدالغني حيدر، نشر في مجلة الكلية العليا للقرآن الكريم العدد(٧) للعام ٢٠٠٩، وقد استفدت منها في تناوله للجانب التطبيقي والاثر للقاعدة، والذي سوف يضيفه بحثي كونه يدرس قاعدة أخرى.

خطة البحث:

اقتضت دراسة بحث أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الأحكام العقدية تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: دليل القاعدة وأهميتها.

المطلب الثالث: تعريف اليقين.

المطلب الرابع: تعريف الشك.

المبحث الثاني: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة الإيمان والكفر.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة الإيمان والكفر.

المطلب الثالث: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين.

المطلب الرابع: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة عدالة الصحابة اليقينية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول: تعريف القاعدة:

قال في المصباح المنير: قواعد البيت: أساسه، الواحدة: قاعدة. والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته...[١].

إذن نعرف من هذا :

١- أن تعريف القاعدة لا يختلف في علم عن علم؛ لأنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، سواء كانت مختصة بباب أو غير مختصة بباب، وهذا هو التعريف الذي ذكره ابن السبكي[٢] أيضا في الأشباه والنظائر[٣].

٢- وعرفها في المصباح بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لنتعرف أحكامها منه." .[٤]

---

(١) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د ط، د ت. مادة قعد، ٢/٥١٠.

(٢) ابو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٣٢٧-١٣٧٠هـ) فقيه شافعي، ومؤرخ عربي وقاضي القضاة في دمشق ، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السبكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق وتوفي بها، من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والاشباه والنظائر، ينظر الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي،(٢٠٠٢م)، الاعلام، الناشر: دار العلم للملايين، ط٥، ٤/١٨٤.

(٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١/١١.

(٤) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق،. مادة قعد، ٢/٥١٠.

٣- وتعرف أيضا بأنها: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها": نحو: الأمر للوجوب حقيقة، فقولنا: قضية كلية أي: محكوم فيها على كل فرد، ولا بد أن تكون حملية موجبة؛ وقولنا: يتعرف إشارة إلى أن تلك المعرفة بالكلفة والمشقة، فخرج من التعريف: القضية الكلية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج، فيكون ذكر تلك القضية في الفن على سبيل المبدئية لمسائل أخر.[(١)]

وهذه التعاريف السابقة هي تعريف للقاعدة في سائر العلوم، سواء كانت عقدية أو فقهية، أو أصولية، أو نحوية، ويرادفها الأصل، والضابط، والقانون، قال في الكليات: القانون هو: كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعا، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعا[(٢)].

ونلحظ مما تقدم أن العلماء لم يخصوا القاعدة العقدية بتعريف خاص، بل اكتفوا بالتعريف العام للقاعدة، وإذا أردنا أن نضيفها إلى العقيدة فما علينا إلا أن نضيف لفظ العقيدة إليها، فنقول في تعريفها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته العقدية، أو قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها العقدية، أو كما عرفها بعضهم بأنها: قضية عقدية كلية منطبقة على مسائل أكثر من باب [(٣)].

---

(١) السقاف: عبدالرحمن عبدالله السقاف، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) القواعد الفقهية، الناشر دار الكتب صنعاء، ط ١، ، ص١١.

(٢) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، د ن، ١/٧٣٤.

(٣) ينظر عادل بن عبد الغفور بن حيدر، القواعد العقدية عند السنة والجماعة دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ، ص٦٢.

المطلب الثاني :

دليل القاعدة وأهميتها:

أولا : دليل القاعدة : يستدل للقاعدة بالأدلة الآتية:

أولا: من الكتاب العزيز: قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ سورة يونس: الآية: ٣٦، يقول الإمام أبو جعفر الطبري(١)– رحمه الله– : يقول: "إن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين" (٢) .

ثانيا من السنة النبوية:

أولا: قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة(٣) –رضي الله عنه–: فقد أخرج البخاري في صحيحه: ((عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، (٢٢٤ – ٣١٠ هـ = ٨٣٩ – ٩٢٣ م) المؤرخ المفسر، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، من أشهر مصنفاته تفسير الطبري، وتاريخ الطبري، ينظر الرومي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٦/ ٢٤٤١– ٢٤٦٩.

(٢) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط١، ٨٩/١٥.

(٣) حاطب بن أبي بلتعة هو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، ولد سنة ٣٥ قبل الهجرة وتوفي في ٣٠ للهجرة، وقد كان من الأوائل الذي دخلوا الإسلام وقد كان سفير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى المقوقس عظيم مصر، وهو من الذين هاجروا إلى يثرب مع النبي وممن شهدوا بدرًا، ينظر ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد عز الدين ابن الأثير ،(١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) أسد الغابة ،الناشر: دار الفكر – بيروت ، ٦٥٩/١.

بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب، ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، يقول: كنت حليفا، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))[(١)]. فأنزل الله السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ سورة الممتحنة: الآية ١. في هذا الحديث دلالة واضحة على أن اليقين لا يزول بالشك فظاهر فعل حاطب كفر يقتضي تكفيره إلا أن الله في كتابه لم يكفره فقال: يا أيها الذين آمنوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفره وصدقه حينما نفى حاطب عن نفسه أن يكون قد ارتد عن الدين، وشهد على نفسه أنه باق على إيمانه بالله ورسوله[(٢)]، وأنه إنما فعل ما فعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، رقم الحديث ٤٢٧٤، ١٤٥/٥، مرجع سابق.

(٢) ينظر سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ١٤٢٣هـ، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ٢٨٥/٤. وينظر البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ١٤٢٠هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ط١،٥/٦٩. وينظر الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي،(١٤٢٢- ٢٠٠٢م) ،

ليحمي أهله وماله في مكة، وقد صدقه النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا، ونفى عنه صفة النفاق التي اتهم بها، ونهى أصحابه أن يعودوا لوصفه بالنفاق أو خيانة الله ورسوله، ولا يقولوا له إلا خيرا. فدل على أن الموالاة تحتمل أن تكون كفرا مخرجا من الإسلام، وتحتمل أن لا تكون كذلك، وقد حملها النبي -صلى الله عليه وسلم- على غير الكفر. وقال الجصاص[١] -رحمه الله-" :ما فعله حاطب لا يوجب الردة، وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية، ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتدا. وإنما قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل" [٢].

وقيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "قد صدق"، إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره. فيقال له: قد علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاطب بالعلم

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٩١/٩.

(١) أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري (٣٠٥- ٣٧٠ ، ٩١٧ - ٩٨٠م) والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. درس الفقه على كبار الحنفية ، وكان جادًا في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، ه مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص؛ أحكام القرآن وغيرها، ينظر الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ،الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ٣٤٤/١٢.

(٢) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،(١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣٢٦/٥.

بصدقه، كان حكمه على المنافقين: القتل بالعلم بكذبهم! ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر، وتولى الله –عز وجل– منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل"(١)

ثانيا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة من قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) (٢).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال : ((شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)) (٣).

ثالثا: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)) (١).

---

(١) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ،(١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق أحمد بن مصطفى الفرَّان .الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ١٣٣٧/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، صحيح مسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ،الناشر دار إحياء التراث العربي، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث (٣٦١) ٢٧٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم الحديث ١٧٧، ٤٦/١، مرجع سابق. وأخرجه مسلم ، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث (٣٦١) ٢٧٦/١. مرجع سابق.

كذلك من دلائل علم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وفقهه العالي أنه لا يتكلم إلا إذا وجد دليلا ناصعا صادعا علم به، فكان يسير هو وعمرو بن العاص – رضي الله عنه وأرضاه فوجد حوضا يريد الشرب والوضوء منه، فقال عمرو: يا هذا! أترد السباع هذا الحوض؟ فقال عمر: يا هذا! لا تجبه فإنه متكلف، وقد قال الله تعالى آمرا نبيه: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ سورة ص: الآية: ٨٦، ويستدل الفقهاء بهذا الفعل من عمر على تقعيد قاعدة مهمة جدا، هي: (اليقين لا يزول بالشك) يعني: هو في شك من مرور السباع، ولكن عنده يقين على أن الماء الذي في الحوض ماء طاهر، فلا يزول هذا اليقين بالشك، فانظروا إلى فقه عمر رضي الله عنه وأرضاه[٢].

ثالثا الإجماع:

قد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات، قال القرافي: "فهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه. " (٣)

رابعا من العقل:

إن الأمر المتحقق من ثبوته سواء كان يقينا، أو غالب ظن، أو ظنا، فإن منزلته في النفس من حيث الإدراك أقوى مما هو أقل منه فيقدم. ومن العقل: اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧١) ١/٤٠٠، مرجع سابق.

(٢) اللالكائي: هبة الله الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، (١٤٢٢-٢٠٠١م) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، دار الارشاد صنعاء، ٦٦/٩.

(٣) ينظر القرافي:، أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي،(١٩٧١م) الفروق أو أنوار الفروق في أنواء الفروق، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، ، د ط، ٢٠٢/١.

المطلب الثالث: تعريف اليقين:

اليقين لغة: العلم وزوال الشك[١].وقال ابن منظور "العلم وإزاحة الشك" [٢]. وقال في التعريفات: "العلم الذي لا شك فيه"[٣]، وأما في الاصطلاح فهو:-كما قال الهيتمي[٤]-:" مرادف للعلم، وفرق بعضهم بينهما فقال: اليقين حكم الذهن الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك، والعلم أعم" [٥]، وقال الجوهري[٦]": اليقين: العلم وزوال الشك، يقال منه: يقنت الأمر يقينا، وأيقنت، واستيقنت، وتيقنت كله بمعنى واحد. " [٧]، فالجميع متفقون على أن اليقين في اللغة هو ضد الشك، وبمعنى العلم.

---

(١) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،
الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، ط ٥، ١/ ٣٤٩.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور،(١٤١٤هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ، ٤٥٧/٢.

(٣) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١/ ٣٣٢. وينظر: الفيروزآبادى: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م،) القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٨، ٣٩٥/٤ .

(٤) ابن حجر الهيتمي، هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي الأنصاري الشافعي، (٩٠٩- ٩٧٣هـ) عالماً من علماء المسلمين وواحداً من أكبر فقهاء المذهب الشافعي المحدثين، له جهود كبيرة في الدفاع عن عقائد أهل السُنّة في بعض القضايا، ينظر الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١،. ٥٤٣/١٠.

(٥) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،(١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، د ط، ١٨٠/١٠.

(٦) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٠٠-٣٩٣= ٠٠-١٠٠٣) لغوي، من الأئمة، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، أشهر كتبه (الصحاح) ينظر الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الاعلام، مرجع سابق، ٣١٣/١.

(٧) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، د ط، د ن، د ت، حرف

وأما تعريف اليقين اصطلاحا: فهو كما عرفه في الكليات: "بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت،[١] فخرج بالقيد الأول، أعني الجازم، الظن وغلبة الظن، لأنهما لا جزم فيهما. وخرج بالقيد الثاني ما ليس مطابقا للواقع وهو الجهل، وإن كان صاحبه جازما. وخرج بالقيد الثالث اعتقاد المقلد فيما كان صوابا، لأن اعتقاده لما لم يكن عن دليل كان عرضة للزوال. فكل ذلك ليس من اليقين في شيء.

واليقين: يطلق على الاعتقاد الجازم[٢]، والأصل المستصحب... وعرف الإمام الحداد[٣] اليقين بقوله :-رضي الله عنه- "واليقين عبارة عن تمكن الإيمان من القلب واستيلائه عليه، على وجه لا يتصور معه التزلزل والتشكك بحال" [٤]، ويرجع القرافي[٥] سبب بناء الأحكام على الظن الظاهر إلى الضرورة، حيث قال: "الأصل ألا تبنى

الياء، ٥٩٠٥/١.

(١) الكفوي: الكليات، مرجع سابق، ٨٦٨/١.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر ، د ط، ١٨٥/١.

(٣) عبد الله بن علوي بن محمد الحداد، فقيه شافعي، وعالم في عقيدة أهل السنة والجماعة على منهج الأشاعرة، من مدينة تريم في حضرموت اليمنية، نهج طريق الصوفية، يلقب بـ شيخ الإسلام وقطب الدعوة ولد بتريم١٠٤٤هـ، من مؤلفاته النصائح الدينية، والحكم، وادآب سلوك المريد، وغيرها توفي بتريم سنة ١١٣٢هـ، وهو مجدد طريقة آل باعلوي. ينظر بن سميط ، محمد بن زين بن سميط ، غاية القصد والمراد في مناقب شيخ البلاد والعباد الإمام عبدالله بن علوي الحداد ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ٦٩/١. وينظر الحبشي: أحمد بن زين بن علوي الحبشي،(١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م) المسلك السوي في جمع فوائد مهمة من المشرع الروي، الناشر دار مقام الإمام أحمد بن زين للطباعة والنشر، ط١، ، ص ٢٧٦ .

(٤) الحداد: الحداد، عبدالله بن علوي الحداد،(١٤١٤هـ) إتحاف السائل بجواب المسائل، الناشر دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ص٧٥.

(٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، توفي سنة ٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م، ينظر الزركلي: الأعلام، ٩٤/١.

الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ سورة الإسراء: الآية ٣٦ ، ولكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبت عليه بناء الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعا) [١] ..

المطلب الرابع:

تعريف الشك:

الشك لغة: مطلق التردد[٢]، والشك نقيض اليقين وجمعه شكوك[٣]. يقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر. قال الله تعالى:﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ سورة يونس: الآية ٩٤ ، أي غير مستيقن، وهو يعم حالتي الاستواء والرجحان.

وفي اصطلاح الأصوليين: استواء طرفي الشيء، وهو التوقف بين الشيئين؛ بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم[٤].

---

(١) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي،(١٩٩٤ م) الذخيرة ، تحقيق مجوعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ، ١٧٧/١.

(٢) ينظر البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ، ٤١/١. وينظر الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ، ٢٥٥/٢.

(٣) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، (١٤١٤هـ،) لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ٤٦١/١٠.

(٤) زكريا الانصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ط، ٢٣/١.

ومن هذا الباب "الشك"، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشاك، تقول: شككت بين ورقتين إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما.. ولهذه الكلمة في المعاجم اللغوية معان كثيرة لكنها لا تخرج عن معاني الاختلاط والتداخل والاجتماع المؤدي إلى الجهل وعدم الوضوح.

والمعنى الإجمالي أن اليقين لا يرتفع حكمه بالشك الطارئ الذي هو التردد باستواء أو رجحان، فاليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ، فلا يزول إلا بيقين مثله، أو بظاهر أقوى منه.

وجاء في شرح المجلة العدلية: "الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتا وعدما."[(١)].

وجاء عن الإمام الغزالي[(٢)] –رحمه الله– قال "فظهر لي: أن العلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافا لا يبقى معه ريب، ولا يقارنه إمكان الغلط والوهم،

---

(١) الأتاسي: محمد خالد الأتاسي،(٢٠١٥م) شرح المجلة، تحقيق محمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ، ط ١، ١٧/١. وينظر البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٤،، ص١٦٨.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي الطوسي النيسأبوري، يُكنّى بأبي حامد، ويُعرَف بالغزّالي، من أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري (٤٥٠– ٥٠٥هـ) الموافق (١٠٥٨–١١١م) كان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وكان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وله مؤلّفات كثيرة منها: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة وكتاب إحياء علوم الدين وغيرها، بتصرف من الباحث ينظر السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (سنة النشر ١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد وعبد الفتاح محمد، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع،٦/٢١٠–١٩١.

ولا يتسع القلب لتقدير ذلك؛ بل الأمان من الخطأ ينبغي أن يكون مقارنا لليقين مقارنة، لو تحدى بإظهار بطلانه.." (١)

وقال ابن القيم(٢) – رحمه الله– "أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساو له." (٣)

وفي دستور العلماء: "واعلم أنهم أجمعوا على أنه كلما وجد حكم وجد تصديق إما غير جازم فظن. أو جازم صادق راسخ فيقين. أو غير راسخ فتقليد. أو جازم كاذب فجهل مركب.

وتفصيل هذا الإجمال أن اليقين في العرف هو التصديق الجازم المطابق الثابت، وبعبارة أخرى هو اعتقاد الشيء بأنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال. وبالقيد الأول يخرج الظن فإنه اعتقاد الشيء بأنه كذا مع احتمال مرجوح لنقيضه. وبالقيد الثاني أعني مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب، وبالقيد الثالث يخرج اعتقاد المقلد فإنه غير راسخ ممكن الزوال بتشكيك المشكك. والشك عبارة عن تساوي طرفي الخبر أي وقوعه ولا وقوعه، وقد يذكر الشك ويراد به الظن كما قالوا أفعال القلوب تسمى أفعال الشك واليقين. وأرادوا بالشك هاهنا الظن، وإلا فلا شيء من هذه

---

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق : محمد محمد جابر، دار النشر : المكتبة الثقافية – بيروت / لبنان –، ، ص ٦–٧.

(٢) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، والملقب بشمس الدين وابن قيم الجوزية، (٦٩١ –٧٥١هـ =١٢٩٢– ١٣٥٠م)، ويعرف بابن القيم بغزارة علمه وسعة اطلاعه في علوم الحديث والفقه والتفسير والسيرة، كما أنه أجاد العربية من اشهر مؤلفاته زاد المعاد في هدي خير العباد. مدارج السالكين،وغيرها، ينظر الآلوسي: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الناشر: مطبعة المدني، ص٤٤.

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المحقق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط ٢، ص١٦٦.

الأفعال بمعنى الشك المقتضي لتساوي الطرفين. وإن لم يتساويا فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهْم."[١].

المفهوم الإجمالي لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك):

يتبين مما سبق أن قولهم (اليقين لايزول بالشك) تعني: أن كل أمر تيقنته، أو حصل العلم به بيقين، فإنه لا يزول بما حصل العلم به بطريق أقل من ذلك.

أو يقال: كلُّ أمرٍ ثبَت بدليل قاطعٍ، فالحكم بقاؤه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين مثله.

(١) ينظر نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ٣٣٤/٣.

المبحث الثاني

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية

المطلب الأول:

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة الإيمان والكفر:

الإسلام دين الله تعالى الذي ارتضاه للناس كافة خاتما للشرائع السماوية متمما به مكارم الأخلاق، مراعيا به فطرة الإنسان وكرامته، قاصدا إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والتي منها حفظ النفس البشرية، فحرم الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، سواء بتكفير أو قتل أو شتم أو إيذاء.

ولا شك أن لهذه القاعدة تطبيقات تختص بأمور الكفر والإيمان، ولذا فإن من تلفظ بكلمة الكفر خطأ أو إكراها: لا يحكم بكفره، لأنه لا يقصد الكفر؛ ولأن من ثبت إيمانه بيقين فلا يحق لنا أن نخرجه عنه إلا بيقين أيضا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سورة الأحزاب: الآية ٥ ، وقال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة النحل: الآية ١٠٦ ، وقال: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ سورة يونس: الآية ٣٦، فالآيات تبين أن العقائد تقوم على اليقين، وأنه لا يقوم مقامه الظن ولا الشك، وهذا في الإثبات والنفي، فالشك والظن لا يزول بهما اليقين والحق، فينبغي أن يحذر المسلم من الجرأة على التكفير، فمن ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يجوز تكفيره بالظنون، والتكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله، لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره – دلالة واضحة –، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن أو الفهم الفردي غير المتيقن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات – مع أن مما يترتب عليها أقل مما يترتب عل التكفير – ، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات، أو بالأمور الخفية والملتبسة، ولذلك حذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر قال–صلى الله عليه وسلم–: ((من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)) (١). وكقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) (٢). وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافرا وإلا كان هو الكافر)) (٣). وقال عليه الصلاة والسلام: ((... ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله)) (٤) وأكد النبي عليه الصلاة والسلام هذا التحذير من فتنة التكفير والتفسيق، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك))(٥) ، وما كل ذلك التحذير إلا حرص من النبي على أمته، وتقرير لأهمية الإنسان وكرامته عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ، صحيح مسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أَبيه وهو يعلم قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم الحديث١١٢، ٧٩/١، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث ٦١٠٣، ٢٦/٨، مرجع سابق.

(٣) أخرجه أبو داود: أبو داود:، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د ط، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث (٤٦٨٧)، ٢٢١/٤، وقال الألباني حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث ٦٠٤٧، ١٥/٨ مرجع سابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث ٦٠٤٥، ١٥/٨، .

وينبغي العلم بأن تكفير المسلم من أكبر الكبائر، وقد حذرنا النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع من خطورة التكفير وما يجلبه من الفرقة وسفك الدماء، حيث قال: ((فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثا، كل ذلك يجيبونه: ألا، نعم. قال: ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعن بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض))[١].

لقد أطبق علماء الإسلام زرافاتٍ ووِحداناً على خطورة القول بكفر المسلم، ورأوا أن الخطأ في نسبته إلى الكفر من أعظم الظلم والغبن له، فالأصل فيه السلامة، والإسلام ثبت له بيقين، فلا يرفع إلا بيقين مثله، وما دون هذا اليقين ندفعه بإحسان الظن وتلمس الأعذار والاستتار دون تكفيره بضعيف الروايات احتياطاً للدين وصوناً لأعراض ودماء المسلمين[٢].

وحذر علماؤنا من المسارعة في التكفير والتكفير المضاد، وبينوا أن التجرؤ على إصدار أحكام الكفر على الناس محرم شرعا؛ لما في ذلك من استهانة بالشرع وتجرؤ على استحلال الدماء وإفساد للبلاد والعباد، فإن الحكم الصحيح لا يكون إلا بالتأكد من المسألة والتدقيق فيها علميا وشرعيا بالأدلة والإثباتات، يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا، بخلاف أئمة الحنفية؛ فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها. ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث ٦٧٨٥، ١٥٩/٨ .

(٢) ينظر السقار: منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، ص٢٦.

وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة، لأنه خلاف عقيدته؛ إذ منها : أن معنا أصلا محققا، هو الإيمان؛ فلا نرفعه إلا بيقين. فليتنبه لهذا، وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلما" .(١)

قال في فتح المعين: "تنبيه: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا"(٢) ، وقال الإمام الدمياطي –رحمه الله–: "وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل...، فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلما"(٣) .

ونبه علماؤنا إلى أن الاختلاف الفكري بين الناس من طبيعة البشر، ولا يجوز أن يعالج إلا بالمحاورة والمجادلة بالتي هي أحسن، وذلك بالتفكير لا بالتكفير، قال ابن دقيق العيد(٤) –رحمه الله– : "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين، وليس كذلك"(٥).

---

(١) ينظر ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ٨٨/٩.

(٢) المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار بن حزم، ط ١، ٥٧٣/١.

(٣) ينظر الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع – بيروت، ج٤،ص١٥٦.

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء الأشاعرة، (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) له تصانيف، إحكام الأحكام والإلمام بأحاديث الأحكام وتحفة اللبيب في شرح التقريب وشرح الأربعين حديثا للنووي - وكتاب في أصول الدين بها، ينظر الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ٢٨٣/٦.

(٥) العيد: ابن دقيق العيد، (١٣٧٣هـ-١٩٥٣م) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي – أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ٢/ ٢١٠.

وقال في البحر الرائق "والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو في رواية ضعيفة"[١] وروى الطحاوي" لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام" وقال في الدر المختار " لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ"[٢] فلا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن"، وجاء: " إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن "[٣] ، وجاء: " الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر"[٤] وجاء ولا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية"[٥] ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب[٦]: " وأما قولكم ويجب حمل المؤمن على الصلاح مهما أمكن حتى لو كان له تسعمائة وتسعة وتسعون احتمالا

---

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٤/٥.

(٢) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي،(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ص٣٤٥.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ، ١٣٤/٥

(٤) كريمة: أحمد محمود كريمة (٢٠١٧م) الإسلام وفرق معاصرة، الناشر مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط ١، ص ٤٨.

(٥) كريمة: أحمد محمود كريمة (٢٠١٧م) الإسلام وفرق معاصرة، الناشر مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط ١، ص ٤٨.

(٦) هو الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حفيد محمد بن عبد الوهاب وناشر لعلمه. ولد في الدرعية عام١٢٠٠هـ .كان بارعا في التفسير والحديث والفقه، وشى به البعض إلى إبراهيم باشا بن محمد علي بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها فأحضره إبراهيم، وأظهر بين يديه آلات اللهو والمنكر إغاظة له، ثم أخرجه إلى المقبرة وأمر العساكر أن يطلقوا عليه الرصاص جميعا فمزقوا جسمه. وكان ذلك عام ١٢٣٣هـ- ١٨١٨م، من مؤلفاته يسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، وأوثق عرى الإيمان، من كتاب دفع الارتياب عن الشيخ سليمان بن عبد الوهّاب تأليف أحمد بن عبد الرحمن بن رشيد العوين.

مؤديا إلى الكفر واحتمالا واحدا إلى النجاة يجب حمله عليه والسر في ذلك ان الإيمان لا يزول إلا بيقين مثله" .

فنقول: لا شك أنه متى وجد الإيمان يقيناً فلا يزيله إلا ما ينافيه يقينا، فلا يزول بالشك ولا بالظن استصحاباً للأصل السابق لما قارنه من اليقين وتقديماً له على الوصف اللاحق به لنزوله عن درجته، وهذا مع وجود وصف محتمل متردد فيه بين الحالتين، .....لا شك أنه متى وجد الإيمان يقينا، فلا يزيله إلا ما ينافيه يقينا، فلا يزول بالشك ، ولا بالظن ، استصحابا للأصل السابق ، لما قارنه من اليقين ، وتقديما له على الوصف اللاحق به ، لنزوله عن درجته، " (١) .

وإنما منع الإسلام التكفير وحذر منه لما يترتب عليه من فساد وإفساد وسفك للدماء وانتهاك للأعراض والأموال، وقد جاء الإسلام رحمة للعالمين، داعياً إلى حفظ النفوس والأموال والأعراض، قال الغزالي[٢] -رحمه الله تعالى- : " والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم."[٣].

---

(١) سليمان: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، سنة النشر ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص١٩٦.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي الطوسي النيسأبوري، يُكنّى بأبي حامد، ويُعرَف بـ(الغزّالي، من أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري (٤٥٠- ٥٠٥هـ) الموافق (١٠٥٨-١١١١م) كان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام،، وله مؤلّفات كثيرة منها: الوسيط والبسيط والوجيز وإحياء علوم الدين وغيرها. ،ينظر السبكي:،. طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٦/٢١٠-١٩١.

(٣) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (سنة النشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، الاقتصاد في الاعتقاد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص١٣٥.

المطلب الثاني:

القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة الإيمان والكفر[١]:

القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان:

ومعنى هذه القاعدة: أن المعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على الأمور المتقدمة، فما كان لاحقا في الزمن المتأخر يكون على ما كان في الزمن السابق. ويمكن أن يقال: أنه ينظر للشيء على أي حال كان، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه. فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه، لأن الأصل إذا اعترض عليه دليل خلافه بطل. ويطلق على هذه القاعدة عند العلماء: الاستصحاب، وهو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي بناء على ثبوته في الزمن الأول.[٢] .

مثاله: من ثبت إيمانه بيقين فيحكم على دوام حال ذلك الإيمان ما لم يقم دليل قطعي على كفره، كأن أقر بإباحة لحم الخنزير والزنا فهنا يحكم الحاكم بعد سماع إقراره وأستتابته بتكفيره. قال في المغني: "ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنى، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر"[٣] .

القاعدة الثانية: الأصل براءة الذمة:

---

(١) ينظر السقاف: القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ، ص١٢١.

(٢) عبدالكريم جاموس مصطفى، عمدة الناظر على الاشباه والنظائر، للإمام محمد الحسيني، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر– القاهرة، ص٤٥

(٣) ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، د ط، ١١/٩.

يرجع الفضل للشريعة الإسلامية في وضع أساس مبدأ الأصل في المتهم البراءة، ويعبر في الشريعة الإسلامية عن ذلك ببراءة الذمة، فالأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من الحدود والقصاص والتعزيزات.

ومن القواعد في الإسلام أن الإنسان يولد على الفطرة فلا يحمل الجريمة، لأنها أمر شاذ وبالتالي فالأصل فيها العدم، والعدم يقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه.

وبناء على ذلك فتبنى إدانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة ويرفع ما ثبت له أصلا من افتراض البراءة، وحيث تفتقر الدعوى إلى مثل هذا الدليل فإنه يتعين الحكم بتبرئة المتهم، ومعنى الأصل براءة الذمة: أي أن الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر؛ لأن كل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك، ولهذا كان القول قول المدعى عليه؛ لموافقته الأصل، ولهذا لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر أو يمين المدعي(١).

وعرف الذمة في الحدود الأنيقة : الذمة لغة : العهد. وهي في الاصطلاح: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والقبول(٢). ومثاله: أن من شهد إن لا إله إلا الله فقد برئة ذمته وعصم دمه، فقد جاء أن عمرو بن أوس، أخبره أن أباه أوسا أخبره، قال: إنا لقعود عند النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقص علينا، ويذكرنا، إذ أتاه رجل فساره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ولى الرجل، دعاه رسول

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١٤١١ هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط ١، ،، ص٧٢.

الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((هل تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: " اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك، حرم علي دماؤهم وأموالهم))[(١)].

القاعدة الثالثة: الأصل العدم:

ومعنى القاعدة: الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفات، وأما الصفات الأصلية فالأصل الوجود، والصفة الأصلية هي التي توجد مع الموصوف، والعارضة التي يكون وجودها في الشيء عارضا وطارئا. مثاله: من ثبت إسلامه بيقين،لم يخرج منه بالشك، ومن علم حكم مسألة أنها كفر، وشك هل حصلت منه في الماضي أم لا، فلا عبرة بالشك، والأصل عدم الفعل.

وعليه فلا يلزمه الإتيان بالشهادتين، والإلزام بذلك يفتح باب الوسوسة، فكلما علم حكم قول أو فعل، نظر هل احتمل أنه قاله أو فعله، فيتشهد!

ومستند عدم الأمر بالشهادتين: أن الوجوب يحتاج إلى دليل، وهذا المسلم يستصحب في حقه حكم الإسلام، ولا يلتفت للشك الطارئ عليه. وما لم تثبت الردة، فإنه لا يؤمر بالشهادتين. في " الكافي في فقه الإمام أحمد قال: "وإن ارتد بجحد فرض، أو استحلال محرم، لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين "[(٢)]. وفي المحرر " وتوبة المرتد وكل كافر : إسلامه ، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إلا من كان كفره بجحد فرض ، أو تحريم ، أو تحليل ، أو نبي ،

---

(١) أخرجه السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل – بيروت، د ط، رقم الحديث ٣٩٢٩، ٤٥٨/٢، وفي "الزوائد": إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو صحيح على شرط مسلم.

(٢) ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١،، ٦٢/٤.

أو كتاب ، أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ، فتوبته مع الشهادتين : إقراره بالمجحود به "[١]

القاعدة الرابعة الأصل في الكلام الحقيقة:

الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء، وهي لغوية، وشرعية، وعرفية، فمعنى القاعدة: الأصل الحقيقة، فلا يجوز العدول إلى المجاز إلا لموجب، فالمعنى المجازي يكون خلاف الأصل[٢]، ولم يحمل اللفظ على مجازه أيضا؛ لأن شرطه إرادة المتكلم له، ولم تعلم، ولهذا لو علمت إرادة المجاز أيضا فيحمل على الحقيقة والمجاز، أما إذا لم يمكن تطبيق الحقيقة فيحمل على المجاز قطعا؛ صونا له عن الإلغاء.

مثاله: ما قاله ابن حجر حينما سئل عمن نطق بالكفر هل يكفر قال: "لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه، ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي إذا نقل عن أحد لفظ ظاهره الكفر أن يتأمل ويمعن النظر فيه فإن احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من إرادة تخصيص أو مجاز أو نحوهما سئل اللافظ عن مراد وإن كان الأصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الإضمار لأن الضرورة ماسة إلى الاحتياط في هذا الأمر واللفظ محتمل فإن ذكر ما ينفى عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وإن لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم يذكر شيئا أستتيب فإن تاب قبلت توبته وإلا فإن كان مدلول لفظه كفرا مجمعا عليه حكم بردته فيقتل إن لم يتب، وإن كان في محل الخلاف نظر في

---

(١) ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني،(١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط ٢، ، ١٦٨/٢.

(٢) الفاداني، محمد ياسين بن عيسى الفاداني، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ٢١٦/١.

الراجح من الأدلة إن تأهل وإلا أخذ بالراجح عند أكثر المحققين من أهل النظر، فإن تعادل الخلاف أخذ بالأحوط وهو عدم التكفير بل الذي أميل إليه إذا اختلف في التكفير وقف حاله وترك الأمر فيه إلى الله تعالى" (١) .

ويعبر عن هذه القاعدة بما يلي:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- الاستصحاب حجة(٢) .

٣- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين(٣).

القاعدة الخامسة: القدرة على اليقين تمنع من الشك:

من قدر على اليقين فالأصل أن يقينه يمنع الشك، فإذا شك في شيء من المسائل العقدية المتيقنة المجمع عليها والمعلومة من الدين بالضرورة فقد كفر، وهذا ما يسمى كفر الشك.

قال في مدارج السالكين في معرض كلامه عن أنواع الكفر الأكبر: "أما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك." (٤)

---

(١) ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الحديثية، الناشر: دار الفكر –، د ط، ص٢٢٢.

(٢) التاج السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ١٣/١.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٣ ، ٣٤٧/١.

فكفر الشك يشبه كفر الإعراض، إلا أن كفر الإعراض يتعلق بعمل القلب فلا يلزم أن يكون صاحبه جاهلا، أما كفر الشك فيتعلق بقول القلب بسبب اختلال شرط العلم، والله أعلم.

بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء حول كفر الشك:

منها الشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو الشك في البعث، أو الشك في كفر الكافر، أو الشك في شيء من القرآن أو الشك في حكم من الأحكام، قال القاضي عياض[١] – رحمه الله – عند كلامه عن بعض المكفرات: "وكذلك من أضاف إلى نبينا الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه... فهو كافر بإجماع" [٢] وقال أيضا:"... ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك." [٣]

وقال: "اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرف منه آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما حرم به من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم بذلك، أو شك في شيء من

(١)القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي؛ ولد في سبتة المغربية سنة ٤٧٦هـ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها الإكمال في شرح كتاب مسلم والشفاء بتعريف حقوق المصطفى قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة٥٤٤هـ. ينظر ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان،(١٩٩٤م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت،، ٤٨٣/٣.

(٢) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (١٤٠٧هـ) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء – عمان ، ط ٢،. ، ٦٠٢/٢.

(٣) القاضي عياض: الشفا، مرجع سابق، ٢٨٦/٢.

ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع" [(١)] . وذكر ابن تيمية –رحمه الله– حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافرا أصليا كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقينا كالباطنية فقال: " وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى..، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين." [(٢)].

وقال في بيان حكم من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا أو أنهم فسقوا عامتهم، قال: " فهذا لا ريب – أيضا– في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين."[(٣)].

فكل شاك في شيء من العقائد المجمع عليها كوجود الله وأنه المستحق للعبادة، وهكذا من شك في الرسول صلى الله عليه وسلم، يكون حكمه حكم من أنكر رسالته، أو كذب به؛ يكون كافرا حتى يؤمن يقينا أن محمدا رسول الله، وهكذا المرسلون الذين بينهم الله: كنوح وهود وصالح وموسى وعيسى وإبراهيم ونحوهم، من شك في

---

(١) القاضي عياض: الشفا، مرجع سابق، ٣٠٤/٢.

(٢) ينظر ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٣٦٨/٢.

(٣) ينظر ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ٥٨٦/١.

رسالتهم أو كذبهم؛ يكون كافرا نسأل الله العافية. أو شاك في شيء من الامور السمعية المتعلقة باليوم الآخر من وجود الجنة والنار وغيرها فهو كافر.

فالخلاصة أن من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل بالشك، والإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح، وذلك لما يترتب عليه من الآثار الخطيرة من استحقاق الكافر النار يوم القيامة، ومن الآثار المترتبة في الدنيا إذا حكم على مسلم بأنه كافر من انفصاله عن زوجته المسلمة، ومنعه من الميراث لاختلاف دينه، وأنه يصبح حلال الدم غير معصوم..

المطلب الثالث:

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ سورة الأحزاب: الآية ٤٠، وعلى قراءة: خاتِم بكسر التاء فهذا وصف له، صلى الله عليه وسلم، بأنه ختم الأنبياء، وأنه ليس بعده نبي، وكذا بفتح التاء، فإن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر.

ويؤكد هذا المعنى حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في صحيح البخاري، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : ((إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين)) (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٥٣٥، ١٨٦/٤، مرجع سابق.

وهذا الأمر أجمع عليه أهل الإسلام، كما جاء في تفسير قوله تعالى :﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ سورة الأحزاب: الآية ٤٠، هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفا وسلفا متعلقة على العموم التام، مقتضية نصا: أن لا نبي بعده، صلى الله عليه وسلم "[١]، فالقرآن الكريم والسنة المطهرة يبينان للخلق جميعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم، هو خاتم الأنبياء والمرسلين، يقول ابن كثير: "أخبر الله تعالى في كتابه ورسوله، صلى الله عليه وسلم، في السنة المتواترة عنه أن لا نبي بعده، ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك دجال ضال مضل "[٢]، فيعلم من أن كل من آمن بنوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يؤمن بكل ما جاء به، وهذا الإيمان أمر يقيني ومما جاء به أنه خاتم الأنبياء ولا نبي بعده فقد قال – صلى الله عليه وسلم – ((فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)) [٣] وفي صحيح مسلم أيضا :((إن لي أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد)) [٤] . وفي رواية :((والعاقب الذي ليس بعده نبي، وقوله صلى الله عليه وسلم :يحشر الناس على

---

(١) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية،(١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٨٨/٤.

(٢) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٤٣٠/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث ٥٢١، ٣٧١/١، مرجع سابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٢٤٥٤، ١٨٢٨/٤، المرجع نفسه.

قدمي)) .وفي رواية :على عقبي .أي يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي، وليس بعدي نبي، وقيل: أي يتبعونني، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب :((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.)) [١]،إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وقد أجمع المسلمون على ذلك، فمن ادعى النبوة بعده فهو كافر مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الكذابين فقال :((لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله.)) [٢]، وفي مسند الإمام أحمد :((في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون، منهم: أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي.)) [٣] ، ولا بد أن نفهم "خاتم النبيين" تعني أفضلهم وأكملهم، وهو الذي قد وصل إلى الكمال في النبوة بحيث لا يصل إلى مرتبته أحد ممن كان قبله أو ممن سيأتي بعده، وهو من جمع أفضل آثار الأنبياء السابقين ومن ثم صاغها في أزين صورة، ثم ترك أثره وطابعه فيمن جاء بعده؛ إلا أن لختم النبوة خصوصية يمكن فهمها من خلال ما يلي:

إن هذا اللقب قد أطلقه القرآن على نبي الإسلام محمد، وهذا يعني أنه لقب ثابت دائم لا يمكن أن يزول. كما لا يمكن أن يشاركه فيه أحد، فهو خاتم النبيين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم الحديث ٤٤١٦، ٣/٦، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب خروج النار، رقم الحديث٧١٢١، ٥٩/٩، مرجع سابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث٢٣٣٥٨، ٣٨٠/٣٨، قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والبزّار، ورجال البزّار رجال الصحيح. وصحّحه الألباني على شرط مسلم. ينظر الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ٣٣٢/٧.

مطلقا، وبما أن خاتمية نبي الإسلام هي خاتمية دائمة مطلقة، فإن هذا يعني أنه لم يكن قبله نبي كمثله، كما لا يمكن أن يأتي بعده نبي كمثله مطلقا.

وحيث إن نبي الإسلام بعث بدين الإسلام، فإن خاتميته المطلقة تقتضي أن يكون دينه هو الأكمل، وكتابه هو الأكمل، وشريعته هي الأكمل، وأمته هي الأكمل.

فالخلاصة: أن كل مؤمن بسيدنا محمد ينبغي أن يكفر بكل من أدعى النبوة بعده ولا يشك في ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك، فهو آخر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ ، فلا يبعَث بعده أحد، لا رسولٌ، ولا نبيٌّ. ويترتب على من ادَّعى النبوة أو الرسالة بعده، أو صدَّق مُدَّعِيها بعده أنه كافر بالله عز وجل، مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين، يستوجب معاملة الكفار في الدنيا والآخرة.

المطلب الرابع:

أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسألة عدالة الصحابة اليقينية:

أولا: تعريف الصحابي: أصح ما قيل في تعريف الصحابي ، هو ما اختاره الحافظ ابن حجر –رحمه الله– حيث قال :" وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام "(١).

ثانيا أدلة عدالة الصحابة: عدالة الصحابة ثابتة يقينية معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم ورضاه عنهم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٠، **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ سورة آل عمران: الآية ١١٠ ، و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ سورة البقرة : الآية ١٤٣...إلى غير ذلك من الآيات، وأول من يدخل من ذلك هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم خير الأمة، وخير الناس، كما تواتر الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله ﷺ: ((خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) (٢) وقال عليه الصلاة والسلام: ((احفظوني في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي، من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد

---

(١) ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (١٤١٥ هـ) الإصابة في تمييز الصحاب، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد معوض ، ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ –،١/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٦٥٠، ٢/٥،مرجع سابق.

آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)) [١]وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تسبوا أصحابي، فوا الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) [٢]وقال عليه الصلاة والسلام: ((النجوم أمنة لأهل السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)) [٣] .

ونذكر ثناء أهل العلم على الصحابة وهذا الثناء للاستئناس وليس للتدليل إذ لا يصح القول مع الله عز وجل ورسوله ﷺ حيث نص الله ورسوله على عدالتهم، قال الإمام النووي- رحمه الله -: "الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به، [٤]وقال إمام الحرمين[٥]: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره -ﷺ- ولما استرسلت سائر الاعصار، وقال أبو زرعة الرازي -رحمه الله -: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله -ﷺ - فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك كله إلينا الصحابة، وهؤلاء الزنادقة يريدون أن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: بلفظ الله الله في أصحابي، وقال: هذا حديث غريب، باب فيمن سب أصحاب النبيﷺ، رقم الحديث ٣٨٦٢، ٥ /٦٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب قول النبيﷺ: لو كنت متخذا خليلا، رقم الحديث ٣٦٧٣، ٥ /٨،مرجع سابق

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: باب بيان أن بقاء النبي ﷺأمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، رقم الحديث ٢٥٣١، ١٩٦١/٤.

(٤) ينظر النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان، ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ، ص٩٢.

(٥) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول وصنف في كل فن: منها كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وتلخيص التقريب والإرشاد وغيرها ولد ٤١٩هـ وتوفي ٤٧٨هـ. ينظر ابن خلكان، وفيات الاعيان، مرجع سابق، ١٦٧/٣

يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة فالجرح بهم أولى. وجاء في مقدمة ابن الصلاح –رحمه الله – أنه قال: " ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة" [١]وقال في الكفاية "والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له [٢]اهـ" [٣]

واعلم أخي المسلم أن الأصل العقدي عند أهل السنة هو الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة، وهذا مبسوط في عامة كتب أهل السنة في العقيدة كالسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل[٤]، والإبانة لابن بطة[٥]، والطحاوية[٦] وغيرها. ويتأكد هذا الإمساك عند من يخشى عليه الالتباس والتشويش والفتنة وذلك بتعارض ذلك بما في ذهنه عن الصحابة وفضلهم ومنزلتهم وعدالتهم وعدم إدراك مثله (لصغر سنه أو حداثة

---

(١) ينظر ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ، ص٢٩٥.

(٢) ينظر الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ط بدون، ص ٤٨.

(٣) ينظر ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة، ١٧/١.

(٤) الشيباني: بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، السنة لعبدالله بن احمد، تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني، الدمام، الناشر: دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٥) ابن بطه: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان،(١٤١٨ هـ) الإبانة الكبرى لابن بطه، تحقيق: رضا معطي وأخرون، الرياض، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع،ط١، .. ٣٣٨/٨.

(٦) الطحاوي: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) شرح العقيدة الطحاوية، الناشر: دار التدمرية
ط ٢، ص٣٦٢.

عهده بالدين..) لحقيقه ما حصل بين الصحابة واختلاف اجتهادهم في ذلك فيقع في الفتنة (بانتقاصه الصحابة) من حيث لا يعلم..

وذلك مبني على قاعدة تربوية تعليمية مقررة عند السلف، وهي: ألا يعرض على الناس من مسائل العلم إلا ما تبلغه عقولهم، قال الإمام البخاري –رحمه الله–: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا(١)، وقال علي–رضي الله عنه– : حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟(٢). قال الحافظ في الفتح تعليقا على ذلك: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة(٣). ومثله قول ابن مسعود:(ما أنت بمحدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) (٤).

وممن كره التحديث ببعض دون بعض الإمام أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، والإمام مالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب...إلى أن قال: " وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم" (٥) .

وكذلك مما ينبغي عدم مخاطبة العامة به ما شجر بين الصحابة؛ لأنه يؤدي غور الصدور، وإذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم فلا بد من التحقق والتثبت في

---

(١) ينظر البخاري: صحيح البخاري: مرجع سابق، ٣٧/١.

(٢) ينظر البخاري: صحيح البخاري: مرجع سابق، ٣٧/١.

(٣) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد، الناشر: دار المعرفة – بيروت،، ٢٢٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم: مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ١١/١.

(٥) ينظر الأثري: الشريف أبي محمد الحسن بن محلي الكتافي الأثري، زهر الرابي في تفسير آيات الربا ويليه التأويل عند أهل العلم، دار الكتب العلمية بيروت، ص١١٤.

الروايات المذكورة حول الفتن بين الصحابة، قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ سورة الحجرات: الآية ٦ ، هذه الآية تأمر المؤمنين بالتثبت في الأخبار المنقولة إليهم عن طريق الفساق لكي لا يحكموا بموجبها على الناس فيندموا، فوجوب التثبت والتحقق فيما ينقل عن الصحابة وهم سادة المؤمنين أولى وأحرى، خصوصا ونحن نعلم أن مثل هذه الروايات دخلها الكذب والتحريف، إما من جهة أصل الرواية، أو تحريف بالزيادة والنقص يخرج الرواية مخرج الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة.

وقال ابن تيمية –رحمه الله– في عرضه لعقيدة أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم: " ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر" [(١)] . وقال أيضا: "وإذا كان كذلك فنقول: ما علم بالكتاب والسنة والنقل المتواتر، من محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يدفع بنقول بعضها منقطع، وبعضها محرف، وبعضها لا يقدح فيما علم، فإن اليقين لا يزول بالشك، ونحن قد تيقنا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف قبلنا، وما يصدق ذلك من المنقولات المتواترة من أدلة العقل، من أن الصحابة – رضي الله عنهم –

---

(١) ينظر ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٣/١٥٥.

أفضل الخلق بعد الأنبياء، فلا يقدح في هذا أمور مشكوك فيها فكيف إذا علم بطلانها؟"[١] .

فالخلاصة: أن عدالة الصحابة الكرام ثبت بيقين كما جاء في الكتاب والسنة، وما أثير حولهم من شبهات تشكك في عدالتهم فهي محض شك وافتراء فاليقين لا يزول بالشك، فبهم حفظت ونقلت إلينا الشريعة، ويترتب على منكر هذه العدالة الجرح والطعن في الشريعة كلها كتابا وسنة، وحاشا أن يكون ذلك لأن الله تكفل بحفظها، وهم من نقلها إلينا عليهم رضوان الله.

(١) ينظر ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ، ٣١٦/١.

الخاتمة

أولاً النتائج

بعد هذه الإطلالة السريعة على موضوع: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في بعض المسائل العقدية توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. (اليقين لايزول بالشك) تعني: أن كل أمر تيقنته، أو حصل العلم به بيقين، فإنه لا يزول بما حصل العلم به بطريق أقل من ذلك. أو يقال: كلُّ أمرٍ ثبَت بدليل قاطعٍ، فالحكم بقاؤه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين مثله.

٢. قاعدة اليقن لا يزول بالشك تتناول أهم القضايا العقدية، ويندرج تحتها مجموعة من القواعد العقدية.

٣. لقاعدة اليقين لا يزول بالشك أثر على المستوى التطبيقي لبعض المسائل العقدية التي تنطبق عليها القاعدة، مثل: الأصل براءة الذمة، والأصل العدم، والأصل في الكلام الحقيقة..

٤. اليقين هو الاعتقاد الجازم، والأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، فمتى وجد الإيمان يقينا فلا يزيله إلا ما ينافيه يقينا، فلا يزول بالشك ولا بالظن استصحابا للأصل، فيحكم على دوام حال ذلك الإيمان ما لم يقم دليل قطعي على كفره.

٥. عدالة الصحابة ثبتت بأدلة يقينية، فلا تدفع بنقول مشكوك فيها فإن اليقين لا يزول بالشك.

٦. سلامة العقيدة من النواقض والشك، سبيل لحصول الإيمان واليقين والفوز برضا رب العالمين.

ثانياً التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة إيجاد طرق سهلة تقرب للناس فهم القضايا العقدية الشائكة مثل القواعد.

٢. تطعيم المناهج التعليمية في مختلف مراحلها، بالدروس التي تعمل على تحصين الشباب من الانجراف إلى نوازع التكفير واستباحة الدماء والاعراض من غير هدى ولا تحكيم لشرع الله.

٣. توعية الأمة بالعقيدة الصحيحة من خلال وسائل الأعلام وحلقات النقاش والحوارات وتبصيرهم بوسطية الإسلام ومحبته للسلام ومحاربته لنوازع العنف والغلو والتطرف في الأفكار والتصرفات.

٤. دعوة نقلة الاخبار إلى التثبت والتقين فيما ينقلونه، فما أوقع الفرقة بين الأمة اليوم إلا دعاوى الظن والشك.

المراجع والمصادر

١. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد عز الدين ابن الأثير،(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) أسد الغابة ، دار الفكر – بيروت.

٢. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا.

٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٣.

٤. ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية،(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط ٢.

٥. ابن بطه: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان،(١٤١٨هـ) الإبانة الكبرى لابن بطه، تحقيق: رضا معطي وأخرون، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع،ط١،.

٦. ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن محمد، ابن تيمية الحراني،(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر:مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ،.

٧. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين، نشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٨. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٩. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١.

١٠. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني،(١٤١١هـ - ١٩٩١م) درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية

السعودية، ط٢.
١١. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد ، دار المعرفة – بيروت.
١٢. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (١٤١٥ هـ) الإصابة في تمييز الصحاب، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١.
١٣. ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الحديثية، دار الفكر –، د ط.
١٤. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان،(١٩٩٤م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت.
١٥. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية،(١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦. ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د ط.
١٧. ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م) الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١.
١٨. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٩. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، (١٤١٤هـ،) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣.
٢٠. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
٢١. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د ط،
٢٢. الأتاسي: محمد خالد الأتاسي،(٢٠١٥م) شرح المجلة، تحقيق محمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ، ط ١،.

٢٣. الأثري: الشريف أبي محمد الحسن بن محلي الكتافي الأثري، زهر الرُّبى في تفسير آيات الربا ويليه التأويل عند أهل العلم، دار الكتب العلمية بيروت،.
٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ،(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، ط١ .
٢٥. البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١،.
٢٦. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، ١٤٢٠هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط٥.
٢٧. بن سميط، محمد بن زين بن سميط، غاية القصد والمراد في مناقب شيخ البلاد والعباد الإمام عبدالله بن علوي الحداد، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٤.
٢٩. الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي،(١٤٢٢- ٢٠٠٢م) ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٠. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١.
٣١. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،(١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٢. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، د ط، د ن، د ت.
٣٣. الحبشي: أحمد بن زين بن علوي الحبشي،(١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م) المسلك السوي في جمع فوائد مهمة من المشرع الروي، دار مقام الإمام أحمد بن زين للطباعة والنشر، ط١.
٣٤. الحداد، عبدالله بن علوي الحداد،(١٤١٤هـ) إتحاف السائل بجواب المسائل، الناشر دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
٣٥. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي،(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم

خليل، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٦. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
٣٧. الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط١، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع – بيروت.
٣٨. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط٣
٣٩. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، ط ٥.
٤٠. الرومي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١،
٤١. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢.
٤٢. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، (٢٠٠٢م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٥.
٤٣. زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١٤١١ هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط ١، ..
٤٤. زكريا الانصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د ط.
٤٥. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد وعبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،.
٤٦. السقار: منقذ بن محمود السقار، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي.
٤٧. السقاف: عبدالرحمن عبدالله السقاف، (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م) القواعد الفقهية، دار الكتب

صنعاء، ط ١.
٤٨. سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ١٤٢٣هـ، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت.
٤٩. سليمان: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٠. السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت، د ط.
٥١. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٢. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع،(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م) تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى . دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.
٥٣. الشيباني: بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،١٤٠٦هـ. السنة لعبدالله بن احمد، تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني، الدمام، دار ابن القيم، ط١،
٥٤. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ،ط١، ٨٩/١٥.
٥٥. الطحاوي: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) شرح العقيدة الطحاوية، دار التدمرية، ط ٢، ص٣٦٢.
٥٦. عادل بن عبد الغفور بن حيدر، القواعد العقدية عند السنة والجماعة دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.
٥٧. عبدالكريم جاموس مصطفى، عمدة الناظر على الاشباه والنظائر، للإمام محمد الحسيني، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر– القاهرة،
٥٨. العيد: ابن دقيق العيد، (١٣٧٣هـ-١٩٥٣م) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي – أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ٢/ ٢١٠.
٥٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (سنة النشر ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)،

الاقتصاد في الاعتقاد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،.
٦٠. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق: محمد محمد جابر، المكتبة الثقافية – بيروت / لبنان .
٦١. الفاداني، محمد ياسين بن عيسى الفاداني، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢.
٦٢. الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي،(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١،.
٦٣. الفيروزآبادى: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،) القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٨، .
٦٤. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د ط، د ت.
٦٥. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (١٤٠٧هـ) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء – عمان ، ط ٢،.
٦٦. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي،(١٩٩٤ م) الذخيرة ، تحقيق مجوعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١،.
٦٧. القرافي:، أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي،(١٩٧١م) الفروق أو أنوار الفروق في أنواء الفروق، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، ، د ط، .
٦٨. كريمة: أحمد محمود كريمة (٢٠١٧م) الإسلام وفرق معاصرة، مكتبة جزيرة الورد، مصر- القاهرة، ط ١.
٦٩. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ا مؤسسة الرسالة – بيروت، د ت.
٧٠. اللالكائي: هبة الله الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، (١٤٢٢-٢٠٠١م) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، دار الارشاد صنعاء.
٧١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، صحيح مسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧٢. المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري الهندي، فتح

المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار بن حزم، ط ١،.
٧٣. منظور: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور،(١٤١٤هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣.
٧٤. نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١،
٧٥. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر ، د ط.
٧٧. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، د ط،.

مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

حذف المعمول يفيد العموم

د/ ذكرى عبد الله ناصر الواحدي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الإيمان
وجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
م/حضرموت-فرع المكلا

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث الموسوم بـــــــ"حذف المعمول يفيد العموم"، إلى إثبات أن المعمول المحذوف مؤذن بالعموم وأنه أحد أنواع العموم المعنوي المعتبر عند أهل العلم؛ إثراءً للمكتبة الأصولية وتنميةً للملكة الفقهية، وإسهاماً في خدمة التراث الإســـلامي، والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الاستنباطي، وقد اقتضت طبيعة هـــذا البحث تحقيقاً لأهدافه ووصولاً إلى نتائجه أن يتم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحـــث وخاتمة؛ وعليه فقد تناول المبحث الأول؛ مفهوم "الحذف" و"المعمـــول" و"العمـــوم". وتطرق المبحث الثاني إلى كيفية دلالة "المعمول" المحذوف على العموم. واختتم المبحث الثالث بالحديث عن القرائن وحجيتها وأثرها في إفادة التعميم.

وانتهى البحث بنتائج من أهمها إشعار المعمول المحذوف بالعموم، وأن اســـتفادة العموم من المعمول المحذوف قاعدة مستقرة عند أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: العموم معنوي إضمار المعمول.

Abstract:

This research which is entitled " Omission of the affected factor in parsing signifies the whole " to prove that the omitted affecting factor which is permitted by the whole generality , is one of the generality which is well-considered by the scholars .

Enrichment of fundamentalist library , enhancement of the jurisprudence Kingdom as well as contributing to serve the Islamic Heritage .

The research was conducted by analytical approach , to achieve the objectives of this research and reach the optimal results , the research was divided into introduction and three parts plus a conclusion .

The first part of the research was clarified the concept of omission , the affecting factor and the generality .

The second part of the research was to give the indication of the omitted affecting factor towards the general factor .

Finally , the research was concluded to come cross the clues and their authenticity plus the impact upon generality .

The research had results included the following :

The omitted affecting factor is well-notified by the generality .

The benefit of the generality from the omitted affecting factor is a fixed rule for the point of view of the scholars and grammologists .

Key words :

The generality , in corporeal , reservation of the affecting factor .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

من المعلوم أن وظيفة علم الأصول وضع المناهج والأسس والقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وفهم كتاب الله-تعالى-وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-ولما كانت اللغة أهم روافد علم الأصول وكان قسم عظيم من مباحثه يعتمد اعتماداً كلياً على اللغة فقد كان بديهياً أن يعنوا بدراسة الألفاظ العربية ومعانيها ودلالاتها.

ومن المباحث الأصولية التي جل اعتمادها على اللغة وحظيت بالاهتمام الشديد مبحث "العموم" الذي أولاه علماء الأصول عناية فائقة فوضعوا له القواعد والضوابط وكشفوا عن حقيقته وصيغه الدالة عليه ومدى قوة دلالته وقبوله للتخصيص، فأحاطوا بمباحثه المتشعبة وسبروا ونظروا ووضعوا ودونوا.

وقد وجدت بعد البحث والتحري، أن "حذف المعمول" والذي ينتمي في الأصل إلى المباحث اللغوية، ينبغي أن يكون أحد صيغ العموم وفرداً من أفراده، وأنه يفتقر افتقاراً شديداً إلى الدراسة والبحث، و لم أجد من طرقه قبلي إلا لمسات خفيفة ولفتات سريعة فكان ذلك حافزاً لاختياره موضوعاً للبحث، وأحسب أنه بحث حري بأن يضاف إلى جهود السابقين تجلية وتبييناً، وإلى دراسات المعاصرين تكميلاً وتتميماً. وبالله أستعين وعليه أتكل.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي: هل حذف المعمول يفيد العموم؟ وللإجابة على هذا السؤال تنبثق أسئلة فرعية تتمثل في:

- كيف يفيد حذف المعمول العموم؟
- ما هي أنواع وأقسام حذف المعمول؟
- ما هي شروط وضوابط استفادة العموم من حذف المعمول؟
- ما مدى اعتبار حذف المعمول ودلالته على العموم عند أهل العلم؟

أهمية البحث وأهدافه:

- بيان المقصود بحذف المعمول الذي يفيد العموم.
- بيان كيفية إفادة حذف المعمول للعموم.
- بيان أقسام المعمول المحذوف من حيث دلالته على العموم.
- بيان مدى اعتبار أهل العلم لدلالة حذف المعمول على العموم.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة في موضوع البحث غير جمل وعبارات يسيرة وبعض الأمثلة المتناثرة في كتب أهل العلم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: معنى "الحذف" و"المعمول" و"العموم" في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى "الحذف" في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى "المعمول" في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى "العموم" في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: كيفية دلالة "المعمول" على العموم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المعمول المحذوف بالعموم.

المطلب الثاني: الفرق بين دلالة "الحذف" ودلالة الاقتضاء.

المطلب الثالث: أقسام "المعمول" المحذوف من حيث دلالته على العموم.

المطلب الرابع: دلالة "المعمول" المحذوف على العموم في غير اقتضاء ولا إضمار ولا تعلق بفعل في سياق نفي أو شرط.

المبحث الثالث: قرائن إرادة العموم من حذف "المعمول"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القرينة في اللغة والاصطلاح وحجيتها.

المطلب الثاني: أنواع القرائن وتطبيقاتها.

المبحث الأول
معنى "الحذف" و "المعمول" و"العموم" في اللغة والاصطلاح
المطلب الأول
معنى "الحذف" في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى "الحذف" في اللغة:

الحذف في اللغة: القطع، يقال: حذف رأسه بالسيف، أي: قطع منه قطعة، وتأتي بمعنى الإسقاط، يقال: حذف من شعره، أي: أسقط منه، وتأتي بمعنى الرمي، يقال: حذفه بالحجر، أي: رماه، ويقال: حذف السلام، أي: خففه، وحذف من ذنب الدابة، أي: قصره[(١)]. فتبين أن حقيقة الحذف في اللغة إنقاص وإسقاط.

ثانياً: معنى "الحذف" في الاصطلاح:

قال في البرهان: "الحذف... اصطلاحاً: إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل"[(٢)].

ويتضح مما سبق مدى الاتفاق والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وإن كان "إسقاط الكلام" هو فرد من أفراد المعنى اللغوي الذي يُعْنى بمطلق "الإسقاط"، فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وفي ذلك ما يغنينا عن شرحه.

ثالثاً: الفرق بين "الحذف" و"الإضمار":

سبق معنا أن معنى "الحذف" في اللغة الإسقاط والقطع والإلقاء، وأما "الإضمار" فإن معناه التغييب والإخفاء[(٣)].

---

(١) انظر: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، [ط٣، ١٤١٤ه]، لسان العرب، دار صادر – بيروت، مادة: حذف، ج٩، ص٤٠ وما بعدها.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٣٧٦ه -١٩٥٧م]، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ج٣، ص١٠٢.

(٣) انظر: محمّد بن محمّد مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: ضمر، ج١٢، ص٤٠٤.

فيُستشعر في "المضمر" وجوده وحضوره مع اختفائه، بخلاف "المحذوف" فهو في حكم المعدوم؛ لأنه ملقى مطرح مقطوع.

وإن كان أهل الأصول يثبتون الفرق بين "المضمر" و"المحذوف"، ويجعلون المضمر ما له أثر في الكلام، ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ ﴾ [يس: ٣٩]، والمحذوف ما لا أثر له في الكلام، ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، غير أنهم يرون أن هذا الفرق لا تأثير له في ما يوجبانه ويقتضيانه، فمؤداهما وحكمهما واحد.[١] وعلى هذا النحو سنسير في بحثنا ونتعامل مع "الإضمار" و"الحذف" على أنهما مترادفان.

المطلب الثاني

معنى "المعمول" في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى "المعمول" في اللغة:

المعمول في اللغة اسم فاعل من "عمل"، قال ابن فارس[٢]: "عمل: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يقع"[٣].

وبناء على المعنى العام للأصل المشتق منه يتصور أن تطلق صيغة "معمول" على حصيلة كل عمل يعمل إلا أنه كان أكثر تخصصاً من أصله، فأُطْلِق بإزاء مدلولات محددة تلتقي وتتناوب في عدة معان متقاربة أشهرها:

---

[١] انظر: محمد بن حمزة الفناري، [ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧ه]، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ج٢، ص٢٠٤.

[٢] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ إمام اللغة، من مصنفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، توفي سنة ٣٩٠ه بالري. انظر ترجمته عند: شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، [ط٣، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م]، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ج١٧، ص١٠٣ وما بعدها.

[٣] أحمد بن فارس القزويني الرازي، [١٣٩٩ه]، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج٤، ص١٤٥.

١. الإصلاح: يقال: مزادة معمولة: أي: مُصْلَحة، وعلك مُصْلَح، أي: معمول معجون[١].
٢. مزور ومزيف: يقال: نقود معمولة: أي: مزيفة[٢].
٣. مصنوع[٣].
٤. متأثر[٤].
٥. شراب فيه اللبن والعسل والثلج[٥].
٦. حلوى تصنع أقراصاً وتتخذ من السميد والسمن والسكر وتخبز[٦].
٧. العلك المعجون الملتئم[٧].

ثانياً: معنى "معمول" في الاصطلاح:

عرف "المعمول" اصطلاحاً بأنه: "ما يوجد فيه أثر العامل لفظاً أو تقديراً أو محلاً"[٨].

شرح التعريف: قوله: أثر العامل: العامل في اللغة: المؤثر[٩].

وفي الاصطلاح: "كل ما أثر في كلمة رفعًا[١٠] أو نصبًا[١] أو جرًا[٢] أو جزماً[٣]"[٤]، سواء كان هذا المؤثر فعلاً أو اسماً أو حرفاً، وتأثير الفعل في المعمول

---

[١] انظر: لسان العرب، مادة: فرا، ج١٥، ص١٥٣، مصدر سابق.

[٢] انظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي، [ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م]، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ج٧، ص٣١٦.

[٣] انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

[٤] مصطفى الغليبولي وعصام الدين ابن عربشاه وسعد الله الصغير وأحمد الفطامي، [ط١، ٢٠١٠م]، شروح العوامل للشريف الجرجاني ومحمد بن بير على البركوي، تحقيق وتعليق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية-بيروت، ص١٢٩.

[٥] انظر: لسان العرب، مادة: عمل، ج١١، ص٤٧٨، مصدر سابق.

[٦] جبران مسعود، [ط٧، ١٩٩٢م]، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ص٧٥٣.

[٧] انظر: ناصر بن عبد السيد، الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص٤٢٠.

[٨] شروح العوامل، ص١٢٩، مصدر سابق.

[٩] انظر: شروح العوامل، ص١٢٨، مصدر سابق.

[١٠] الرفع في اللغة: العلو والارتفاع. وفي الاصطلاح: ... هو تغيير مخصوص علامته الضمة وما ناب عنها". أحمد بن عمر الحازمي، [ط١، ١٤٣١ه]، فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ص١٠٦.

بالرفع، والنصب، والجزم، وتأثير الاسماء في معمولاتها بالرفع، والنصب، والخفض، والحروف العاملة وظيفتها النصب والخفض والجزم.

قوله: لفظاً: أي: بأن تظهر على آخره علامة الإعراب وتلفظ، فيما إذا كان آخره صحيحاً لم يتصل بحرف من حروف العلة: الواو، والألف، والياء.

قوله: أو تقديراً: والمقصود به اللفظ المنتهي بحرف من حروف العلة، ويقال له: معتل الآخر كأن يكون مقصوراً، أو منقوصاً، فتقدر الحركة الإعرابية لتعذر لفظها أو لثقلها(٥).

قوله: أو محلاً: الإعراب المحلي غالباً مختص بالمبنيات التي تثبت أواخرها على حركة واحدة ولا تتغير بتوارد العوامل عليها، فينصب تأثير العامل على المحل ويبقى اللفظ على هيئته، كقولهم: حذامِ امرأة، ف"حذام" مبتدأ مبني على الكسر في محل رفع، و"امرأة" خبره.

---

(١) "النصب في اللغة: الاستقامة والاستواء. واصطلاحا:.. هو تغيير مخصوص علامته الفتحة وما ناب عنها" المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) "الخفض لغة: هو التذلل والخضوع. [واصطلاحاً]: ...تغيير مخصوص علامته الكسرة وما ناب عنها" المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) "الجزم في اللغة: هو: القطع، تقول: جزمت الحبل إذا قطعته. واصطلاحًا: ...هو تغييرٌ مخصوص علامته السكون وما ناب عنه" المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) أحمد بن الحسين بن الخباز، [ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م]، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ص٦٦.

(٥) المقصور: اسم معرب، آخره ألف لازمة، قبلها فتحة، نحو: قام الفتى، ورأيت الفتى، ومررت بالفتى، وفي كل الحالات الثلاث يقدر فيه الإعراب، لتعذر الحركة على الألف. والمنقوص: كل اسم معرب، آخره ياء لازمة، قبلها كسرة، نحو: جاء القاضي، ومررت بالقاضي، يقدر فيه الرفع والجر لثقل الضمة، والكسرة على الياء المكسور ما قبلها، ويظهر فيه النصب بالفتحة لخفتها، فيقال: رأيت القاضيَ. انظر: محمد بن مالك بدر الدين، [ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م]، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ص٣١.

وعند تأمل الاستعمالات اللغوية نرى أنها بنيت على اعتبارين اثنين، باعتبار الأصل المشتق منه "عمل"، والاعتبار الآخر كونه اسم "علم" على معيَّن، وإذا طرحنا في الحسبان المناسبة والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي نجد تقاربٌ وترابطٌ كبيرٌ بينهما، حيث إن المعنى اللغوي والاصطلاحي "للمعمول" يدور حول تأثير العامل فيه، وإنما اختلفا في طبيعة هذا التأثير

وأصله، فإذا كان في الاصطلاح معنوياً، فهو في اللغة حسي.

المطلب الثالث

معنى "العموم" في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى "العموم" في اللغة:

العموم في اللغة الشمول، وعم الشيء يعم عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمهم الأمر يعمهم: شملهم. وعمهم بالعطية، وهو مُعِم، أي: خَيِّرٌ عم القوم بخيره وعقله، ورجل مُعِم، أي: يعم الناس بمعروفه، أي: يجمعهم، والعامة: خلاف الخاصة[١].

فاستفدنا مما سبق أن العموم في اللغة يعني الشمول والإحاطة.

ثانياً: معنى "العموم" في الاصطلاح:

لم يتعرض الكثرة من أهل الأصول لتعريف "العموم" في مؤلفاتهم وكان جل اهتمامهم منصب على تعريف "العام"، وحتى الذين أولوه اهتماماً وأفردوه بتعريف خاص جوبهوا بالإنكار والاعتراض كالقاضي عبد الجبار[٢] حيث عرفه بقوله:

---

[١] انظر: تاج العروس، مادة: ع م م، ج٣٣، ص١٤٩، مصدر سابق.

[٢] القاضي عبد الجبار: هو أبو الحَسَن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، فقيه أصولي متكلم شيخ المعتزلة في عصره. مِن تصانيفه: تفسير القرآن، طبقات المعتزلة. توفي بالري سنة ٤١٥ ه. انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٤٤-٢٤٥، مصدر سابق.

"العموم: لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له"[١]، وعرفه المازري[٢]، بقوله: هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً"[٣]، والإشكال في هذين التعريفين أن العموم هو ذات الاستغراق، واللفظ المستغرِق هو "العام" بمعنى أن اللفظ "العام" هو الدليل على العموم وليس عين العموم، قال الزركشي[٤]: "العام: هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له فالعموم مصدر والعام اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل والفعل غير الفاعل ومن هذا يظهر الإنكار ...في قولهم: "العموم اللفظ المستغرق"[٥].

وتوجه الإنكار في نظري أمر شكلي وإن كان الفارق من حيث اللغة بيِّناً؛ لكن من حيث المعنى مؤداهم واحد. ولأن التعريفات يحترز بها عن الاعتراضات ما وجد إلى

---

[١] محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، [ط١، ١٤٠٣ه]، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١، ص١٩٠.

[٢] المازري: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري. إمام متفنن، من فقهاء المالكية. نسبته إلى "مازر" بجزيرة صقلّيّة، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات، في ربيع الأول، سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وثمانون سنة. من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، والكشف والإنباء، والتلقين. كانت وفاته بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ج٢٠، ص١٠٤ومابعدها، مصدر سابق.

[٣] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٤١٤ه -١٩٩٤م]، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ج٤، ص٦.

[٤] الزركشي: هو بدْر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي، فقيه من فقهاء الشافعية، عالم بالأصول وُلِد بمصر سَنَة ٧٤٥ ه. مِن مصنَّفاته: البحر المحيط، تشنيف المسامع. كانت وفاته بمصر سَنَة ٧٩٤ ه. انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، [ط١، ١٤٠٧ه]، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، ج٣، ص١٦٧وما بعدها.

[٥] البحر المحيط، ج٤، ص٨، مصدر سابق.

ذلك سبيلاً، فالتعريف المختار هو تعريف صاحب المحصول[١] مع تعديل بسيط عليه.

فنقول: **العموم: هو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.**

شرح التعريف:

الاستغراق: الإمعان في الاستيعاب والشمول بحيث يتناول اللفظ المستغرِق كل ما يصدق عليه سواء لغة أم عرفاً، فلا يشذ فرد، والاستغراق قيْد خرجت به الألفاظ التي لا تدل على الإحاطة والشمول كالمطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد، والنكرة المثبتة فإنها تتناول الأفراد على سبيل البدل لا الشمول.

قولنا: اللفظ: التلفظ بالكلام: النطق به، فالألفاظ هي الكلمات المنطوقة المسموعة، و"اللفظ" كالجنس يعم كل ما يتلفظ به. وخرج بقيد "اللفظ" العموم المعنوي[٢]، فلا يدخل في التعريف حقيقة وإنما على سبيل المجاز عند من يمنعون اتصاف "المعاني" بالعموم، وكذا أخرج الألفاظ المركبة المستغرقة لما يصلح لها كقولنا: ضرب زيدٌ عمرا.

قولنا: لجميع ما يصلح له: احترازاً عما لا يصلح له اللفظ كعدم تناول "ما" لمن يعقل إنما هو لعدم صلاحيتها له لا لكونها غير عامة[٣]. واحترز به -أيضاً- عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران: ١٧٣]، فعموم اللفظ يقتضي دخول جميع الناس والمراد بعضهم حيث قصد "بالناس" الأولى نعيم بن مسعود ﷺ، والثانية أبا سفيان ﷺ....[٤].

---

[١] قال فخر الدين الرازي: "العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد". أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الملقب بفخر الدين الرازي، [ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م]، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٣٠٩.

[٢] سنتكلم عنه لاحقاً في المبحث الثاني بإذن الله.

[٣] حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني، [ط١، ١٩٢٨م]، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ج١، ص١٢٣.

[٤] انظر: محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٨٣٢.

قولنا: بحسب وضع واحد: احترز به عن أمرين: عن اللفظ المشترك الذي يدل على معنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة ك"العين"، فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة والجاسوس وغيرها؛ لتعدد الوضع، وعن اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً في وقت واحد[1].

ويفهم مما سبق أن "حذف المعمول" عبارة عن إضمار المتعلقات من مفعولات وغيرها، ليتوسع المعنى ويعم كل المعاني التي يشملها المعمول المحذوف المناسبة للحال، بخلاف ما لو عُيّن فإن المعنى يتقيد بالمذكور ولا يتعداه.

فإضمار مفعول "يدعو" من قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [يونس: ٢٥]، أفاد التعميم فشمل جميعَ مَن كلَّفهم الله -سبحانه وتعالى- والتقدير: يدعو جميع المكلفين أو كل أحد.

ويتضح المعنى أكثر بتمام الآية ﴿ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾، فعم بالدعوة وخص بالهداية من شاء.

[1] انظر: المحصول، ج٢، ص٣١٠، مصدر سابق.

المبحث الثاني

كيفية دلالة "حذف المعمول" على العموم

المطلب الأول

علاقة "حذف المعمول" بالعموم

تتضح طبيعة العلاقة والصلة الوثيقة بين "المعمول المحذوف" والعموم من خلال الإلمام بأقسام العموم التي تبين حقيقته وماهيته، والصيغ والأفراد التي تندرج تحت كل قسم، فهو من هذه الحيثية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عموم لفظي.

القسم الثاني: عموم معنوي.

تعريف العموم اللفظي وحجيته وأنواعه:

١-تعريف العموم اللفظي:

العموم اللفظي هو: ما ثبت عن طريق اللفظ بالصيغ الموضوعة له.

٢-الأدلة على حجية العموم اللفظي:

ذهب جمهور أهل العلم، وعامة المتكلمة، وجميع أهل الظاهر، والفقهاء بأسرهم أن العموم حجة وله صيغة موضوعة له في اللغة، إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، ومن الأدلة على ذلك:

أ) قوله -تعالى-في قصة نوح عليه السلام: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ **[هود: ٤٥]**، فحكى الله- تعالى- عن نوح-عليه السلام-أنه تعلق بعموم اللفظ واحتج به و لم يعقب ذلك بنكير، بل أجاب-سبحانه وتعالى-بأنه ليس من أهله، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ﴾ **[هود: ٤٥]**، فدل على أن مقتضى اللفظ العموم.

ب) ويدل عليه قوله تعالى: في قصة إبراهيم-عليه السلام-: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ **[العنكبوت: ٣١]**، فقد فهم إبراهيم-عليه السلام- من اللفظ العموم وعلم من ذلك أنهم مهلكون لجميع أهلها، فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ **[العنكبوت: ٣١]**، فأخبرته الملائكة أنهم ينجونه وأهله، واستثنوه من جملة أهل القرية؛ فعلم أن إطلاق اللفظ اقتضى العموم[(١)].

٣-أنواع العموم اللفظي:

للعموم ألفاظ وصيغ كثيرة موضوعة له حقيقة، ومن أشهرها:

أ- كل وجميع: وما يلحق بهما من الألفاظ المؤكدة كأجمعين، وأخواتها "أكتعين" و"أبتعين"... ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[آل عمران: ١٠٣].

ب- الجمع المعرف بأل للاستغراق أو بالإضافة: فمن الأول قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ج- المفرد المعرف بأل الاستغراقية والإضافة: مثال المعرف بأل الاستغراقية، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]. والعصر، ومثال المعرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

د- أسماء الأجناس-وهو ما لا واحد له من لفظه-المعرفة بأل والإضافة: مثال اسم الجنس المعرف بأل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن

(١) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، [ط٢، ١٣٩٩هـ]، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ج١، ص٢٢٤ومابعد.

قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١]. ومثال المعرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص: ٢٣].

ه- أسماء الشرط: ك"من" فيمن يعقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ﴾ [الطلاق: ٣]. و"ما" فيما لا يعقل، ومنه كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وأين وأيان تفيد العموم في المكان، كقوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨].

و- أسماء الاستفهام: ك"من" يستفهم بها عن العقلاء، كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. و"أين" يستفهم بها عن للمكان، كقوله تعالى: ﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[الأعراف: ٣٧]. و"متى" يستفهم بها عن الزمان، كقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ ﴾ [النمل: ٧١].

ز- الأسماء الموصولة: ك"الذي" و "التي" وفروعهما لغير المعهود، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر: ٣٣].

ح-النكرة في سياق النهي أو النفي ونحوها: مثال النكرة في سياق النهي، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

ط-والمثال على النفي، قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[البقرة: ٢٥٥][1].

تعريف العموم المعنوي وحجيته وأنواعه:

١-تعريف العموم المعنوي:

هو "العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع"[1].

[1] انظر: روضة الناظر، ج١، ص٢٢١. أصول ابن مفلح، ج٢، ص٧٦٦ وما بعدها. المحصول للرازي، ج٢، ص٣١١ وما بعدها. مصادر سابقة.

٢-الأدلة على حجية العموم المعنوي:

أ) انعقاد الإجماع على عموم التكليف. ومما ينبني على ذلك أن كل نص شرعي اقترن به ما يدل على الاختصاص فهو خاص بمن وجه إليه كشهادة خزيمةﷺ وما لم يقم الدليل على الخصوصية فالأصل جريان حكم النص على كل مكلف. والدليل على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].
- وقوله: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[الأعراف: ١٥٨].

قال الشاطبي[٢] "الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون

بعض، ولا يحاشي من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة ... إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيروا أفعال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حجة للجميع في أمثالها، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة أن تجري على العموم، إما بالقياس، أو بالرد إلى الصيغة أن تجري على العموم المعنوي أو غير ذلك من المحاولات، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به"[٣].

---

[١] عياض بن نامي السلمي، [ط١، ١٤٢٦ه -٢٠٠٥م]، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص٢٩١.

[٢] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، فقيه مالكي، برع في الأصول وله باع طويل في اللغة والفقه والحديث، من مواليد غرناطة سنة ٧٣٠ه، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، كانت وفاته في سنة ٧٩٠ه. انظر ترجمته عند: الإمام أبي اسحاق الشاطبي، [ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م]، مقدمة كتاب الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ص٤ — ٥.

[٣] الموافقات، ج٢، ص٤٠٧-٤١٠، مصدر سابق.

ب) القياس أصل شرعي معتبر لإثبات الأحكام الشرعية وهو ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف؛ وهو صنو العموم المعنوي، ولا معنى له إلا "جعل الخاص الصيغة كالعام الصيغة في المعنى، وهو معنى متفق علي"[١].

ج) ويؤيد ذلك إجماع الصحابة بعد موت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على تعميم الأحكام التي وردت بحق أفراد ولا دليل على اختصاصهم بها على أمثالهم، كقصة ماعز، وبروع بنت واشق، ﷺ وأخذه الجزية من مجوس هجر، وغير ذلك. قال في مجموع الفتاوى: " أما دلالة العموم المعنوي العقلي فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها"[٢].

وقال في الغيث الهامع بعد أن ذكر الخلاف بين الإمام الغزالي[٣] والجمهور في حجية عموم "المفهوم": "ومنشأ الخلاف أن الغزالي قال: إن العام ما يستغرق في محل النطق، والجمهور قالوا: ما يستغرق في الجملة"[٤].

ونستفيد من هذا الاقتباس أموراً:

الأول: أن العموم عند الجمهور لا يقتصر على الصيغ والألفاظ بل يشمل المعاني وإن كان على سبيل المجاز.

الثاني: عموم "المفهوم" حجة عند الجمهور وسنأتي عليه-بإذن الله-عند مناقشتنا للمفهوم كنوع من أنواع العموم المعنوي.

---

[١] المصدر السابق، نفس الموضع.

[٢] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، [١٤١٦-١٩٩٥م]، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ج٦، ص٤٤٠.

[٣] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي، ترجم له في السير فقال: "الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان... صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"، كانت ولادته في سنة ٤٥٠ه، من آثاره: البسيط والوجيز، توفي سنة ٥٠٥ه بطوس. انظر ترجمته: السير، ج١٩، ص٣٢٢ وما بعدها، مصدر سابق.

[٤] ابو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، [ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م]، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ص٢٨٤.

الثالث: إذا كان الجمهور يحتجون بعموم "المفهوم"-وهو أحد أنواع العموم المعنوي-فيلزم منه قولهم بحجية العموم المعنوي.

٣-أنواع العموم المعنوي:

الأنواع التي ناقشها أهل العلم وقضوا بدخولها في العموم المعنوي كثيرة، وليس القصد الإحاطة والاستقصاء والتعمق، وإنما ذكر المشهور منها والذي يتأتى به فهم "المعنى" وعمومه؛ ليتسنى لنا فهم وإدراك موضوع البحث وأساسه "حذف المعمول"، وتحديد الجهة والنوع الذي ينضم إليه وينتمي له. فمن هذه الأنواع:

-خطاب الواحد خطاب للجماعة:

استقر في الشرع استواء الناس في خطاب التكليف، فما وجِّهَ لواحد من الأمة فالأصل فيه العموم، سواء كان الخطاب عاماً أو خاصاً، إلا إذا دل الدليل على الخصوص. قال: تاج الدين السبكي[١]: "أعلم أنه لا ينبغي أن يعتقد أن التعميم من جهة وضع الصيغة لغة ولا أن الشارع لم يحكم بالتعميم حيث لم يظهر التخصيص، بل الحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة ولا أعتقد أن أحداً يخالف في هذا"[٢].

- تعليق حكم على علة:

إذا علق الشارع حكماً في واقعة على علة فإن الحكم يعم في كل الوقائع التي توجد فيها تلك العلة، وعلى هذا جمهور أهل العلم، فإذا نُص على تعليل حُكْم بعلة

---

[١] تاج الدين السبكي: أبو نصْر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي، الملقَّب بـ" قاضي القضاة "، وُلِد بالقاهرة سَنَة ٧٢٧ ه، مِن مصنَّفاته: شرْح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج، طبقات الفقهاء الكبرى، توفي بدمشق سَنَة ٧٧١ ه. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ج٣، ص١٠٤ وما بعدها، مصدر سابق.

[٢] تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، [ط١، ١٩٩٩م -١٤١٩ه]، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ج٣، ص١٩٩.

متعدية فإن الجمهور على تعميم الحكم في كل واقعة وجدت فيها تلك العلة، والتعميم فيها معنوي بالقياس لاشتراك العلة، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك))[١]. فإنه يعم كل شهيد[٢].

–المفهوم يعم جميع الصور المسكوت عنها:

المقصود بالمفهوم: المفهوم ما يستفاد من النص، لا من منطوقه وحروفه، ولكن تنبيه وفحوى وفهم، يمليه طبيعة النص وروحه. فلا يستند إلى منطوق النص، لكن مما يقتضيه ويستوجبه.

والمفهوم نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

مفهوم الموافقة: ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق[٣].

ومثاله: قوله تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]. دل حكم التأفيف المنطوق به وهو الحرمة، على حكم الضرب المسكوت عنه وكافة أنواع الإيذاء. فالمسكوت عنه موافق للمنصوص عليه في الحكم.

مفهوم المخالفة: "ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به"[٤].

ومثاله: قوله –صلى الله عليه وسلم– ((من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة))[١]، أي: أدرك وقت الصلاة.

---

[١] أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، [ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م]، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، كتاب: الجنائز، مواراة الشهيد بدمه، رقم (٢١٤٠).

[٢] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج٢، ص٦٩٧، مصدر سابق.

[٣] انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، [ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م]، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج١، ص١٦٦.

[٤] البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٦٦، مصدر سابق.

والمفهوم المخالف للحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت. فثبت للمسكوت عنه-وهو أقل من
ركعة-نقيض حكم المنطوق به-إدراك الركعة.

المفهوم حجة عند جمهور أهل العلم، وتبعاً لذلك قالوا بعمومه ليثبت الحكم في جميع الصور المسكوت عنها حيث لا دليل على التخصيص وإرادة البعض. كقوله- صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق))[٢]، فمفهومه أنه لا ولاء لغير المعتق، فيثبت هذا الحكم في جميع الصور المسكوت عنها ولابد، عند القائلين بالمفهوم، فلا ولاء لغير المعتق حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة، كبيراً أم صغيراً، شريفاً أو وضيعاً. قال في مختصر التحرير: "والمفهوم مطلقاً، أي: سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، عام فيما سوى المنطوق، يخصص بما يخصص به العام، هذا عند الأكثرين من أصحابنا وغيرهم"[٣].

---

[١] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، [ط١، ١٤٠٧ -١٩٨٧م]، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم(٥٨٠). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(١٦١ -(٦٠٧).

[٢] البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم(٢١٦٩). مسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (٥-(١٥٠٤).مصادر سابقة.

[٣] لابن النجار الفتوحي، ج٣، ص٢١٠، مصدر سابق.

-المقتضى يعم كل مقتضياته:

المقتضَى-بالفتح-في اللغة: اسم مفعول من الاقتضاء بمعنى "المطلوب"[(١)].

وفي الاصطلاح: "زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به"[(٢)].

وحاصل الأمر في "الاقتضاء" ودلالته ورود نص لا يمكن إعماله إلا بتقدير زيادة على المنصوص ليصير مفهوماً وموجباً لحكمه، ويتوقف صدق الكلام أو تحققه عليها، وبغيرها لا يستقيم الكلام ولا يؤدي غرضه وتسمى هذه الزيادة مقتضَى-بفتح الضاد- أي: أن هذه الزيادة من مقتضيات النص وضرورياته، ولها ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أضمر لضرورة صدق المتكلم، كقوله-صلى الله عليه وسلم-: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(٣)]؛ ولأن الخطأ والنسيان لا زال في الواقع، فما زال أفراد الأمة ينسون ويخطئون، فيصير الكلام خلف ويفضي إلى الكذب، ومع ضرورة الإيمان بهذا النص وتصديقه وجب تقدير وإضمار أمر آخر يمكن رفعه ك "الحكم" مثلاً، فيكون تقدير النص:رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

والثاني: ما أضمر لصحة الكلام عقلاً، كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ **[يوسف: ٨٢]**، يستحيل العمل بظاهره، فوجب تقدير ما يستقيم به الكلام صيانة له عن الخلف، فالعقل يقضي بتعذر سؤال القرية فلا بد من تقدير: "أهل القرية"

---

(١) انظر: محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، [ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م]، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ج١، ص٨٩.

(٢) أحمد بن محمد الشاشي، [١٤٠٢هـ]، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي -بيروت، ص١٠٩.

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، [ط١، ١٤١٩ه-١٩٨٩م]، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة، رقم(٤٥٠). قال الإمام الألباني: "صحيح". محمد ناصر الدين الألباني، [ط٢، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م]، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي-بيروت، ج٨، ص٢٨٩.

اقتضاء؛ لأن السؤال للتبيين فاقتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان[١].

الثالث: ما أضمر لصحة الامتثال، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فإن الامتثال للأمر الشرعي بالإعتاق يقتضي الملك للرّقبة؛ ولإعمال النص ينبغي إضمار لفظ "مملوكة"، فيكون تقدير النص: فتحرير رقبة مملوكة للمحرّر[٢].

المراد بعموم المقتضى:

والمراد بعموم المقتضى أنه إذا احتمل النص عدة مضمرات فهل نقدر جميع المحتملات وهو المراد بعموم المقتضى وهو قول الجمهور[٣]، أم لا يقدر جميعها وإنما يقدر ما تندفع به الضرورة ويصح الكلام به وهو قول الحنفية؛ لأن التقدير على خلاف الأصل فيقتصر على الضرورة.

تحرير محل النزاع: لا يختلف أهل العلم في وجوب تقدير مضمر بعينه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على تقديره سواء كان عاماً أو خاصاً، وإنما الخلاف عند احتمال تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها هل يقدر الجميع وهو عموم المقتضى أم يقدر ما تندفع به الضرورة فقط؟[٤].

---

[١] انظر: الأصل الجامع، ج١، ص٥٣، مصدر السابق.

[٢] انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٧٨.

[٣] انظر: محمد بن إسماعيل الأمير، [ط١، ١٩٨٦م] إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٣٥٦. وقال الزركشي بعد ان ذكر المانعين من عموم المقتضى: "ومقابله حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية وصححه النووي في "الروضة" في كتاب الطلاق، نعم إذا تعين بدليل، فهو كالملفوظ وإن كان موضعه العموم، فعام، وإلا فلا". تشنيف المسامع، ج٢، ص٦٩٢. وقال ابن مفلح: "دلالة الإضمار والاقتضاء عامة عند أصحابنا –منهم القاضي–وأكثر المالكية". أصول الفقه، ج٢، ص٨٢٨، مصادر سابقة.

[٤] انظر: البحر المحيط، ج٤، ص٢١٧. إجابة السائل، ص٣٥٦. فواتح الرحموت، ج١، ص٢٩١، مصادر سابقة.

فالقائلون بعموم المقتضى حملوا حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه))[١]، على العموم وقدروا المضمر ب"الحكم"؛ لأنه مقدر عام فيرتفع عن المخطئ والناسي والمكره حكم الخطأ والنسيان الدنيوي والأخروي إلا ما أخرجه الدليل، وذهب الحنفية إلى عدم العموم وقدروا المقتضى ب"الإثم"؛ لأنه لفظ خاص يصير به الكلام مفيداً و لم يتعد إلى ما وراءه، وهذا القدر كاف لاندفاع الضرورة التي أبيح لأجلها نبذ الأصل واللجوء إلى التقدير والإضمار، فلا يصار إلى العموم من غير ضرورة[٢].

قال في إجابة السائل: "قولان للعلماء الأول أنه يحمل على جميع المقدرات وهو قول الجمهور وهو المتعين للخروج عن التحكم فيضمر لفظ عام للمقدرات شامل لها وبهذا يندفع ما قاله المخالف في أنه يلزم كثرة الإضمارات؛ بناء منه على أنه يقدر كل ما يمكن تقديره واحداً واحداً، فإنا نقول المقدر لفظ واحد يعم جميع التصرفات مثل "الانتفاع" في تحريم الميتة فإنه يعم الأكل والبيع وغير ذلك"[٣].

– حذف المعمول يشعر بالتعميم[٤]:

من القواعد المعروفة لدى العلماء أن حذف المعمول مؤذن بالعموم، –وهذا ما سنناقشه لاحقاً بإذن الله–والذي يهمنا في هذا الموضع معرفة نوع العموم الذي ينتمي إليه، وبعد الفحص والنظر، اتضح لنا أن "حذف المعمول" من قسم "العموم المعنوي" للأسباب التالية:

- "العموم اللفظي" قائم على الوضع اللغوي وحضور الصيغة، بينما "حذف المعمول" قائم على تقدير لفظ غائب مسكوت عنه.

---

[١] سبق تخريجه قريباً.

[٢] انظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢٥١، مصدر سابق.

[٣] إجابة السائل، ص٣٥٦، مصدر سابق.

[٤] انظر: البحر المحيط، ج٤، ص٢٢١، مصدر سابق.

- إشعار "المعمول" بالتعميم منشؤه وأصله حذف اللفظ وإضماره وما تبقى يومئ للمحذوف ويشير إليه، فيعلم "المعمول المحذوف" بالمعنى، فتعيَّنت معنوية "حذف المعمول" فدلالته على العموم دلالة معنوية وصح انتماؤه إلى "العموم المعنوي".

المطلب الثاني

الفرق بين دلالة "الحذف" ودلالة الاقتضاء

نتيجة للتقارب الكبير بين "الحذف" و"الاقتضاء"؛ لأن كلاً منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام، وأن الغرض من الكلام لا يتم ولا يستقيم إلا بهما، فكلاهما مسكوت عنه، حدث اختلاف متشعب عند أهل العلم في ماهية كل منهما والتمييز بينهما وحكم كل منهما، فنُقِل عن عامة أهل الأصول المتقدمين من الحنفية والشافعية وغيرهم إلحاق "المحذوف" بالمقتضى وصاغوا لهما تعريفاً واحداً يشملهما، فقالوا: "جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق"[١]. قال السرخسي[٢]: "وقد رأيت لبعض من صنف في هذا الباب أنه ألحق المحذوف بالمقتضى وسوى بينهما"[٣].

وقال عبد العزيز البخاري[٤]: "واعلم أن القاضي الإمام أبا زيد[١]، رحمه الله لم يفرق بين المقتضى والمحذوف كما هو مذهب عامة أهل الأصول"[٢].

---

[١] كشف الأسرار، ج١، ص٧٦، مصدر سابق.

[٢] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، الإمام الحجة العلامة من كبار علماء الحنفية، مات في حدود ٤٩٠ه، من آثاره: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد. انظر ترجمته عند: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه–كراتشي، ج٢، ص٢٨وما بعدها.

[٣] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، [ط١، ١٤١٤ ه–١٩٩٣م]، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان، ج١، ص٢٥١.

[٤] عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى، من تصانيفه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، كانت وفاته سنة ٧٣٠ ه. انظر عند: خير الدين بن محمود الزركلي، [ط١٥، ٢٠٠٢م]، الأعلام، دار العلم للملايين، ج٤، ص١٣.

وذهب جمهور متأخري الحنفية إلى التفريق بين "الاقتضاء" و"الحذف". قال الزركشي: "فذهب جماعة من الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي إلى عدم المغايرة ... وذهب الجمهور إلى الفرق"[٣].

ومع اختلافهم بالقول بالفرق من عدمه إلا إنهم ذهبوا إلى أن ما يضمر في الكلام لتصحيحه لا يعدو أحد ثلاثة أقسام[٤]:

-ما أضمر ضرورة صدق الكلام نحو: ((رفع عن أمتي))[٥].

-أو ضرورة صحته عقلا نحو: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

-أو شرعًا نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣].

ومن أهم الفروق العامة التي ذكرها الذاهبون إلى القول بالتفريق بينهما أن المقتضى ما ثبت عن طريق المعنى لا عن طريق اللغة وتتوقف عليه الصحة الشرعية فقط ضرورة، وأما "المحذوف" ما ثبت عن طريق اللغة فهو كالمنطوق، ويتوقف عليه صدق المنطوق أو الصحة العقلية، فالداعي للإضمار في "الاقتضاء" الاحتياج الشرعي وفي "الحذف" الاحتياج اللغوي؛ فقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقوله –صلى الله عليه وسلم – ((رفع عن أمتي))[٦]، من قبيل المحذوف دون المقتضى؛ لأن "المضمر" في الآية السابقة اقتضاه العقل وليس الشرع وكذا بالنسبة للحديث فإن

---

[١] أبو زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى قرية من أعمال بخارى، من كبار علماء الحنفية، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته: الأسرار وتقويم الأدلة، توفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٢٥٢ وما بعدها، مصدر سابق.

[٢] كشف الأسرار، ج٢، ص١٠٥، مصدر سابق.

[٣] البحر المحيط، ج٤، ص٢١٩، مصدر سابق.

[٤] كشف الاسرار، ج١، ص٧٦، مصدر سابق.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] سبق تخريجه

الإضمار فيه لضرورة صدق الكلام، وأما الإضمار في "الاقتضاء" فللصحة الشرعية؛ لذا فإن القسم الأخير فقط يمثل "الاقتضاء" وما دونه من الأقسام فمن باب "الحذف" ونتيجة للاختلاف في التفريق بين "الاقتضاء" و"الحذف" ومفهوم كل منهما اختلفوا في دلالة الأنواع الثلاثة على العموم على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: العموم في الكل وتجويز التخصيص وهو مذهب الشافعي والحنابلة وأكثر المالكية قال صاحب المختصر: "دلالة الإضمار[٢] عامة عند أصحابنا وأكثر المالكية خلافاً لأكثر الشافعية والحنفية"[٣].

القول الثاني: عدم جواز العموم في جميعها وهو مذهب أبي زيد الدبوسي.

القول الثالث: وذهب الذين فرقوا بين "الاقتضاء" و"الحذف" إلى العموم في المحذوف دون المقتضى. وهو بالضرورة مذهب أصحاب القول الأول القائلين بالعموم في الأنواع الثلاثة جميعها-ما أضمر ضرورة صدق الكلام أو ضرورة صحته عقلاً أو شرعًا-قال صاحب الكافي: "فثبت أن المحذوف من باب اللغة، ولهذا يكون عامًا بلا خلاف حتى إنه لو قال لامرأته: طلقي نفسك. ونوى به الثلاث يصح؛ لأن ذلك مختصر قوله: افعلي فعل الطلاق، وذلك يصلح للعموم فكذا هنا"[٤].

---

[١] انظر: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٥٢، فصول البدائع للفناري، ج٢، ص٢٠٤. كشف الأسرار، ج١، ص٧٦وما بعد، مصدر سابق.

[٢] يقصد ب"دلالة الإضمار" دلالة الاقتضاء فقد سبق ان ذكرنا أن مذهب عامة أهل الأصول المتقدمين من الحنفية والشافعية وغيرهم عدم المغايرة بين الدلالتين. قال الكفوي: "والإضمار والاقتضاء هما سواء وأنهما من باب الحذف والاقتصار...". أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص١٣٥.

[٣] علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز -مكة المكرمة، ص١١١.

[٤] الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، [ط١، ١٤٢٢ه]، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ج١، ص٢٧٣. وانظر: غمز عيون البصائر، ج١، ص٥٢، فقد نقل الإجماع في عموم المضمر عدا صدر الإسلام. مصدر سابق.

وهناك فروق أخرى ذكرها أهل العلم للتمييز بين القسمين منها:

١. المقتضى أعم من المضمر؛ لأن "المقتضى" قد يكون مدركاً للمتكلم وقد يكون غائباً عن إدراكه حال كلامه بخلاف "المضمر" فلا يكون إلا مدركاً مقصوداً بالحذف؛ لأنه اسم مفعول من أضمره المتكلم فكل مضمر مقتضى ولا عكس.

٢. أن الإضمار إنما يستعمل حيث يعرفه أهل اللسان جميعاً من غير فكر أو نظر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] ، فما تبقى بعد الحذف دلنا على المحذوف لعدم استقامة سؤال القرية، بخلاف "الاقتضاء"، فإنه قد يحتاج فيه إلى تأمل ونظر[(١)].

٣. علامة الاقتضاء أن يصح النص ب"المقدر" من غير تغيير للنص عن حاله ولا إعرابه مع ظهور "المقدر"، فقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣]، يقتضي ملك الرقبة وهذا معنى يفهم ويبقى الإسناد على حاله، بخلاف المحذوف في مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، يتغير الإسناد ويصيِّر "القرية" مضافاً إليه وكذا عند التقدير في حديث: ((رفع عن أمتي الخطأ..))[(٢)]، صار "الخطأ" مضافاً إليه وهو في الأصل مضافاً[(٣)].

---

(١) انظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، [ط١، ١٤١٦ ه-١٩٩٦م]، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ج٢، ص٤٧٠.

(٢) ذكر الزركشي في البحر المحيط، ج٤، ص٢١٩-٢٢٠ "اتفاق الأصوليين على أن قوله -عليه السلام -: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) من باب الاقتضاء". وهذا ما لا يوافقه عليه متأخروا الحنفية ولا يسلمون له بذلك، قال عبد العلي السهالوي: " لما كان بعض الصور التي اشتبهت على الخصم بالمقتضى مع كونها من المحذوف نحو : ﭽ ﮓ ﮔ ﭼ [يوسف: ٨٢]، و((الأعمال بالنيات)) و((رفع الله من أمتي الخطأ والنسيان)) فرقوا فرقا آخر مختصا بتلك الصور". عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١، ص٤٤٨. وانظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢٥١-٢٥٢. كشف الأسرار، ج٢، ص٢٤٥. مصادر سابقة.

(٣) انظر: نهاية الوصول، ج٢، ص٤٦٧. فواتح الرحموت، ج١، ص٤٤٨-٤٤٩. فصول البدائع، ج٢، ص٢٠٣، مصادر سابقة

٤. المضمر في "الاقتضاء" يُثْبت الحكم، بينما في "الحذف" ينتقل الحكم لذات "المضمر" عند التصريح به، فينتقل السؤال من القرية إلى أهلها، بينما لا ينتقل شيء إطلاقاً في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وإنما يقتضي ملك الرقبة[١].

والحق لم ينفرد الحنفية فقط بالتفريق بين "الاقتضاء" و"الحذف" فقد تبنى الإمام القرافي[٢] هذا الرأي فميز بين ما أُضمر لصدق الكلام أو لصحته عقلاً وبين الإضمار للصحة الشرعية، فأطلق على الإضمار المتعلق بالتصحيح الشرعي "اقتضاء"، وميزه بكونه لا يوجب المجاز التركيبي[٣]، وأطلق على الذي ينضوي تحت "مجاز التركيب" "مضمر"، حيث قال-رحمه الله تعالى-"الإضمار ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يوجب مجازاً في التركيب كما تقدم. القسم الثاني: لا يوجب مجازاً في التركيب، إلا أنه لازم للمعنى المنطوق به، إما شرعاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنا نضمر "محدثين"، وكقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإما أن نضمر ف"أفطرتم" بناء على أن الدليل دل على أن القضاء لا يكون إلا مع الإفطار،

---

[١] انظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢٥١، مصدر سابق.

[٢] القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّين الصنهاجي البهنسي المصري المالكي، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك وُلِد بالبهنسا بمصر. مِن مؤلَّفاته: التنقيح في أصول الفقه. توفي رحمه الله بدير الطين ٦٨٤ه ودفن بالقرافة. انظر ترجمته عند: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، ج١، ص٢٣٦.

[٣] مجاز التركيب: وهو أن يسند الحكم لغير من هو له. أو أن تركب اللفظة مع ما لا يصلح لها في أصل الوضع، مثل إسناد الإنبات للربيع في قولنا: أنبت الربيع البقل. والربيع لا ينبت، فركب الإنبات مع لفظة لا تصلح للأنبات، أو كقوله تعالى على لسان فرعون: چ ک ک ک گ گ چ [غافر: ٣٦]، انظر: التحبير شرح التحرير ،ج٥، ص٢٤٦٤، مصدر سابق. وانظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، [ط١، ١٤١٦-١٩٩٥م]، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج٢، ص٧٩٣.

والوضوء لا يكون إلا بعد الحدث... فهذه القاعدة تظهر أن دلالة "الاقتضاء" قد تكون إضماراً كما في "محدثين"، و "أفطرتم". وقد لا تكون..." [١].

وقال أيضاً: "ما الفرق على هذا التقدير بين الاقتضاء والإضمار؟... جوابه: أن الإضمار المراد هناك هو الذي يصير اللفظ مجازاً في التركيب نحو قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فأتى بضمير "أهلها"، ومع عدمه يصير اللفظ مجازاً في التركيب، وهاهنا لا نضمر شيئاً يصير اللفظ مجازاً..." [٢].

فعلى هذا الرأي أن ما كان من التقدير للمحذوف يؤدي إلى "مجاز التركيب" فهو "المضمر"، وما لا يؤدي فهو "المقتضى" فإذا ركِّب لفظ "السؤال" مع لفظ "القرية" المنتظم في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، والتي هي مثال لمضمر يتوقف عليه الصحة العقلية-خولف أصل الوضع؛ إذ أن "السؤال" في اللغة وضع لمن يفهم ويستطيع الرد، فصار توجيه السؤال "للقرية" من باب المجاز التركيبي، حيث رُكِّب "السؤال" مع لفظ لا يصلح في ميزان اللغة للسؤال، فتصير بهذا الاعتبار من "المضمر" على رأي الإمام القرافي، وكذا الحال في قوله-صلى الله عليه وسلم-((رفع عن أمتي الخطأ...))، يعد من المجاز التركيبي؛ حيث جمعنا بين "الرفع" و"الخطأ" و"النسيان" و"الإكراه"، وحقيقة "الخطأ" و"النسيان" و"الإكراه" لم يرتفع بل لا يتأتى رفعه إذا وقع فصار إسناد "الرفع" ل"الخطأ" و"النسيان" و"الإكراه" بهذا الاعتبار مجاز تركيب.

المطلب الثالث

أقسام "المعمول" المحذوف من حيث دلالته على العموم

---

[١] نفائس الأصول، ج٢، ص٦٢٧-٦٢٨، مصدر سابق.

[٢] المصدر السابق، ج٢، ص٦٢٧.

في المطلب السابق تعرضنا لنوعين من أنواع الحذف في إطار أقسام ثلاثة –ما يتوقف عليه صدق الكلام أو الصحة الشرعية أو العقلية–وبيّنا اختلاف أهل العلم في مدى دلالة كل منهما على العموم، وفي هذا المطلب سنتعرض "للمعمول" المحذوف وأقسامه وصلته بالنوعين السابقين فنقول:

نص طائفة من أهل العلم على دلالة "المعمول" المحذوف على "العموم" بشكل مباشر وغير مباشر، تارة باسم "المتعلق" وهو الأكثر وتارة أخرى باسم "المعمول"، وممن ذكره بشكل مباشر:

الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول حيث قال: "ذكر علماء البيان أن حذف المتعلق يشعر بالتعميم، نحو زيد: يعطي

ويمنع، ونحو قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس: ٢٥]، فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم، وإن لم يذكره أهل الأصول"[(١)]. والتقدير: والله يدعو كل أحد إلى دار السلام.

وقد سبق الإمام الشوكاني–رحمة الله عليه–الإمام الزركشي[(٢)]في نسبة المسألة لأهل البيان وتبرئة أهل الأصول منها، والصحيح أن أصل المسألة "أصولي"–وإن كانت كذلك لغوية بيانية–مسطورة في كتب الأصول وتنضوي تحت مسألة: "الفعل المتعدي المنفي هل يعم مفعولاته"، وإن كانت المناقشة تأخذ طابع المحدودية حيث تقتصر على نوع محدد من المعمولات، وسنتطرق لهذا الأمر قريباً–بإذن الله–عند ذكر النقول التي نصت على عموم "المعمول" المحذوف بشكل غير مباشر.

---

(١) إرشاد الفحول، ج١، ص٣٣١، مصدر سابق.

(٢) انظر: البحر المحيط، ج٤، ص٢٢١، مصدر سابق.

ومما ورد في ذكر المعمول وعمومه مباشرة قول المعلمي[١]: "وحذف المعمول مؤذن بالعموم"[٢].

وقال السعدي[٣]: "حذف المتعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له... وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله-تعالى-، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم"[٤].

ومما ورد في عموم "المعمول" المحذوف بشكل غير مباشر:

ما جاء في المختصر حيث قال: "الفعل المتعدي إلى مفعول، نحو: والله لا آكل، أو إن أكلت فعبدي حر، يعم مفعولاته، فيقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولًا معينًا لم يحنث بغيره باطنًا عند الأكثر"[٥].

وقال المرداوي[٦]: "مثل: "لا آكل، وإن أكلت فعبدي حر" يعم مفعولاته، فيُقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولًا معينًا قُبل باطنًا عند أصحابنا، والمالكية، والشافعية. وعند ابن البَنَّا، والحنفية: لا"[١].

---

[١] المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي فقيه من علماء اليمن. نسبته إلى "بني المعلم" من بلاد عتمة، باليمن، ولد في سنة ١٣١٣ه. من مؤلفاته: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، وآخر ما أسند إليه من الأعمال أمانة مكتبة الحرم المكي حتى توفاه الله سنة ١٣٨٦ه. انظر ترجمته في: الأعلام ج٣، ص٣٤٢ وما بعدها، مصدر سابق.

[٢] مجموعة من الباحثين، [ط١، ١٤٣٤ه]، آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ج٢٤، ص٢٧١.

[٣] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر، فقيه، أصولي، ولد في عنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧ه، من مؤلفاته: يسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، توفي في القصيم سنة ١٣٧٦ه. انظر ترجمته في: الأعلام، ج٣، ص٣٤٠، مصدر سابق.

[٤] عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، [ط١، ١٤٢٠ه]، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، ص٤٣.

[٥] المختصر للبعلي، ص١١١، مصدر سابق.

[٦] المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإمام العلم أحد فقهاء الحنابلة المشهورين، من مواليد مردا "قرب نابلس" سنة ٨١٧ه وتوفي سنة ٨٨ه بدمشق، من مؤلفاته: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول. انظر ترجمته في: الأعلام، ج٤، ص٢٩٢، مصدر سابق.

وتناول البرماوي[٢] المسالة بشيء من التوضيح، فقال: "الفعل المنفي هل يعم؟ حتى إذا وقع في يمين، نحو والله لا آكل أو لا أضرب أو لا أقوم، أو ما أكلت أو ما قعدت ونحو ذلك، ونوى تخصيصه بشيء يقبل، أو لا يعم فلا يقبل؟ ينظر: إما أن يكون الفعل متعدياً أو لازماً فالأول: هو الذي ينصب فيه الخلاف عند أكثر الأصوليين كما سنذكره. فإذا نفي و لم يذكر له مفعول به، ففيه مذهبان: أحدهما: وهو قول أصحابنا والشافعية والمالكية وأبي يوسف[٣]من الحنفية: أنه عام.

وثانيهما: وبه قال أبو حنيفة[٤]: لا يعم، واختاره القرطبي من المالكية والرازي[٥] من الشافعية"[٦].

---

[١] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، [ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م]، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ص٢١٤.

[٢] البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، له دراية كاملة بالفقه والحديث والإفتاء، ولد سنة ٧٦٣هـ وتوفي في بيت المقدس ٨٣١هـ. من مؤلفاته: شرح الصدور بشرح زوائد الشذور، الفوائد السنية. انظر ترجمته في: الأعلام، ج٦، ص١٨٨، مصدر سابق.

[٣] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، قاضي القضاة الإمام، الفقيه العلامة، المحدث، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، برع في علوم شتى غير الفقه منها التفسير، والحديث، ولد سنة ١١٣ه بالكوفة، وتوفي ١٨٢ه ببغداد. من كتبه: الخراج، واختلاف الامصار، وأدب القاضي، والفرائض وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٥٣٥، مصدر سابق.

[٤] أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الإمام الأعظم أحد الأئمة الأربعة الورع العالم العابد، كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وكانت وفاته ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية، ج١، ص٢٦ وما بعدها، مصدر سابق.

[٥] الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن حسن الفخر الرازي الإمام المفسر المتكلم، فاق أقرانه في المعقول والمنقول. ولد سنة ٥٤٤ه الري وإليها نسبته، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ه، من آثاره: مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه، وشرح الوجيز للغزالي، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ج٢، ص٦٥ وما بعدها، مصدر سابق.

[٦] البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، [ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م]، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة -جمهورية مصر العربية، ج٣، ص٤٠٢.

والمسالة مشهورة بالفعل المتعدي المنفي، ولكن على الصحيح تشمل المتعدي واللازم[٤]، وما كان في سياق النفي كقوله: لا آكل وإن أكلت فعبدي حر، وما كان في حكم النفي كالواقع في سياق الشرط، مثل: إن أكلت فعبدي حر.

قال صاحب التقرير والتحبير: "وليس من المقتضى المفعول به المطوي ذكره لفعل متعد واقع بعد نفي أو شرط كما في
نحو: لا آكل وإن أكلت فعبدي حر"[١].

وعلى هذا فبالإمكان تقسيم "المعمول" المحذوف من حيث دلالته على العموم على النحو التالي:

القسم الأول: ما كان داخلاً في مفهوم "الاقتضاء" على مذهب متأخري الحنفية، أي: معمول مضمر تتوقف عليه الصحة الشرعية، ومثاله:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: ٣]. فالأمر بالتحرير يقتضي ملك الرقبة أولاً، وحكمه أنه عام عند الحنفية بلا خلاف بينهم[٢]والشافعي[٣] والحنابلة وأكثر المالكية[٤]. أي: فتحرير رقبة مملوكة للمحرر بأي طريق من طرق استفادة الملك.

---

[٤] قال في نشر البنود: "ولا فرق بين الفعل المتعدي والقاصر عند القاضي عبد الوهاب وجماعة، خلافاً لمن خص الخلاف بالمتعدي كالغزالي. ..وكذا الفعل اللازم؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا لا يقوم زيد عم النفي أفراد المصدر فكأنما قلنا: لا قيام. " نشر البنود، ج١، ص٢١٩، مصدر سابق.

[١] أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، [٨١٤١٧-١٩٩٦م]، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر-بيروت، ج١، ص٢٨٠.

[٢] انظر: الكافي شرح البزودي، ج١، ص٢٧٣، مصدر سابق.

[٣] الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبعة، الفقيه المحدث الإمام الكبير، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وكانت وفاته بمصر سنة ٢٠٤هـ، من مؤلفاته: الأُمّ، الرسالة. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٥ وما بعدها، مصدر سابق.

[٤] انظر: مختصر البعلي، ص١١١، مصدر سابق.

القسم الثاني: ما كان داخلاً في مفهوم "المحذوف"، أي: معمول مضمر يتوقف عليه الصحة العقلية أو التصديق، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فلأن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأم تحتم تقدير فعل يتعلق به الحكم ويصح به المعنى عقلاً. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(١)]، يقتضي تقدير لفظ ضرورة حتى يصدق النص، وحكم هذا القسم العموم عند الشافعي والحنابلة وأكثر المالكية[(٢)]؛ لذا قدروا للآية "الاستمتاع"؛ حتى يحرم جميع أنواع الاستمتاع، وقدروا للحديث لفظ "حكم" فعم جميع الأحكام المترتبة على الخطأ والنسيان والإكراه الدنيوية والأخروية إلا ما خصه الدليل.

القسم الثالث: ما كان "معمولاً" لفعل واقع في سياق النفي أو الشرط، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨]. وحيث انتفى معمول الفعل المنفي "تعلمون" و"يعقلون"؛ انتفى عموم العقل والعلم، وحكمه العموم عند جمهور أهل العلم، قال ابن الأمير: "فذهب الجمهور إلى أنه يعم فيقبل التخصيص بالنية إذا نوى مأكولاً خاصاً أو زماناً أو مكاناً، ولا يحنث بغير ما نواه وقالت الحنفية: لا يعم فلا يقبل التخصيص"[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مختصر البعلي، ص١١١، مصدر سابق.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٣٠٧، مصدر سابق.

القسم الرابع: ما كان "معمولاً" محذوفاً لا يتوقف عليه تصديق ولا صحة شرعية أو عقلية، و لم يكن متعلقاً بفعل في سياق نفي أو شرط، مما أطلق فيه الفعل بحذف "المعمول" و لم يقيد بمفعول محدد فهو يدل على العموم.

وأهل العلم يجيزون الحذف بشرط أن يدل دليل على الحذف والمحذوف، قال الفخر الرازي: "حد الإضمار أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي"[(١)]. وقال ابن عبد السلام[(٢)]: "ولا يحذفون ما لا دليل عليه، وإذا دار المحذوف بين أمرين قُدّر أحسنهما لفظاً ومعناً، والسياق مرشد إليه فيقدر في كل موضع أحسن ما يليق به"[(٣)]. وقال ابن عاشور[(٤)]: "إنك تجد في كثير من تراكيب القرآن حذفاً، ولكن لا تعثر على حذف يخلو الكلام من دليل عليه من لفظ أو سياق"[(٥)].

وكما رأينا فقد حصر الرازي الدليل بباقي الكلام المحذوف، أما العز بن عبد السلام فيرى أن سياق النص ممكن أن يكون دليلاً على المحذوف، في حين ذهب

---

(١) المحصول، للفخر الرازي، ج١، ص٣٦٠، مصدر سابق.

(٢) عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الإمام العلامة الفقيه المجتهد سلطان العلماء برع في التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، ولد سنة: ٥٧٧هـ وتوفي بمصر سنة: ٦٦٠هـ، من مؤلفاته: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، ومجاز القرآن. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ج٢، ص١٠٩ وما بعدها، مصدر سابق.

(٣) عز الدين بن عبد السلام السلمي، [١٤٠٧-١٩٨٧م]، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان بن غربية، دار البشائر -بيروت، ج١، ص٢٠٤.

(٤) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد سنة: ١٢٩٦ه بتونس، وتوفي بها سنة: ١٣٩٣ه، من كتبه: مقاصد الشريعة الاسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الاسلام، والتحرير والتنوير. انظر ترجمته في: الأعلام، ج٦، ص٧٤، مصدر سابق.

(٥) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، [ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م]، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ج١، ص١١٩.

الزركشي إلى إطلاق الدليل و لم يقيده بلفظ أو سياق أو غيره، مع تصريحه بأن هذا الدليل قد يكون مطلقاً لا يحدد محذوفاً بعينه، وقد يكون دليلاً على التعيين، بينما قيده ابن عاشور باللفظ والسياق. وكان الشوكاني أكثر وضوحاً في مدى احتياج الحذف للدليل، قال: "الإضمار محتاج إلى ثلاث قرائن، قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار، وقرينة تدل على نفس المضمر"[(١)].

وكما يشترطون دليلاً على الحذف يبين المراد، فكذا لا يحكمون على ما كان منطوياً تحت هذا النوع ب"العموم" إلا بدليل يدل على عمومه. قال الزركشي: "حذف المعمول نحو زيد يعطي ويمنع، يشعر بالتعميم، وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس: ٢٥]، أي: كل أحد، وهذا لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره أهل البيان، وفيه بحث، فإن ذلك إنما أُخذ من القرائن، وحينئذ فإن دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاماً، فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف، وإلا فلا دلالة على التعميم، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدر عام..."[(٢)].وعليه فإن هذا النوع من الحذف ينبه على التعميم، ويؤذن به ولكن مع تنبيهه وإشعاره يحتاج إلى دليل يشهد بعمومه، فإن كان هناك دليل وإلا فلا. وإطلاق لفظ "القرينة" على هذا الدليل أكثر شيوعاً من غيره، وهو ما سنعتمده خلال المبحث التالي.

---

(١) إرشاد الفحول، ج١، ص٧٨، المصدر السابق.

(٢) البحر المحيط، ج٤، ص٢٢١، مصدر سابق.

المبحث الثالث

قرائن إرادة العموم من حذف "المعمول"

المطلب الأول

معنى القرينة في اللغة والاصطلاح وحجيتها

أولاً: معنى القرينة في اللغة والاصطلاح:

أ) معنى القرينة في اللغة:

معنى القرينة في اللغة: استوعبت مادة "قرن" معان عدة مدارها على أصلين اثنين الجمع والشخوص والبروز في صلابة وشدة. قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"[(١)].

ومن جملة المعان المندرجة تحت الأصل الأول: القران بين الحج والعمرة: الجمع بينهما في نسك واحد، وتقرن بين تمرتين: تأكلهما معاً، والقَرَن في الحاجبين، إذا التقَيا، وقرينة الرجل: نفسه أو امرأته، وقرينه: شيطانه الذي لا يفارقه، واقترن الشيء بالشيء: إذا قارنه وصاحبه[(٢)].

ومن معاني الأصل الثاني: قرن الشاة: عظم ناتئ نابت على جانب رأسها، والقرن: الجبيل المتفرد، وقرن الجبل: أعلاه، والقرن، بسكون الراء: نتوء يكون في فرج المرأة يمنع من الوطء، والقرنة، بالضم: الطرف الشاخص

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: قرن، ج٥، ص٧٦، مصدر سابق.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٧٦-٧٧، لسان العرب، مادة: قرن، ج١٣، ص٣٣٦، مصدر سابق.

من كل شيء؛ يقال: قُرنة الجبل وقُرنة النصل، والقرنة: حد السيف والرمح والسهم[١].

ب) معنى القرينة في الاصطلاح:

لها في الشرع عدة إطلاقات منها:

التعريف الأول: "القرينة هي الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز"[٢].

التعريف الثاني:" القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه"[٣].

التعريف الثالث: القرينة: "أمر يشير إلى المطلوب"[٤].

ولم تسلم جميعها عن مؤاخذات وإيرادات أخذت عليه، ومن هذه المؤخذات التي اشتركت فيها التعريفات الثلاثة كونها غير مانعة، حيث أطلقت وعممت حتى دخل فيها ما ليس منها فشملت القرائن الشرعية وغيرها وإنما موضوعنا القرائن الشرعية. وهناك اعتراضات تفصيلية وردت على هذه التعريفات فلتراجع في مظانها.

والمختار التعريف الثالث مع إدخال بعض التعديلات، فنقول:

القرينة: أمر يبين مطلوباً شرعياً.

فقولنا: "أمر يبين"، شمل كل أنواع البيان الذي يمكن تؤديه القرينة كالترجيح والدلالة وإفادة القطع واليقين وغيرها. وقولنا: "مطلوباً شرعياً" أخرج القرائن غير الشرعية.

---

[١] انظر: لسان العرب، مادة: قرن، ج١٣، ص٣٣٥، مقاييس اللغة، مادة: قرن، ج٥، ص٧٧، مصادر سابقة.

[٢] نفائس الأصول، ج٢، ص٨٧٥، مصدر سابق.

[٣] مصطفى أحمد الزرقاء، [ط٢، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م]، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، ج٢، ص٩٣٦.

[٤] علي بن محمد الجرجاني، [ط١، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م]، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص١٧٤.

ثانياً: حجية القرائن من الكتاب والسنة:

أ) الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢] .

ووجه الاستدلال: جعل الله-سبحانه وتعالى-الدموع وهي من قرائن الأحوال دليلاً على شدة حزنهم وإخلاصهم والرغبة العظيمة في التضحية، فاستدل بالعلامات والدلالات الظاهرة على الحال الخفية.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [يوسف: ٢٦ – ٢٧]، ووجه الاستدلال: الاعتماد على تبرئة ساحة يوسف-عليه السلام-مما رمي به بناء على قرينة شق القميص من الخلف.

ب) الأدلة من السنة:

١- صالح رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أهل خيبر واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فأخفوا مسكاً فيه ذخيرة لحيي بن أخطب ((فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا. فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة))[(١)].

[(١)] السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب السير، باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، رقم: (١٨٣٨٧)، مصدر سابق.

والشاهد: اعتماد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على القرائن وحكمه على وفقها، فحين شهدت القرينة بكذبه دفعه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلى الزبيرﷺ ليقرره وينتزع منه الحقيقة.

٢- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-((كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود-عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى))[1].

ووجه الاستدلال: التفات سليمان-عليه السلام-إلى القرائن ودلائل الحال فاستدل بقرينة الرحمة والشفقة التي جعلت الأم تُكذِّب نفسها وتدعي أن الولد للأخرى بعد أن كانت وتجادل في أمومتها وأحقيتها بالولد مع فتور الأخرى وسماحها بقتله.

[1] البخاري، كتاب: الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابنا، رقم(٦٣٨٧)، مصدر سابق.

المطلب الثاني

أنواع القرائن وتطبيقاتها

مدخل:

من القواعد المعروفة لدى العلماء أن حذف المعمول مؤذن بالعموم، قال عبد الرحمن السعدي -رحمه الله -"وهذه قاعدة مفيدة جداً، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكسبته فوائد جليلة. وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله-تعالى-، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم"[١]، وقال صاحب تحفة المنهاج: "فإن من قواعدهم أن حذف المعمول يفيد العموم"[٢]، وقال المعلمي: "كما تقرر في الأصول أن حذف المعمول يُؤذِن بالعموم"[٣]، وعلى هذا المنوال سار كثير من علماء السلف وتعاملوا مع هذا الأمر على أنه قاعدة ثابتة وأصل تُنَزَّل الفروع على وفقه، وليس هذا مجرد ادعاء بل هناك الكثير والكثير من أقوالهم إضافة إلى ما ذكرنا يؤيد ما ذهبنا إليه، منها:

١- ما ورد في عمدة القاري عند شرحه حديث ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة))[٤]، قال: "قوله: "إذا أنفق"، حذف المعمول ليفيد التعميم، والمعنى: إذا أنفق أي نفقة كانت صغيرة أو كبيرة"[٥]. فهذا جزم منه -رحمه الله-في المسألة بإفادة التعميم بلا استفصال ولا اشتراط.

---

[١] القواعد الحسان، ص٤٣، مصدر سابق.

[٢] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، [١٣٥٧ه -١٩٨٣م]، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لمصطفى محمد، ج٤، ص٣٤٢.

[٣] آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ج١٧، ص٨٢١، مصدر سابق.

[٤] البخاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل: رقم (٥٠٣٦)، مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٤٨ - (١٠٠٢)، مصادر سابقة.

[٥] محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إحياء التراث العربي- بيروت، ج١، ص٣١٨.

٢- قال في طرح التثريب: "قوله: ((إذا صلى أحدكم للناس)) [١]، لم يذكر "الصلاة" فتناول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة، كالعيد والتراويح ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء فإنه معيار العموم"[٢].

٣- وعندما عرَّف "الحياء" في "دليل الفالحين" ووصفه بأنه خلق يبعث على ترك القبيح، من الأقوال والأفعال والأخلاق قال: "وحُذِف المعمول إرادة للتعميم"[٣].

وبعد هذا لم يكتفوا بسهولة الفهم وكونه حاصلاً من أهل اللسان، أو كون إشعار حذف المعمول بالتعميم قاعدة مستقرة، بل اشترطوا شهادة القرائن وحضور الأدلة التي تدل دلالة ظاهرة على قصد العموم؛ وذلك لأن قاعدة "حذفُ المعمولِ يؤذن بالعموم" ليست كلية[٤]، وليست على إطلاقها[٥]. فاحتاطوا بشهادة القرائن.

ضوابط لإرادة العموم من حذف المعمول:

من الضوابط التي اطلعت عليها للدلالة على تعميم المعمول المحذوف قول المعلمي:"وقولهم: حذف المعمول يُؤذِن بالعموم، ليس على إطلاقه، فإنه يقال: قَتَلَ فلان، وليس المعنى أنه قتلَ كلَّ أحد، وقالوا: فلان يعطي وفلان يمنع، وليس المعنى

---

[١] يقصد الحديث الذي أخرجه البخاري: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير...))، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم: (٦٧١). ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (١٨٥ - (٤٦٧)، مصادر سابقة.

[٢] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، ج٢، ص٣٥٠.

[٣] محمد علي بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي، [ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م]، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.

[٤] انظر: محمد بن محمد بن أحمد السَّنَباوي الأزهري، [ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م]، ثمر الثمام شرح «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام»، تحقيق: عبد الله سليمان العتيق، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ص١١٠.

[٥] انظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ج١٧، ص٨٣٣، مصدر سابق.

يعطي كلَّ شيء ويمنع كلَّ شيء، وإنما يُؤذِن بالعموم حيث كان المقام يستدعي ذكره لو كان خاصّاً، ولا علة لتركه غير العموم"[١]. لذا فإن حذف معمول: "يَدْعُونَ" من قوله تعالى: ﴿ أُلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ أُلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء: ٥٧]. لا يدل على العموم، أي: يدعون كل أحد أو كل ما اتُّخِذ إلهاً، للقرينة اللفظية "ربهم"، الصارفة عن التعميم، فالمقام والسياق يأبى هذا الفهم، وكذا تَرْك معمول "فليفعل" من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل))[٢]، لا يستفاد منه عموم، بمعنى: فليفعل أي شيء أو كل شيء؛ لقرينة السياق ودلالته على معمول خاص وهو إطالة الغرة. أي: أن هناك علة لترك "المعمول" غير العموم.

أنواع قرائن إرادة العموم من حذف المعمول:

إذا استبان هذا الأمر فلنخُض في القرائن وأنواعها وتطبيقاتها.

أشهر تقسيم للقرائن عند أهل الأصول باعتبار حقيقتها، انقسامها إلى "مقالية وحالية"[٣]، مع اختلاف طفيف في التسمية، حيث أطلق عليها البعض " لفظية وحالية"[٤] أو "سمعية وعقلية"[٥]، أو "شرعية وعقلية"[٦]، أو"لفظية ومعنوية"[١].

---

[١] المصدر سابق، نفس الموضع.

[٢] البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم(١٣٦). ومسلم، رقم(٣٥ - ٢٤٦)، مصادر سابقة.

[٣] انظر: المحصول للرازي، ج١، ص٣٣٢، مصدر سابق.

[٤] انظر: البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٣٣.

[٥] انظر: نفائس الأصول: ج٩، ص ٣٨٠٣، المحصول للرازي، ج٦، ص٢٢، مصادر سابقة.

[٦] المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص٣٥٨، مصدر سابق.

ويرى فريق آخر انقسامها إلى ثلاثة أقسام: "لفظية وعقلية وحالية"[٢]، وقد يوجد كذلك اختلاف في التسمية مع المحافظة على المعنى العام، فقد يطلق عليها "مقالية وعقلية وحالية"[٣]، أو"سمعية وعقلية وحالية"[٤]، أو "لفظية ومعنوية وحالية"[٥].

والذي يترجح عندي التقسيم الأول لشهرته واختصاره، وعدم ظهور الفرق بين التقسيم الأول والتقسيم الثاني بإضافة "العقلية" أو "المعنوية" في التقسيم الثاني، فمعنى كلا اللفظين يؤول إلى "الحالية"-والتي هي أكثر استعمالاً من غيرها عند أهل الأصول -ومع تبيين مفهوم "الحالية" و"المقالية" يتضح الأمر أكثر، أما اختلافهم بين "المقالية واللفظية والسمعية" فواضح أن المراد أمر واحد.

مفهوم القرائن "المقالية":

يندر أن يجد الباحث مفهوماً واضحاً "للقرائن المقالية" يصلح أن يكون تعريفاً، يبين حقيقتها في الكتب الأصولية للمتقدمين، ومما وقع تحت يدي بهذا الصدد تعريفاً للإمام الرازي وإن كان غير جامع لكن يستأنس به، قال: " وأما القرينة المقالية: فهي أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام، ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره"[٦]. وهذا تعريف قاصر على نوع محدد من القرائن، وهي التي تدل على إرادة المجاز، الصارفة عن إرادة الحقيقة، وكذا تقيدها بلفظة "عقيب" يفهم منها الموالاة والمتابعة وقد أشرنا في تعريف "القرائن" جواز تأخر القرينة وانفصالها.

---

[١] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، [ط١، ١٤٢٢ه -٢٠٠١م]، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن عبد الكريم البعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة-مصر، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي، ص٣٢٤.

[٢] انظر: المستصفى، ج٢، ص١٨،١٩. التحبير شرح التحرير، ج٨، ص ٤٢٧١. تحرير المنقول للمرداوي، ص٣٥٨، مصادر سابقة.

[٣] انظر: شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٤٦٣، مصدر سابق.

[٤] انظر: نهاية الوصول، ج٨، ص ٣٨٢٦، مصدر سابق.

[٥] انظر: شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٦٩٩، مصدر سابق.

[٦] المحصول، ج١، ص٣٣٢، مصدر سابق.

وبالاستفادة من تعريف الرازي نقول: القرائن المقالية هي: **ما يذكره الشارع فيتبين به المراد من الكلام.**

تطبيقات على القرائن المقالية لإرادة العموم:

١- قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة: ٢٠٠]، حذف المفعول الثاني للفعل "آتنا" إشعاراً بالتعميم، أي: يستدعون الدنيا بكل مصالحها وملذاتها وكل شهواتها ولا يعبأون بغيرها، كل سعيهم ودعائهم للدنيا وفي الدنيا. وقرينة التعميم الدنيوي قرينة "مقالية" تتمثل في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ فلما كان همهم الاستحواذ على كل ملذات الدنيا وشهواتها ناسب أن يحرموا نصيب الآخرة. وبالإمكان القول: أن نهاية الآية قرينة على كفرهم فحري بهم شدة النهم الدنيوي ومحاولة الاستيلاء على كل ما قدروا عليه من حطام الدنيا غير عابئين من حلال أم حرام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى:٥] "حذف المفعول الثاني لـ"يعطيك" ليدل على العموم والشمول أي: يعطيك عطاء جزيلاً من النصر والتمكين وكثرة المؤمنين وشيوع دينك في الأرضين في الدنيا، ومن الشفاعة وكثرة الثواب وغير ذلك لا يخفى وما لا يعلمه إلا الله –تعالى-... "[(١)]، وقرينة العموم ﴿فَتَرْضَىٰٓ﴾، فالعطاء متصل وشامل إلى أن يحصل الرضا، بل وبعد الرضا.

[(١)] المظهري، محمد ثناء الله، [١٤١٢ه]، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، ج١٠، ص٢٨٣.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢]، وحُذِف المعمول من ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ لإفادة العموم. أي: سلوه ما بدا لكم، سؤال غير محدود ولا محصور شامل لخيري الدنيا والآخرة، ودليل التعميم النهي في بداية الآية عن تمني ما فضل الله به البعض، فلما نهى عن التمني، والتمني غير محدود لتنوع ما فضل الله به البعض، وأمر بالسؤال، علم أن السؤال غير محدود ليماثل التمني ويفضل عليه، فما نهى الله عن شيء وأمر بنقيضه إلا كان العوض خيراً منه.

مفهوم القرائن "الحالية":

قال الغزالي واصفاً القرائن الحالية: "وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد أو توجب ظناً"[(١)].

وقال إمام الحرمين: "فأما القرائن الحالية: فكقول القائل: رأيت الناس وأخذت فتوى العلماء ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة" [(٢)].

يتضح مما سبق أن القرائن الحالية عبارة عن المعاني التي تفهم وتدرك من حيثيات الكلام، وما يقتضيه السياق والمقام والحال، والفهم والإدراك منوط بالعقل فصح إطلاق "حالية" أو "عقلية" أو "معنوية".

---

(١) المستصفى، ج٢، ص١٩، مصدر سابق.

(٢) البرهان، ج١، ص١٣٣، مصدر سابق.

تطبيقات على القرائن الحالية لإرادة العموم:

١- حذف المفعول في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ للدلالة على العموم، ليشمل كل مخاطب. والقرينة على التعميم قرينة "حالية" متمثلة في عموم الابتلاء حتى يشمل كل مكلف. فالتقدير: إن الله يأمر بالعدل والإحسان كل مكلف.

٢- جاء نفر من بني تميم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((يا بني تميم أبشروا)) . قالوا: بشرتنا فأعطنا فتغير وجهه ...[1]. حُذِف معمول "أبشروا" تنبيهاً على العموم، والقرينة على ذلك تغير وجه النبي-صلى الله عليه وسلم- حين فهموا الخصوص وهو العطاء الدنيوي الرخيص.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، حُذف معمول "تعلمون" فأفاد العموم، ولا يمنع من ذلك خصوصية السبب المذكور في صدر الآية من ادعائهم أنهم مأمورون بفعل الفحشاء من قبل الله-سبحانه وتعالى- بقرينة شناعة القول على الخالق والخلق بما لا يعلم أنه قال أو فعل، عند أهل العقول السليمة والفطر السوية، وذكر السبب في الآية الكريمة زاد الأمر استشناعاً وفضاعة؛ لأنه تقوُّل على الله-سبحانه- بما لا يليق بجلالته وعظمته.

والحمد لله رب العالمين

---

[1] البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله -تعالى-: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ [الروم ٢٧]، رقم(٣٠١٨)، مصدر سابق.

الخاتمة

وفي الختام أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي كالآتي:

١- أن حذف المعمول أحد أقسام العموم المعنوي المهمة. وأنه عبارة عن إضمار المتعلقات من مفعولات وغيرها، ليتوسع المعنى فيعم كل المعاني التي يشملها المعمول المحذوف المناسبة للحال.

٢- هناك فرق بين الاقتضاء والحذف وإن كان الاقتضاء أعم من الحذف فيصح بقصد وبغير قصد بخلاف الحذف فلا يكن إلا مدركاً مقصوداً، لا يعوزه التأمل والنظر.

٣- أن المعمول المحذوف من حيث دلالته على العموم أربعة أقسام، ما كان داخلاً في مفهوم "الاقتضاء" على مذهب متأخري الحنفية، ومعمول مضمر يتوقف عليه التصديق أو الصحة العقلية، وما كان "معمولاً" لفعل واقع في سياق النفي أو الشرط، والقسم الرابع: ما كان "معمولاً" محذوفاً لا يتوقف عليه تصديق ولا صحة شرعية أو عقلية، و لم يكن متعلقاً بفعل في سياق نفي أو شرط.

٤- وأن القرائن حجة شرعية يجوز العمل على وفقها.

٥- وأن المختار في تعريفها أنها: أمر يبين مطلوباً شرعياً.

٦- وأن حذف المعمول وإفادته العموم قاعدة مستقرة معتبرة اعتمدها الأصوليون والفقهاء في باب العموم.

٧- وأنهم اشترطوا شهادة القرائن وحضور الأدلة التي تدل دلالة ظاهرة على قصد العموم.

٨- وأن القرائن لا تعدو أحد أمرين أما حالية أو مقالية.

التوصيات:

ولا يفوتني في نهاية المطاف أن أوصي طلاب العلم والباحثين في علم أصول الفقه وأوجه عنايتهم إلى ضرورة بذل الطاقات الفكرية لاستخراج القواعد والمناهج الأصولية التي ترسم مناهج الاستنباط وقواعد الاستدلال المبثوثة في ثنايا بطون أمهات الكتب وتحقيقها وتنقيحها، وإبرازها في حلة تناسب مستجدات العصر على وفق فهم السلف؛ تصديقاً لخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المراجع والمصادر

١- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.

٢- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، [ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م]، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٣- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، [ط١، ١٤٠٧ه]، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت.

٤- أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، [ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م]، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥- أحمد بن الحسين بن الخباز، [ط٢، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م]، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -مصر.

٦- أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، [ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م]، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

٧- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، [١٤١٦ه-١٩٩٥م]، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٨- أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة العراقي، [ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م]، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية.

٩- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل، [ط١، ١٤١٩ه-١٩٨٩م]، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية.

١٠- أحمد بن عمر الحازمي،[ط١، ١٤٣١ه]،فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

١١- أحمد بن فارس القزويني الرازي، [١٣٩٩ه]، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

١٢- أحمد بن محمد الشاشي، [١٤٠٢هـ]، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي -بيروت.

١٣- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، [١٣٥٧ه -١٩٨٣م]، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٤- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
١٥- جبران مسعود، [ط٧، ١٩٩٢م]، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.
١٦- حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، [ط١، ١٩٢٨م]، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس.
١٧- الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، [ط١، ١٤٢٢ه]، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
١٨- خير الدين بن محمود الزركلي، [ط١٥، ٢٠٠٢م]، الأعلام، دار العلم للملايين.
١٩- رينهارت بيتر آن دُوزِي، [ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م]، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
٢٠- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، [ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م]، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٢١- السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٢٢- عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، [ط١، ١٤٢٠ه]، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٣- عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، بدون رقم الطبعة، وبدون سنة النشر.
٢٤- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه—كراتشي.
٢٦- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا -أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٧- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، [ط٢، ١٣٩٩ه]، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.

٢٨- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، [ط١، ١٤١٨ ه -١٩٩٧م]، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، [ط١، ١٩٩٩م -١٤١٩ه]، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان-بيروت.

٣٠- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، [١٤٠٧ه-١٩٨٧م]، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

٣١- علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن [ط١، ١٤٢١ه -٢٠٠٠م]، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية -الرياض.

٣٢- علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، [ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م]، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣٣- علي بن محمد الجرجاني، [ط١، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م]، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

٣٤- علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز -مكة المكرمة.

٣٥- عياض بن نامي بن عوض السلمي، [ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م]، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض -المملكة العربية السعودية.

٣٦- مجموعة من الباحثين، [ط١، ١٤٣٤ه]، آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٣٧- محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، [ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م]، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٣٨- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، [ط١، ١٤١١ه -١٩٩١م]، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، [ط١، ١٤٢٢ه -٢٠٠١م]، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن عبد الكريم البعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة-مصر.

٤٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، [ط١، ١٤١٤ ه-١٩٩٣م]، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان.
٤١- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، [ط٢، ١٤١٨ه -١٩٩٧م]، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.
٤٢- محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، شمس الدين [ط٣، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م]، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٤٣- محمد بن إسماعيل الأمير، [ط١، ١٩٨٦م] إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٤- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله، [ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧م]، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة -بيروت.
٤٥- محمد ثناء الله المظهري، [١٤١٢ه]، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية-الباكستان.
٤٦- محمد بن حمزة الفناري، [ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧ه]، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
٤٧- محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، [ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م]، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٨- محمد بن عبد الدائم البرماوي شمس الدين، [ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م]، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة -جمهورية مصر.
٤٩- محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي صفي الدين، [ط١، ١٤١٦ ه-١٩٩٦م]، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٥٠- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٣٧٦ه -١٩٥٧م]، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
٥١- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٤١٤ه -١٩٩٤م] البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

٥٢- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٤١٨ه -١٩٩٨م]، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز -د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٥٣- محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، [ط١، ١٤٠٣ه]، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت.

٥٤- محمد علي بن علان البكري الشافعي، [ط٤، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م]، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٥٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، [ط١، ١٤١٩ه -١٩٩٩م]، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.

٥٦- محمد بن عمر بن الحسن بن الملقب بفخر الدين الرازي، [ط٣، ١٤١٨ه-١٩٩٧م]، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

٥٧- محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.

٥٨- محمد بن مالك بدر الدين، [ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م]، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية.

٥٩- محمد بن محمد بن أحمد السَّنَباوي الأزهري، [ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م]، ثمر الثمام شرح «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام»، تحقيق: عبد الله سليمان العتيق، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٦٠- محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، [١٤١٧ه-١٩٩٦م]، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر-بيروت.

٦١- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، [ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.]، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٦٢- محمّد بن محمّد مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦٣- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، [ط١، ١٤٢٠ ه -١٩٩٩م]، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: د.فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان.

٦٤- محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، [ط٣، ١٤١٤ه]، لسان العرب، دار صادر- بيروت.
٦٥- محمد ناصر الدين الألباني، [ط٢، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م]، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي- بيروت.
٦٦- محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٧- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إحياء التراث العربي-بيروت.
٦٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٦٩- مصطفى أحمد الزرقاء، [ط٢، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م]، المدخل الفقهي العام، دار القلم- دمشق.
٧٠- مصطفى الغليبولي وعصام الدين ابن عربشاه وسعد الله الصغير وأحمد الفطامي، [ط١، ٢٠١٠م]، شروح العوامل للشريف الجرجاني ومحمد بن بير على البركوي، تحقيق وتعليق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧١- ناصر بن عبد السيد، الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

القواعد الأصولية المتعلقة بحديث : " إنما الأعمال بالنيات"

دراسة أصولية تطبيقية

د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي
عضو هيئة التدريس بالمملكة العربية السعودية
جامعة نجران -كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الشريعة

يتقدم الباحث بالشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية على تبني هذا البحث المدعوم والموسوم بعنوان: القواعد الأصولية المتعلقة بحديث : (إنما الأعمال بالنيات) – دراسة أصولية تطبيقية – رقم المشروع: NU/SHED/١٦/٠٤٧

رقم المرحلة البحثية : المرحلة البحثية الثامنة

البـــاحث الرئيس: د. أحمد محمد إسماعيل المصباحي

AHMED MOHAMMED ESMAIL ALMESBAHI

والشكر موصول لهيئة تحرير مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالجمهورية اليمنية، على إتاحة الفرصة لنشر هذا البحث العلمي.

ملخص البحث باللغة العربية:

القواعد الأصولية المتعلقة بحديث (إنما الأعمال بالنيات) – دراسة أصولية تطبيقية –: حديث : "إنما الأعمال بالنيات" أصل عظيم من أصول الشريعة ، وعمود من أعمدة الدين ، وهو من الأحاديث النبوية الشريفة الشهيرة التي عليها مدار الإسلام ، وترجع إليها نصوص كثيرة من السنة ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها رسولنا ونبينا محمد – عليه الصلاة والسلام – ، ويعتبر عند الإمام الشافعي داخلا في ثلث العلم ؛ لأن سعي العبد بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالقلب تختص به النية ، بل قال الشافعي " :إنه يدخل في سبعين بابا من أبواب العلم "، وهذه الدراسة التأصيلية الاستقرائية الاستنباطية التحليلية والوصفية تعنى باستخلاص القواعد الأصولية والفقهية والضوابط الشرعية المتعلقة بهذا الحديث الجامع، وتعريفها وتوضيحها وبيان أمثلتها وتطبيقاتها في العبادات والمعاملات وغيرها ، وختمت الدراسة باستخلاص النتائج التي توصل إليها الباحث ، فحديث النية اشتمل على كثير من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية منها أن: حديث «الأعمال بالنيات» أصل في مراعاة المقاصد الشرعية في سائر أمور الناس، والعبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ، والعكس صحيح ،خاصة في باب العقود إذا دلّ اللفظ على شيء والمقاصد والنيات دلت على شيء آخر اعتبر المقصد دون اللفظ. والنفي يتوجه أولاً إلى نفي الوجود أو الوقوع، فإن تبين أن المنفي واقع توجه إلى نفي الصحة أو الجواز، وإلا توجه إلى نفي الكمال. وحذف المقتضى في حديث النية لا يجعله مجملاً، بل هو مبين. وللنية أثر في تعميم الألفاظ الشرعية وتخصيصها. وللنية أثر كبير في قلب العمل من عادة إلى عبادة، أو من حلال إلى حرام، أو العكس. والعادات الحسنة تؤول بالنيات إلى عبادات أو محرمات. وألفاظ العموم، منها ما يدل بذاته على الجمع، كلفظ «الأعمال والنيات، وكل»، في حديث: «الأعمال بالنيات»، وألفاظ هي أدوات للعموم كلفظ: «ما: لغير العاقل، ومن: للعاقل»، وغيرها، كلفظ: «هجرته» مفرد مضاف ، يعمّ)» في الحديث. وإذا احتمل الكلامُ معنيين: أحدهما توكيد لمعنى سابق، وثانيهما تأسيس لمعنى جديد، فحمله على التأسيس أوْلى من حمله على التأكيد؛ لأن الإفادة خير من الإعادة، وفي الألفاظ الشرعية تقوم الأسباب مقام مسبباتها، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية : الأعمال ، النيات ، القواعد ، الأصولية ، الفقهية .

Abstract :

The Prophet Hadith "intention" covers many including،fundamental and jurisprudential rules and benefits

• The prophet Hadith «acts intentions» origins in the observance of and the lesson of the general intent ،legitimate purposes in all people affairs ، especially in the issues of contracts، and vice versa،is not word context meaning that if a text indicates something and the purposes and intentions the purpose would be considered،indicated something else it turns out that the ،• Negation first tends to deny existence or falling ،reality of negation is directed to deny its correctness and possibility otherwise directed to the negation of perfection.

• Removal of the relevance in the talk of intention does not make it general but detailed.

• Intent to influence the circulation of the Sharia words and allocated these words.

• Intention has a great impact on the heart of the work from habit to or vice versa. ، or from halal to haram،worship

• Good habits with intentions would lead to worship or taboos. such as «acts ، including the self-evident combination،• Common words and the words ، in the tradition «Acts intentions»، and all»،and intentions and: for the ،are tools for the public as the words: «What: for the non-sane pervades) »in the ، and others as the word: «abandoned» single added،sane» tradition.

• If the talk has ambiguous meanings: one affirmation of the former it should be ، and the second establishment of a new meaning،meaning assigned to establishment because the benefit is better than repeat.

In Sharia words : the actions would stand as their causes.

مقدمة:

الحمد لله رب البريات ، الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، العالم بالخفيات، المطلع على مكنون الصدور وخبايا الأمور، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شهدت له بالربوبية جميع الموجودات، وأذعن له بالألوهية خلاصة المخلوقات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الرسل وسيد البريات، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه أهل السرائر الصافيات، وعلى التابعين لهم بإحسان في صحة العقيدة وزكاء النيات، أما بعد:

فإن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية منبع المعاني الشرعية، وهي بمثابة القوانين والقواعد، يتفرع عنها الأحكام، وتستقى منها الحكمة، ومن ذلك حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١)؛ فإنه من أهمّ النصوص التي احتوت على قواعد وأصول وضوابط، تنتظم تحتها كثير من الأحكام الشرعية في سائر الجوانب: عقائد، وعبادات، ومعاملات..، ولأهمية هذا النص النبوي وما يحويه من معانٍ، رأيت أن أكتب فيه هذا البحث المعنون له بـ: «القواعد الأصولية المتعلقة بحديث : " إنما الأعمال بالنيات "– دراسة أصولية تطبيقية».

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع من جوانب عدة مما جعلني أختاره ليكون موضوعاً لبحثي، ويمكن تلخيص أهميته وأسباب اختياره فيما يأتي:

١) أن هذا الحديث يعد من جوامع كلمه – صلى الله عليه وآله وسلم – ، ولذلك ابتدأ به كثير من الأئمة مصنفاتهم، كصحيح البخاري.

(١) البخاري، بهذا اللفظ في صحيحه، باب بدء الوحي (٦/١)، برقم (١)، ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧).

٢) أن هذا الحديث يتعلق بعمل القلب، والذي هو جزء من الإيمان، فإن الإيمان عند أهل السنة: عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح، ولذلك قال الشافعي – رحمه الله –: "يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم"(١).

٣) أن هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، كما سيأتي ذكرها(٢).

٤) أن هذا الحديث يشتمل على كثير من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية؛ حتى قال الإمام الشافعي – رحمه الله – إنه يدخل سبعين باباً (٣).

٥) كون البحث في هذا الموضوع يربط بين عدة علوم من علوم الشرع، أبرزها: علم الأصول والقواعد الفقهية والفقه والحديث.

مشكلة البحث : يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١) ما القواعد الأصولية اللفظية التي يمكن استنباطها من ظاهر لفظ حديث :"إنما الأعمال بالنيات"؟

---

(١) انظر: البيهقي ، السنن الصغير (١٠/١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وَالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ، وَلِهَذَا قَالُوا: مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، فَذَكَرُوهُ مِنْهَا". انظر: ابن تيمية ، شرح حديث الأعمال بالنيات (ص:٣).

(٣) "وقال ابن مهدي أيضا : يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم ، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها .."الخ. انظر : ابن حجر ، فتح الباري (١/ ١١)، وفروع هذه القاعدة كثيرة كما ذكرت، وقد دلل في الأشباه والنظائر على قول الشافعي في أنها تدخل في سبعين باباً قائلاً: "وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالاً: من ذلك: ربع العبادات بكماله، ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل. ومما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنايات البيع والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والإبراء، والحوالة، والإقالة، والوكالة، وتفويض القضاء، والإقرار، والإجارة والوصية، والعتق، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والأيمان، والقذف، والأمان. ويدخل أيضا فيها في غير الكنايات في مسائل شتى. وفي القصاص يدخل في مسائل كثيرة، وفي اللقطة وغيرها.. كما يدخل في كثير من أبواب المفاسد والمصالح... للاستزادة انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص :٩-١١).

٢) ما القواعد المقاصدية المتعلقة بالنيات ؟

٣) ما القواعد الفقهية المتعلقة بالنيات ؟

٤) ما التطبيقات الفرعية الفقهية في العبادات والمعاملات المخرجة على القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية ؟

أهداف البحث:

١) بيان أهمية النية وأثرها في الأعمال .

٢) بيان مكانة حديث : "الأعمال بالنيات " في أبواب الفقه والأصول .

٣) بيان روايات حديث النية، وتخريجها من دواوين السنة الأصلية، وبيان مراتبها صحة وضعفاً .

٤) استنباط وإبراز القواعد والفوائد الأصولية والمقاصدية والفقهية المتعلقة بحديث النية، وكلام العلماء عليها.

٥) ذكر نماذج من المسائل الفقهية كتطبيقات على القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية، المستنبطة من حديث النية .

منهجية البحث:

سأسلك في بحثي هذا من المناهج العلمية: **المنهج الاستقرائي:** في استقراء روايات حديث النية.

والمنهج الوصفي: في تحليل معاني روايات الحديث، وأهمية النية في حياة المكلف وتصرفاته.

والمنهج الاستنباطي: في استنباط ما يمكن استنباطه من القواعد والفوائد الأصولية من الحديث موضوع البحث، وتطبيقاتها على الفقه.

الدراسات السابقة:

هناك مؤلفات أو دراسات حديثية ، وليست أصولية فقهية لحديث : "إنما الأعمال بالنيات" ،ومنها :

١- "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى "، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، الناشر : دار الجيل بيروت، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة .

٢- إعمال الفكر والروايات في شرح حديث " "إنما الأعمال بالنيّات" ، المؤلف: ابراهيم بن حسن الكوراني ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- شرح حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، مقالة للباحث : عبدالعال بن سعد الرشيدي ،موقع: شبكة الألوكة .

٤- رسالة في تحقيق قواعد النية ، المؤلف : وليد بن راشد السعيدان ، ضمن إصدار المكتبة الشاملة ،تاريخ الإضافة ٩ أكتوبر ٢٠١٢م .

والدراسة الأولى والثانية والثالثة تعنى غالبا بالشرح والتحليل اللفظي للحديث وذكر مسائل فرعية دون ربطها الربط الأصولي المقرون بالتخريج الفقهي ، ورسالة الشيخ السعدان تهتم بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها وتذكر بعض القواعد الأصولية – فقط –، وجديد هذه الدراسة التركيز على الجانب الأصولي أكثر من غيره مع الربط الأصولي المقرون بالتخريج الفقهي ، و لم أجد فيما اطلعت عليه أن هذا الموضوع أفرد بالبحث أصوليا.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الثاني: تعريف النية.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: روايات حديث النية وأهميتها ومباحثها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر روايات حديث النية وتخريجها.

المطلب الثاني: مكانة حديث النية والآيات التي وافق معناها.

المطلب الثالث: مباحث النية.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المستفادة من حديث النية وتطبيقاتها: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة المقتضى هل هو مجمل؟

المطلب الثاني: النفي المتوجه للذات هل ينفي الكمال أو الصحة؟

المطلب الثالث: ألفاظ العموم.

المطلب الرابع: التأسيس أولى من التأكيد.

المطلب الخامس: إقامة السبب مقام المسبب.

المطلب السادس: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من حديث النية وتطبيقاتها: وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات.

المطلب الثاني: قاعدة القصود في العقود معتبرة.

المطلب الثالث: قاعدة تعيين النية.

المطلب الرابع: قاعدة العادات الحسنة تؤول بالنيات إلى عبادات أو محرمات.

المطلب الخامس: قاعدة من نوى سوءاً يعاقب بنقيض نيته.

المطلب السادس: قاعدة أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، وأحكام الآخرة تبنى على السرائر.

المطلب السابع: قاعدة النية تبطل الحيل الفاسدة.

المطلب الثامن: قاعدة جواز قطع النفل بعد الشروع فيه لحاجة .

المطلب التاسع: قاعدة للنية أثر في تعميم الألفاظ وتخصيصها.

المطلب العاشر: للنية أثر في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول:

تعريف القواعد الأصولية والفقهية:

أولاً: تعريف القواعد:

القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: من: قعد يقعد قعوداً، والقعدة بالفتح المرة، وبالكسر هيئة، نحو: قعد قعدة خفيفة، والفاعل قاعد، والجمع قعود، والمرأة: قاعدة، والجمع: قواعد وقاعدات، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أقعدته، والمقعد -بفتح الميم والعين- موضع القعود، ومنه مقاعد الأسواق، وقعد عن حاجته: تأخر عنها، وقعد للأمر: اهتم له، وقواعد البيت: أساسه، الواحدة: قاعدة(١).

والقاعدة اصطلاحاً: عرفها بعضهم بأنها: قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها، وَتسَمى فروعاً، واستخراجها مِنْهَا تَفْرِيعاً، كَقَوْلِنَا: كل إِجْمَاع حق(٢).

وقريب منه تعريف الفيومي؛ حيث قال: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(٣). فقد جعلها بمعنى الضابط.

وفي معنى القاعدة مصطلح «القانون»، وعرفوه بأنه: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور(٤).

---

(١) انظر: الفيومي ، المصباح المنير (٢/٥١٠)، مادة: قعد.

(٢) انظر: أبو البقاء الكفوي ، الكليات (ص:٧٢٨).

(٣) انظر: الفيومي ، المصباح المنير (٢/٥١٠)، مادة: قعد، والجرجاني، التعريفات ، (ص:١٧١)، مادة: قعد.

(٤) انظر: الجرجاني ، التعريفات (ص:١٧١)، مادة: قعد.

ثانياً: تعريف الضابط: ومما يناسب هنا التعريف بالضابط إذ يشتبه الضابط بالقاعدة:

فالضابط لغة: ضبط الرجل الشَّيْء يضبطه ضبطاً، إذا أَخذه أخذاً شَدِيداً.

وَالرجل الضَّابِط: الشَّديد الأيد. وَيُقَال رجل أضبط وَلَا نعلم لَهُ فعلا يتَصَرَّف وَهُوَ الَّذِي يعْمل بيدَيْهِ جَمِيعًا. وَكَانَ عمر - رضي الله عنه - أضبط يعْمل بكلتا يَدَيْهِ[(١)]. والضابط: اسم فاعل، والجمع: ضبطة وضباط، والضابط: الحازم، والحافظ المتقن[(٢)].

الضابط اصطلاحاً: عرف الضابط في الاصطلاح بما عرفت به القاعدة، وهو أنه: حكم كلي ينطبق على جزئياته[(٣)].

ثالثاً: الفرق بين القاعدة والضابط:

تقدم عن المصباح المنير: أن القاعدة هي الضابط، مما يعني أنه لا فرق بينهما، وهذا في اللغة؛ لكن قد فرق كثير من العلماء بينهما اصطلاحاً بفرق حاصله: أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة، بينما يختص الضابط بباب واحد.

قال في الكليات: "وَالْقَاعِدَة: هِيَ الأساس وَالْأَصْل لما فَوْقهَا، وَهِي تجمع فروعا من أَبْوَاب شَتَّى. وَالضَّابِط: يجمع فروعا من بَاب وَاحِد"[(٤)].

وقال ابن السبكي - رحمه الله -: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها: ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك»، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو

(١) انظر: ابن دريد ، جمهرة اللغة (٣٥٢/١)، مادة: ضبط.

(٢) انظر: الجرجاني ، التعريفات (ص:١٣٧)، ومحمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٨١).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) انظر: أبو البقاء الكفوي ، الكليات (ص:٧٢٨)، وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:١٣٧) .

مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة"(١).

ونحو كلام ابن السبكي – رحمه الله – كلام صاحب التحبير في شرح التحرير(٢).

رابعاً: تعريف الأصول:

الأصول: جمع «أصل» ولا يجمع على غير ذلك، والأَصْلُ لغةً: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ، والأصل: أساس الشيء، يقال: أصْلٌ مُؤَصَّلٌ. واسْتَأْصَلَهُ، أي: قلعَه من أصله(٣). وقد أحسن إمام الحرمين إذ عرفه في متن الورقات بقوله: فالأصل ما بني عليه غيره(٤).

والأصل اصطلاحاً: كثرت تعريفات أصول الفقه له، ولست أخوض في تلك التعريفات وما بينها من الاختلافات، بل أذكر التعريف المختار، الجامع لمقاصد هذا العلم، المبين لحدوده ووظائفه:

وعليه: فعلم أصُول الْفِقْه: طرقه على سَبِيل الْإِجْمَال، وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا، وحال المستدل(٥).

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر (١١/١)، وأورد ابن السبكي إشكالاً على إطلاق بعضهم القاعدة على فرع منصوص، ثم أجاب عنه فقال: "فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي – رحمه الله – في الوسيط: «قاعدة: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان»، فقد أطلق القاعدة على فرع منصوص؟ قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنته من المآخذ المقتضي للكراهة؛ لأن فعل الشيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله؟ فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية، حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه. وذلك نظير قوله أيضاً: قواعد ثلاث: الأولى: التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها... إلخ".

(٢) انظر: المرداوي ، التحبير شرح التحرير (١٢٥/١).

(٣) انظر: الجوهري ، الصحاح (١٦٢٣/٤)، وابن فارس ، مقاييس اللغة (١٠٩/١)، وابن منظور ، لسان العرب (١٦/١١)، مادة: أصل.

(٤) إمام الحرمين الجويني ، الورقات في أصول الفقه (ص:٧).

(٥) ينظر: الرازي ، المحصول (٨٠/١)، وأبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه (٥/١)، والشوكاني ، إرشاد الفحول (١٨/١).

خامساً: تعريف الفقه:

الفقه لغة: هو في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه(١)، قال في المصباح: "الفقه: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم بشيء فهو فقه، وفقه فقهاً من باب «تعب»، إذا علم، وفقه –بالضم– مثله، وقيل: بالضم إذا صار الفقه له سجية"(٢).

والفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء(٣).

المطلب الثاني:

تعريف النية:

النية في اللغة تأتي بعدة معان:

– منها: القصد. يقال: "نوى الشيء ينويه نيّة.. وانتواه: قصده ونوى المترل، وانتواه كذلك"(٤).

– ومنها: العزم: ففي المصباح المنير: خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور(٥). وفي اللسان: "نويت نية ونواة، أي عزمت، و«انتويت» مثله"(٦).

وفي الشرع عرفت بعدة تعريفات:

---

(١) انظر: الجرجاني ، التعريفات (ص:١٦٨)، مادة: فقه.

(٢)الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٩/٢)، مادة: فقه، وانظر: ابن فارس ، مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، مادة: فقه. ونكري ، دستور العلماء (٢٩/٣).

(٣) انظر: التعريفات ، الجرجاني (ص:١٦٨).

(٤) انظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ص١٣٤١)، والزبيدي ، تاج العروس (١٣٨/٤٠)، مادة «نوي».

(٥)الفيومي ، المصباح المنير (٦٣١/٢).

(٦)ابن منظور ، لسان العرب (٣٤٨/١٥) مادة «نوي».

عرفها في التلويح من كتب الحنفية بأنها: "قصد الطاعة والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"[١].

وقال القرافي من المالكية: "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[٢].

وعرفها الشافعية بأنها: قصد الشيء مقترناً بفعله[٣]. وقد أخذ على هذا التعريف خروج نية الصوم، فإنها غير مقترنة بالفعل، وأجيب: بأنه لازم أغلبي[٤].

وعرفها الخطابي بقوله: "النية قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقيل: عزيمة القلب"[٥].

وهذان التعريفان المتقدمان للقرافي والخطابي يشملان النية الصالحة والفاسدة؛ وهو تعريف واقعي يشمل أحوال الناس، فمنهم صاحب نية فاسدة، وآخر صاحب نية صالحة، ولكل حكمها.

وقال الحنابلة في تعريف النية شرعاً: "إنها عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى[٦]. فتضمن تعريفهم للنية معنى الإخلاص، قال في كشاف القناع: "بأن يقصد بعمله الله

(١)التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح (١/١٧٥).

(٢)القرافي ، الذخيرة (١/١٣٤).

(٣) انظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (١/ ٢٨)، والشربيني، مغني المحتاج (١/١٦٧)، وابن حجر تحفة المحتاج (١/١٩٥)، والبجيرمي ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج (٢/١٠٩)، قال ابن حزم – رحمه الله – مؤيداً هذا المعنى الذي ذكره الشافعية: "معتمدنا في كل ما ذكرنا على ما قد بيناه؛ من أن كل عمل خلا من نية، أو كل نية حلت من عمل، فكل ذلك فاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾، فأمرنا بشيئين كما ترى: العبادة وهي العمل، والإخلاص وهو النية، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر، وبقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، فصح بهذا النص أنه لا عمل إلا بنية مقترنة معه، غير متقدمة ولا متأخرة". انظر: ابن حزم ، الأحكام (٥/٧١٦).

(٤) انظر: البجيرمي ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج " تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (١/١٩١).

(٥)العيني ، عمدة القاري (١/٣).

(٦)الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٠٦)، والبهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣١٣).

تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه، وهذا هو الإخلاص"(١).

ومما يحسن ذكره هنا ما ذكره ابن رجب الحنبلي: أن النية في كلام العلماء تطلق مراداً بها معنيان:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين(٢).

المطلب الثالث:

الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: القصد:

القصد: لغة: إتيان الشيء، والقصد: استقامة الطريق، ويطلق على العزم والتوجه والنهوض نحو الشيء(٣).

(١)البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٣١٣/١).

(٢) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم (٦٥/١-٦٦).

(٣) انظر: الجوهري ، الصحاح (٨٦/٣)، وابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم (٤٩٠/٢)، والصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة (٢٥٦/٥)، وابن منظور ، لسان العرب (٣٥٣/٣)، والزبيدي ، تاج العروس (٣٥/٩)، مادة «قصد».

وفي اصطلاح الفقهاء: هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل، قال ابن نجيم في الفرق بين النية والعزم والقصد: "العزم: اسم للمتقدم على الفعل، والقصد: اسم للمقترن بالفعل، والنية: اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي"(١).

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة الجازمة المقارنة للفعل أو المقاربة له، وهو بهذا المعنى رديف العزم، وهو والعزم بمعنى النية في اللغة، وإن ظهر فرق فيكون في مراحل وخطوات الفعل، فالعزم أولاً والقصد ثانياً، مع استمرار النية مع العزم والقصد.

ثانياً: العزم:

وهو لغة: إرادة الفعل والقطع عليه، أو الجد في الأمر، أو ما عقد عليه القلب من أمر هو فاعله(٢).

وفي كشاف اصطلاحات الفنون: العزم هو: جزم الإرادة -أي الميل- بعد التردّد الحاصل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الآراء العقلية والشهوات النفسانية"(٣).

وعرف الشافعية العزم بأنه: قصد الشيء غير مقترن بفعله(٤).

فالعلاقة بين النية والعزم: علاقة تكاملية، فإن العزم بدايتها، إذ لا تكون النية إلا بعد عزم المكلف على ما سينوي فعله أو قوله.

وتبين مما سبق: أن القصد والعزم من أجزاء النية، فالعزم قبلها، والقصد أثناء الفعل، والنية معهما. وقد خص إمام الحرمين الجويني العزم بالفعل المستقبل، والقصد بالفعل الحاضر المتحقق، يقول في ذلك: "فالنيّة من قبيل الإرادات والقصود، وتتعلق بما يجري في الحال أو في

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق (٢٥/١)، وانظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

(٢) انظر: ، المحكم (١٩٠/١)، وابن سيده ، المخصص (٢٦٥/١)، و الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة (٣٩٦/١)،

و الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ص:١٤٦٨)، والزبيدي ، تاج العروس (٨٩/٣٣)، مادة «عزم».

(٣) التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون (١١٨١/٢).

(٤) انظر: أبو إسحاق الشيرازي ، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٤٠٩/١).

الاستقبال؛ فما تعلق بالحال، فهو القصد تحقيقاً، وما يتعلق بالاستقبال فهو الذي يسمى عزماً، ولا يتصوّر تعلّق النيّة بماض قطعاً"(١).

علاقة النية بالقصد :

بين النية والقصد عموم وخصوص فالنية لا يدخلها تعدد الفاعل، فلا بد أن تتعلق بفعل الفاعل نفسه، وهذا بخلاف القصد عند بعضهم، فإنه قد يكون من الفاعل نفسه، وقد يكون من غيره، فيكون القصد أعم من النية من هذه الجهة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: فإن النية تشمل ما هو مقدور عليه وما ليس بمقدور عليه، فما يعجز عنه المكلف ونواه كتب له أجر ذلك، وهذا بخلاف القصد، فلا يقصد المكلف ما يعجز عنه؛ لأن القصد مقترن بالفعل كما تقدم، فيكون القصد أخص من النية؛ إذ إنها تتجاوز غير المقدور، فقد ينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، ويدل لذلك حديث: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟ قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ. قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»(٢).

(١)إمام الحرمين الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٢/٢).

(٢) مسند أحمد (٥٦١/٢٩-٥٦٢)، برقم (١٨٠٣١)، وسنن الترمذي (٥٦٢/٤-٥٦٣)، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا أربعة نفر، برقم (٢٣٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٤١٣/٢)، كتاب الزهد، باب النية، برقم (٤٢٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٤٤/٢٢-٣٤٥)، برقم (٨٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم معقباً على الحديث: "النية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة، فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه، لا من فاعله، ولا من فعل غيره"(١).

وقال: أطال حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله – في تقرير حقيقة النية والمناسبة بينها وبين القصد والإرادة، وأنقل من كلامه قوله – رحمه الله –: "اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه، وذلك لأن كل عمل –أعني كل حركة وسكون اختياري– فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة؛ لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمه، فلابد أن يعلم، ولا يعمل ما لم يرد، فلا بد من إرادة، ومعنى الإرادة: انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل، فقد خلق الإنسان بحيث يوافقه بعض الأمور ويلائم غرضه، ويخالفه بعض الأمور، فيحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه، ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع، حتى يجلب هذا ويهرب من هذا، فإن من لا يبصر الغذاء ولا يعرفه لا يمكنه أن يتناوله، ومن لا يبصر النار لا يمكنه الهرب منها "(٢) وبين الغزالي ذلك فقال: "فخلق الله الهداية والمعرفة وجعل لها أسباباً، وهي الحواس الظاهرة والباطنة، وليس ذلك من غرضنا، ثم لو أبصر الغذاء وعرف أنه موافق له، فلا يكفيه ذلك للتناول ما لم يكن فيه ميل إليه ورغبة فيه وشهوة له باعثة عليه، إذ المريض يرى الغذاء ويعلم أنه موافق، ولا يمكنه التناول لعدم الرغبة والميل، ولفقد الداعية المحركة إليه، فخلق الله تعالى له الميل والرغبة والإرادة، وأعني به نزوعاً في نفسه إليه وتوجهاً في قلبه إليه، ثم ذلك لا يكفيه، فكم من مشاهد طعاماً راغب فيه مريد تناوله عاجز عنه؛ لكونه زمناً، فخلقت له القدرة والأعضاء المتحركة حتى يتم به التناول، والعضو لا

(١) ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد (١٨٩/٣).

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٣٦٥/٤). وانظر: ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم (٦٥/١).

يتحرك إلا بالقدرة، والقدرةُ تنتظر الداعية الباعثة، والداعيةُ تنتظر العلم والمعرفة أو الظن والاعتقاد، وهو أن يقوى في نفسه كون الشيء موافقاً له، فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق ولا بد وأن يفعل، وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه، انبعثت الإرادة وتحقق الميل، فإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة لتحريك الأعضاء؛ لأن القدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة ، فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة، وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال وإما في المآل.

فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب، وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية، وانتهاضُ القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل، إلا أن انتهاض القدرة للعمل قد يكون بباعث واحد، وقد يكون بباعثين اجتمعا في فعل واحد، وإذا كان بباعثين فقد يكون كل واحد بحيث لو انفرد لكان ملياً بإنهاض القدرة، وقد يكون كل واحد قاصراً عنه إلا بالاجتماع، وقد يكون أحدهما كافياً لولا الآخر؛ لكن الآخر انتهض عاضداً له ومعاوناً"(١).

ثالثاً: الإرادة:

وهي لغة: المشيئة(٢)، ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه، وهي لا تتعلق إلا بالمعدوم، قال الجرجاني: "الإرادة: صفة توجب للحيِّ حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفي الحقيقة: هي ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعدوم؛ فإنها صفة تخصص أمراً ما لحصوله ووجوده، كما قال الله تعالى: **{إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون}** [يس:٨٢]"(٣).

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٣٦٥/٤). وانظر: ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم (٦٥/١).

(٢) انظر: الجوهري ، الصحاح (٤٠/٣)، والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢١/٣)، وابن منظور ، لسان العرب (١٨٧/٣)، والزبيدي ، تاج العروس (١٢٢/٨)، مادة «رود».

(٣) الجرجاني ، التعريفات (ص:٣٠)، وانظر: المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٨).

المبحث الثاني:

روايات حديث النية وأهميتها ومباحثها

المطلب الأول:

ذكر وتخريج روايات حديث النية:

أولاً: الرواية المشهورة لحديث الأعمال بالنيات(١):

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٢).

ويروى: «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٣).

ويروى بلفظ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٤).

---

(١) المقصود بشهرة الرواية هنا الشهرة بين أهل الشرع في الاستدلال والذكر، وليست الشهرة على اصطلاح المحدثين، وأشهر ألفاظها: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه (٦/١)،، باب بدء الوحي، برقم (١). ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الأعمال بالنية»، برقم (١٩٠٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١١٣/٢)، برقم (٣٨٨)، وفوائد تمام (٢٠٧/١)، برقم (٤٨٧)، قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن هاشم الطوسي ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات على شرطهما".

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري: صحيح البخاري (١٤٠/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، برقم (٦٦٨٩)، ومسلم: صحيح مسلم (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، برقم (١٩٠٧). والإمام مالك: الموطأ (ص:٣٤١)، باب النوادر، برقم (٩٨٣). والترمذي: سنن الترمذي

وروي بلفظ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

وبهذا تبين أن حديث «الأعمال بالنيات» صحيح متفق على صحته، قال الحافظ ابن حجر: "إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ"(٢).

فائدة: روي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، مصدراً بـ«إنما»، وروي: «الأعمال بالنيات»، مجرداً عنها، وكلاهما يفيد الحصر(٣).

ثانياً: الروايات الواردة في معنى مكان النية:

جاء في النية أحاديث عدة بمعنى الرواية المشهورة، أذكر منها:

* حديث أنس – رضي الله عنه –: «لا عمل لمن لا نية له»(٤).

* وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه –: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ»(١).

(١٧٩/٤)، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، برقم (١٦٤٧). والنسائي: سنن النسائي (٥٨/١)، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، برقم (٧٥).

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: ابن حجر ، فتح الباري (١٧/١)، وقد ظن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧/١) أن البخاري ومسلماً أخرجا الحديث عن مالك، وليس في الموطأ، وقد نبه الحافظ السيوطي على خطئه في كتابه "منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال". اهـ. أفاده فضيلة الدكتور / عبد الوهاب عبد اللطيف على هامش الموطأ برواية الشيباني (ص:٣٤١).

(٣) انظر: التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح (١٧٥/١).

(٤)البيهقي ، السنن الكبرى (٦٧/١)، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، برقم (١٧٩)، قال ابن حجر في التلخيص (٢٦٤/١): "في سنده جهالة".

* وحديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ – رضي الله عنه –: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ»(٢).

قال الحافظ ابن عبد البر: "ومعنى هذا الحديث(٣) والله أعلم: أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية، وتفسير ذلك: أن العمل بلا نية لا يرفع ولا يصعد، والنية الحسنة تنفع بلا عمل، ولا ينفع العمل بغير نية، ويحتمل أن يكون المعنى: نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها، ونية الفاجر في أعمال الشر أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل كلما ينوي عمله من الشر أهلك الحرث والنسل، وقد روى أبو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»(٤)، إلا أن في حديث ابن عباس: «فإن عملها كتبت عشراً، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»(٥)، وفي حديث أبي هريرة «من هم بحسنة فعملها كتبت عشراً، إلى سبعمائة، ومن هم بسيئة فلم

(١) أخرجه: الطبراني: المعجم الكبير (١٨٥/٦)، برقم (٥٩٤٢)، وأبو نعيم: حلية الأولياء (٢٥٥/٣)، قال أبو نعيم: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ وَسَهْلٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة". انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد (٦١/١).

(٢) القضاعي ، مسند الشهاب (١١٩/١)، برقم (١٤٨).

(٣) يعني ابن عبد البر – رحمه الله –: قوله صلى الله عليه وسلم: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته»، وقد ذكر إسناده في التمهيد، ثم ذكر معناه بنحو ما ذكره هنا، انظر: ابن عبد البر ، التمهيد (٢٦٥/١٢).

(٤) صحيح البخاري (١٠٣/٨)، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، برقم (٦٤٩١) من حديث ابن عباس، وصحيح مسلم (١١٧/١، ١١٨)، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، برقم (١٢٨، ١٣١) من حديث أبي هريرة وابن عباس.

(٥) صحيح البخاري (١٠٣/٨)، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، برقم (٦٤٩١).

يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت»[(١)]، فحديث أبي هريرة مخالف لحديث ابن عباس فيمن هم بسيئة فلم يعملها.

وقد يحتمل أن يكون معنى ما روى ابن عباس نحو معنى قول الله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن:٤٦]. وروي عن ابن عباس ومجاهد والنخعي: هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها خوف الله تعالى"[(٢)].

* وعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: بَلَغَنِي أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ»[(٣)].

وقد أخذ منه: "أن المؤمن يخلد في الجنة وإن أطاع الله مدة حياته فقط؛ لأن نيته أنه لو بقي أبد الآباد لاستمر على الإيمان، فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة، كما أن الكافر يخلد في النار وإن لم يعص الله إلا مدة حياته فقط؛ لأن نيته الكفر ما عاش"[(٤)].

* وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»[(٥)].

وفي شعب الإيمان للبيهقي عن ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ: "نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْفَسَادُ، وَالْعَمَلَ يَدْخُلُهُ الْفَسَادُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْفَسَادِ بِالرِّيَاءِ فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مَا قَالَ

(١) صحيح مسلم (١١٧/١)، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، برقم (١٢٨).

(٢)ابن عبد البر ، الاستذكار (٨١/٢)، وانظر: ابن عبد البر ، التمهيد (٢٦٥/١٢)، والسفيري ، شرح البخاري (١١٥/١).

(٣) أبو الشيخ الأصبهاني ، أمثال الحديث (ص:٩٠)، برقم (٥٢) وهو مرسل يقوي الروايتين السابقتين عن سهل والنواس.

(٤)السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١١).

(٥) تقدم تخريجه.

الْأُسْتَاذُ أَبُو سَهْلٍ، وَقَدْ قِيلَ: النِّيَّةُ دُونَ الْعَمَلِ قَدْ تَكُونُ طَاعَةً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»، قَالُوا: وَالْعَمَلُ دُونَ النِّيَّةِ لَا يَكُونُ طَاعَةً"(١).

* عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد **ونية**» الحديث(٢).

* وفي الصحيح: «لك ما **نويت** يا يزيد» الحديث(٣).

* وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين **الله أعلم بنيته**»(٤).

* وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غزا في سبيل الله و لم ينو إلا عقالاً، فله ما نوى»(٥).

* وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: «اليمين على نية المستحلف»(٦).

---

(١)البيهقي ، شعب الإيمان (١٧٧/٩)، وقوله: (فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو سَهْلٍ)، المقصود الإمام أبو سهل الصعلوكي من أئمة الشافعية؛ فإنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، فَقَالَ: لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي مُخْلَصِ الْأَعْمَالِ، وَالْأَعْمَالُ لِمُقَابَلَةِ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ. انظر: المصدر نفسه (١٧٦/٩)، والبيهقي ، السنن الصغير (١٠/١).

(٢) صحيح البخاري (١٤/٣)، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٨٣٤) وصحيح مسلم (٩٨٦/٢)، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري (١١١/٢)، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٤٢٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠/١)، برقم (٤٠٣). ومسند أحمد (٣١٤/٦)، برقم (٣٧٧٢)، قال في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥): "رواه أحمد هكذا، و لم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات".

(٥) مسند أحمد (٣٦٥/٣٧)، برقم (٢٢٦٩١). وسنن النسائي (٢٤/٦)، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله و لم ينو من غزاته إلا عقالاً، برقم (٣١٣٨). والحاكم في المستدرك (١٢٠/٢)، برقم (٢٥٢٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه".

(٦) صحيح مسلم (١٢٧٤/٣)، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، برقم (١٦٥٣).

* وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه –، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح؛ كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»(١).

* وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، وفيه: وصانعه يحتسب في صنعته الأجر»(٢).

فهذه جمل من الروايات التي تتعرض للنية وأثرها في العمل والثواب، وهي بمعنى حديث البحث: «الأعمال بالنيات».

المطلب الثاني:

مكانة حديث النية والآيات التي وافق معناها:

أولاً: الآيات التي ورد الحديث مؤيداً لمعناها أو مبيناً لها:

لحديث النية مكانة عظيمة، وقد جاء هذا الحديث بمعنى آيات كثيرة من كتاب الله تعالى، ولذلك كان من بيان مكانته أن أذكر بعض الآيات التي جاء هذا الحديث بمعناها: فمنها: قوله تعالى: **{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ}** [الملك:٢] ، قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿أحسن عملاً﴾: أخلصه وأصوبه، وَقَالَ: «الْعَمَلُ لَا يُقْبَلُ حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص إذا كان لله، وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ»(٣).

ومنها: قوله تعالى: **{... فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [الكهف:١١٠]. قال سفيان بن عيينة – رحمه الله –: «العمل الصالح هو الخالص، يعني أنّ

(١) سنن ابن ماجه (ص:٤٢٦)، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، برقم (١٣٤٤)، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح".

(٢) سنن أبي داود (١٣/٣)، كتاب الجهاد، باب في الرمي، برقم (٢٥١٣) والمستدرك للحاكم (١٠٤/٢)، برقم (٢٤٧٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

(٣) انظر: البغوي ، تفسير البغوي (١٢٤/٥-١٢٥)، والخازن ، تفسير الخازن «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٣١٨/٤).

الإخلاص سبب قبول الخيرات من الأقوال والأعمال، دليله قوله: ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً﴾، أي: خالصاً، ثم قال: ﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾، فجعل نقيض الصالح الشرك والرياء»(١). ومنها: قوله تعالى: **{بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون}[البقرة:١١٢]**. ومنها: قوله تعالى: **{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا}[النساء:١٢٥]** ومنها: قوله تعالى: **{وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُور}[لقمان:٢٢]**، فإن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله، والإحسان هو إحسان العمل لله، وهو فعل ما أمر به فيه، كما قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً}** [الكهف:٣٠]، فإن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل ، والاستهانة بما وعده الله من الثواب، فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له، كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢).

ثانياً: مكانة حديث النية:

هذا الحديث أصل عظيم في ديننا، فهو أساس الأعمال، وشرط قبولها، وهو القاعدة الكبرى التي ترد إليها أحكام الشرع، ولمكانته فقد وقف العلماء عنده، ويسعنا هنا أن نذكر بعض كلامهم فيه..

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث"(٣).

---

(١) انظر: الثعلبي ، تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (١٠٢/٨)، وانظر: البغوي ، تفسير البغوي (٦٩٠/٣)، وابن عادل الحنبلي ، اللباب في علوم الكتاب (١١٢/١٦).

(٢) انظر: ابن تيمية ، رسالة في شرح حديث الأعمال بالنيات (ص:٣).

(٣)ابن حجر ، فتح الباري (١١/١).

وفي طرح التثريب: "هو قاعدة من قواعد الإسلام"(١).

وذكر الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر عن الإمام أحمد قوله: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد»(٢)، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين، والحرام بين»"(٣).

وهو بهذا المعنى يشير إلى أنه إحدى القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام، مما يعني كثرة فروعها ومسائلها، وسيأتي سرد بعض المسائل والفروع عند قاعدة الأمور بمقاصدها.

وقال الإمام ابن تيمية: "هو أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث، فذكروه منها، وذكر قول الإمام أحمد الذي سبق(٤). وتقدم عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أن هذا الحديث يدخل في ثلث العلم.

ويقول الإمام ابن القيم: "فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها، يبنى عليها ويصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة"(٥).

---

(١)العراقي ، طرح التثريب (٥/٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٥/٥)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (٢٥٦/٦-٢٥٧)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٩). وحديث: «الحلال بين والحرام بين»، أخرجه البخاري: صحيح البخاري (١٥٣/١)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم: صحيح مسلم (٣١/٦)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، وانظر: ابن حجر ، فتح الباري (١١/١)، والعراقي ، طرح التثريب (٥/٢)، وابن رجب ، جامع العلوم والحكم (٦١/١)، والمناوي ، فيض القدير (٣٢/١).

(٤) ابن تيمية ، رسالة في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات (ص:٣).

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين (١٥٣/٤).

وذكر الإمام البيهقي بسنده إلى البخاري أنه قال: "قال عبد الرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات، ثم قال البيهقي: وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – فبدأ الجامع الصحيح بحديث الأعمال بالنيات واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به"(١).

والبخاري ومن نحا نحوه إنما صدروه كتبهم؛ لأنه جاء في الحديث: «إنّ العبد ليعمل أعمالاً حسنة فتصعد الملائكة في صحف مختمة، فتلقى بين يدي الله تعالى، فيقول: ألقوا هذه الصحيفة؛ فإنه لم يرد بما فيها وجهي»(٢).

المطلب الثالث:

مباحث النية:

مباحث النية هي ما يبحث عنه مما يتعلق بالنية من الأحكام، ومباحثها سبعة نظمها بعضهم بقوله:

سبع مباحث أتت في نية ** فكن على علم بها بلا وَسَن
حقيقةٌ حُكمٌ محلٌ وزمن ** كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسن(٣)

وسأذكرها تفصيلاً في هذا المطلب – إن شاء الله تعالى –:

---

(١) انظر: البيهقي، السنن الصغير (٨/١).

(٢) أخرجه الدار قطني (٧٦/١)، كتاب الطهارة، باب النية، برقم (١٣٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٠/١٠): "رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح".

(٣) سَبْعُ سُؤَالَاتٍ مَشْهُورَةٍ نَظَمَهَا الْعِرَاقِيُّ فَقَالَ:

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ لِذِي الْفَهْمِ أَتَتْ ... تُحْكَى لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النِّيَّهْ
حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ زَمَنٌ ... وَشَرْطُهَا وَالْقَصْدُ وَالْكَيْفِيَّهْ

نقلها صاحب الدر المختار ونسبهما للعراقي، وذكرهما النفراوي ونسبهما للتتائي، وفي حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج نسبتها للحافظ ابن حجر. انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١)، والنفراوي : الفواكه الدواني على رسالة القيراوني (١٤٦/١)، والرملي ، غاية البيان (ص:٧)، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (١٩١/١)، والجمل ، حاشية الجمل (١٠٣/١).

أولاً: حقيقة النية:

حقيقة النية: هو ما مضى في تعريفها شرعاً، وهو: قصد الشيء مقترناً بفعله، فلا أطيل بإعادته[١].

ثانياً: حكم النية:

حكم النية الوجوب، وذلك في العبادات التي تتوقف صحتها عليها، دون العادات، كما سيأتي بيانه، ولكن هل وجوبها على سبيل الركنية، أم على جهة الشرطية[٢]، خلاف:

القول الأول: أنها ركن، وهو المذهب عند الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة[٣]، وعن المالكية قولان، قال النفراوي: "(والنية بالحج)، وكذا العمرة، (فريضة)؛ لأن النية ركن أو شرط لكل عبادة"[٤].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: "اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط؟ فقال المصنف والأكثرون: هي فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها"[٥].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) انظر: قليوبي وعميرة ، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥١/١)، اللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص:٣٢).

(٢) يتفق الشرط والركن في أن كلاً منهما واجب لا بد منه في العبادة؛ ويفترقان في أن الشرط خارج عن الماهية، والركن داخل في الماهية، ويفترقان أيضاً: في أن الشرط يجب استمراره في مشروطه، والركن يجب وينقطع. انظر: الجمل ، حاشية الجمل (٣٢٩/١) [بتصرف]، والأنصاري ، أسنى المطالب (١٤٠/١).

(٣) انظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (٢٨/١)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (١٩٥/١)، والجمل ، حاشية الجمل (٣٢٩/١)، والنفراوي ، الفواكه الدواني (١٤٦/١)، والمرداوي ، الإنصاف (١٤٢/١)، والبهوتي ، الروض المربع (ص:٨٣)، والبهوتي ،كشاف القناع (٨٦/١)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

(٤) انظر: النفراوي ،الفواكه الدواني (٢٧٤/٢)، وانظر: المصدر نفسه (١٤٦/١).

(٥)النووي ، المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٣).

الدليل الأول: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فإن التقدير: إنما صحة الأعمال بالنيات. وأجيب عنه بأنه لا ينتج المدلول، أي كونها ركناً بخصوصه، وإنما ينتج كون النية واجبة في الصلاة، وأما كونها ركناً فلم يعلم منه، كما ذكر العلامة سليمان بن إبراهيم الجمل[١].

الدليل الثاني: ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيرهما، أي: فلو كانت شرطاً لوجبت في جميع الصلاة، إذ هذا شأن الشرط[٢].

القول الثاني: أنها شرط، وهو مذهب الحنفية[٣]، وأحد القولين في مذهب أحمد[٤]، وبه قال جماعة من الشافعية، قال الإمام النووي: "وقال جماعة هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي، وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه"[٥]. **واستدلوا بما يأتي:**

الدليل الأول: أن النية هي قصد الفعل، والقصد للفعل خارج عن ماهيته[٦]. وأجيب: بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله[٧]. وجواب آخر: وهو أن يقال: سلمنا أن القصد

---

(١) انظر: الجمل ، حاشية الجمل (٣٢٩/١).

(٢) انظر: الشرواني ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٢)، والجمل ، حاشية الجمل (٣٣٠/١).

(٣) بل نقل ابن نجيم اتفاق الحنفية على ذلك، قال: "النِّيَّةُ شَرْطٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، لَا رُكْنٌ". انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:٤٥)، وانظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٨)، والزبيدي ،الجوهرة النيرة (٧/١)، والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٧٣).

(٤) انظر: المرداوي ، الإنصاف (١٤٢/١)، والبهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٨٣)، والبهوتي ،كشاف القناع (٨٦/١)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

(٥)النووي ، المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٣)، وانظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٣)، الحصني ،كفاية الأخيار (ص:١٠١)، وزكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (١٤١/١).

(٦) انظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج (٤/٢).

(٧) المصدر نفسه، وانظر: الرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٠/١).

خارج عن ماهية المقصود؛ لكن مسمى الصلاة شرعاً مجموع القصد والمقصود، فيكون داخلاً في ماهية الصلاة، مع كونه خارجاً عن المقصود[١].

الدليل الثاني: أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة، فأشبهت الوضوء والاستقبال[٢]، أي أنه يشترط عدم الإتيان بما ينافيها، وإلا بطلت الصلاة مثلاً، كما تبطل لو انتقض الوضوء أو غيره من شروط الصلاة.

الدليل الثالث: قال الرافعي: ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، ولزم التسلسل[٣]. وأجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بما عداها من الأركان، أي لا بنفسها أيضاً، ولا تفتقر إلى نية[٤]. ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضاً، كما قال المتكلمون: كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها، كالعلم والنية، وإنما لم تفتقر إلى نية؛ لأنها شاملة لجميع الصلاة، فتحصل نفسها وغيرها، كشاة من أربعين، فإنها تزكي نفسها وغيرها[٥].

الدليل الرابع: أن النية ليست فعلاً، بل هي صفة كسائر الشروط[٦]. وأجيب عنه: بأنها مكلف بها، ولا تكليف إلا بفعل[١]، وبيانه: أن النية عمل القلب، فلا تخرج عن الأفعال كغيرها من الأركان.

---

(١) وهذا الجواب للعلامة ابن قاسم العبادي في حاشية التحفة. انظر: حواشي الشرواني والعبادي على التحفة (٤/٢).

(٢) انظر: الحصني ، كفاية الأخيار (ص:١٠١).

(٣) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٣)، والرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٠/١)، وابن الشاط ، حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي «إدرار الشروق على أنواء الفروق» (٥٠/٢).

(٤) قال الشبراملسي: "(قوله: ولا تفتقر إلى نية)، أي: لئلا يؤدي ذلك إلى التسلسل". انظر: الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي (٤٥٠/١).

(٥) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٠/١).

(٦) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٩٧/١).

والذي يترجح للباحث: أن النية ركن من الأركان في العبادات التي تفتقر إليها، ولكنها أشبه بالشروط؛ كونها يشترط استصحابها حكماً من أول العبادة إلى آخرها، وأن لا يؤتى بما ينافيها، والله أعلم.

فائدة الخلاف:

قيل في فائدة الخلاف المترتب على اعتبار النية ركناً أو شرطاً: أنه لو افتتح النية مع مقارنة مفسد كخبث، فزال قبل تمامها، لم تصح على الركنية، بخلاف الشرطية[٢]. قال العلامة ابن حجر الهيتمي – رحمه الله –: "وفيه نظر؛ لأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرامُ فهو غير ركن ولا شرط، أو ما يقارنها ضر عليهما؛ لمقارنته لبعض التكبيرة[٣].

حكم النية فيما لا يفتقر إليها من الأعمال:

وأما ما لا يفتقر للنية من العبادات أو العادات، فقيل: تسن النية فيه؛ وقيل: هي فيه شرط؛ لتوقف حصول الأجر عليها، قال العلامة علي الشبراملسي – رحمه الله –: "(قوله: وحكمها الوجوب)، قد يرد أن النية قد تكون مندوبة، أي: كنية السواك الذي ليس في ضمن عبادة"[٤].

وللحنفية تفصيل في النية بين العبادات التي هي من المقاصد والتي ليست كذلك، قال ابن عابدين – رحمه الله –: "(قوله: حكم)، هو أنها سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) قال العلامة عبد الحميد الشرواني – رحمه الله –: "(قوله: وفائدة الخلاف.. إلخ)، قاله ابن شهبة: وجزم به في المغني، ونقله في النهاية، ثم قال: والأوجه عدم صحتها مطلقاً. أي: سواء قيل هي شرط أو ركن. (قوله: لو افتتحها)، أي النية، و(قوله: فزال)، أي المفسد. (قوله: ضر عليهما) أي: على قولي الشرط والركن". انظر: انظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم (٤/٢)، والشبراملسي ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٥٠/١).

(٣) انظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/٢-٥).

(٤) انظر: الشبراملسي ،حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٥٨/١).

من العبادات كالصلاة والزكاة، وفي التيمم وفي الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار، وفي نحو الكفارات، وفي صيرورة المنوي بها عبادة"(١).

ومن أحسن ما قيل في ذلك ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي – رحمه الله –: "ما كانت النية معتبرة في صحته، فهي ركن فيه، وما يصح بدونها، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها، كالمباحات، والكف عن المعاصي: فنية التقرب شرط في الثواب"(٢).

وبنحو ما قاله الحافظ العلائي قال الإمام القرافي؛ فإنه قال: "ثم انقسمت الشرعية(٣) بعد ذلك إلى مطلوب وغير مطلوب: فغير المطلوب لا ينوى من حيث هو غير مطلوب، بل يقصد بالمباح التقَوِّي على مطلوب، كما يقصد بالنوم التقَوِّي على قيام الليل، فمن هذا الوجه تشرع نيته، لا من جهة أنه مباح.

والمطلوب في الشريعة قسمان: نواهٍ وأوامر: **فالنواهي**: لا يحتاج فيها إلى النية شرعاً، بل يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به، فضلاً عن القصد إليه، نعم! إن نوى بتركها وجه الله العظيم، حصل له الثواب، وصار الترك قربة.

وأما **الأوامر** فقسمان أيضاً: **منها**: ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها، فلا يحتاج إلى النية، كدفع الديون، ورد المغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب، وعلف الدواب، ونحو ذلك؛ فهذا القسم مستغن عن النية شرعاً، فمن دفع دينه غافلا عن قصد التقرب به أجزأ عنه، ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى، نعم إن قصد في هذه الصور كلها

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٨)، وانظر: الزبيدي ، الجوهرة النيرة (٧/١)، والطحطحاوي ،حاشية الطحطاوي (ص:٧٣).

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٣)، وانظر: ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/٤).

(٣) أي: الأعمال الشرعية.

امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب، وإلا فلا. **القسم الثاني**: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فهذا القسم هو المحتاج إلى النية، كالعبادات"[١]، والله أعلم.

ثالثاً: محل النية القلب:

محل النية القلب إجماعاً[٢]، قال الإمام السيوطي – رحمه الله –: "محلها القلب في كل موضع؛ لأن حقيقتها القصد مطلقاً، وقيل: المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فعل القلب...، والحاصل أن هنا أصلين: الأول: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه[٣]. والثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ"[٤].

وهنا بحث: وهو هل يكون اللسان محلّاً للنية أيضاً، أي: هل يسن التلفظ بها؟ خلاف بين الفقهاء، كما يأتي:

---

(١)القرافي ، الفروق (١٣٠/١)، وانظر: الغزالي ، المستصفى (ص:٦٢)، والطوفي ، شرح مختصر الروضة (٣٥١/١)، والزركشي ، البحر المحيط (٢٣٩/١)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (٢٣٥/٢)، والمرداوي ، التحبير شرح التحرير (٨٢٥/٢).

(٢) حكى الإجماع الخطيب الشربيني في شرحيه على المنهاج وأبي شجاع ، وابن حجر في التحفة ، والرملي في النهاية. انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (٣٤٣/١)، والشربيني ، الإقناع في شرح متن أبي شجاع «مطبوع مع حاشية البجيرمي» (٧/٢)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (١٢/٢)، والرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٦/١).

(٣) قوله: «دونه»، أي دون قصد القلب.

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٣٠)، وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٩)، واللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية (ص:٣٢)، والزبيدي ، الجوهرة النيرة (٧/١)، وابن نجيم ، البحر الرائق (٢٥/١)، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٨٠/١)، والبغدادي ، إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (ص:١٥)، والنفراوي ، الفواكه الدواني (١٤٦/١)، والدردير ، الشرح الكبير (٩٣/١)، والشربيني ، مغني المحتاج (١٤٦/٢)، والشربيني ، الإقناع (٢٣٥/١)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (٣٨٦/٣)، وابن حجر ،المنهاج القويم (ص:٢٤٤)، والبهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٨٣)، والبهوتي ، كشاف القناع (٨٦/١)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

القول الأول: أن التلفظ بها مستحب، وهو مذهب الشافعية[١]، وأكثر الحنفية[٢]، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو المذهب المعتمد عندهم، قال في الإنصاف: "الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين"[٣]. **واستدلوا بما يأتي:**

الدليل الأول: أن التلفظ باللسان يساعد القلب على استحضار النية[٤].

الدليل الثاني: أن التلفظ بها أبعد عن الوسواس[٥].

الدليل الثالث: القياس على التلفظ بالنية في الإحرام بالحج، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر به، ووجه القياس: أن الحج عبادة مفتقرة إلى النية وقد ورد التلفظ بها عن الشارع صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، فيقاس عليها سائر العبادات المفتقرة إلى النية.

الدليل الرابع: الخروج من الخلاف، فإن بعض الفقهاء قد قال بوجوب التلفظ بها، والخروج من الخلاف مستحب، كما هو مقرر في كتب الأصول والقواعد[١]. وقد يجاب: بأن الخلاف هنا ضعيف، لضعف مُدركه، فلا يستحب الخروج منه.

---

(١) انظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (٤٢/١)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (١٩٥/١)، وابن حجر ، المنهاج القويم (ص:٢٤٤)، والمليباري ،فتح المعين (ص:٢٦١).

(٢) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق (٩٩/١)، والحدادي الزبيدي ، الجوهرة النيرة (٧/١)، والشرنبلالي ، حاشية الشرنبلالي «مطبوعة مع درر الحكام» (١٠/١)، وابن نجيم ، البحر الرائق (٢٥/١)، والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي (ص:٧٣)، والغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب (٦٣/١)، فقد صرحوا باستحباب التلفظ بها، وذكر ابن عابدين في التلفظ بها ثلاثة أقوال. انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١).

(٣) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/١)، وفي مطالب أولي النهى: "(ومحلها)، أي: النية: (القلب) وجوباً، واللسان استحباباً". انظر: الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

(٤) انظر: البهوتي ، كشاف القناع (٨٧/١)، وزكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (٤٢/١)، والشربيني ،مغني المحتاج (٣٤٣/١)، وابن حجر ، المنهاج القويم (ص:٢٧).

(٥) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (٣٤٣/١)، والرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٧/١).

القول الثاني: التلفظ بها جائز؛ لكن لا يستحب، بل تركه أفضل، إلا لموسوس، وهو قول المالكية، قال في الشرح الصغير: "(وجاز التلفظ بها): والأولى تركه في صلاة أو غيرها"(٢).

قال الصاوي في حاشية الشرح الصغير: "قوله: (والأولى تركه): يستثنى الموسوس، فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في المواق(٣)، وما قاله الشارح هو الذي حل به بهرام كلام خليل تبعاً لأبي الحسن والتوضيح. وقيل: إن التلفظ وعدمه على حد سواء"(٤).

وبنحوه قال الحنابلة في الوجه الثاني، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وهو ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، قال في الإنصاف: "فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب"(٥).

وقال في كشاف القناع: "(واستحبه) أي التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتأخرين)؛ ليوافق اللسان القلب، قال في الإنصاف: والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سراً، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين، قال الزركشي: هو أولى عند كثير من المتأخرين. اهـ، وكذا قال الشهاب الفتوحي، وهو

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٤/١)، والبغدادي ، إرشاد السالك (ص:١٥)، والخرشي ، شرح مختصر خليل (٢٦٦/١)، وقال النفراوي: "ومحل النية القلب، فلا يشترط التلفظ بها، بل الأفضل ترك التلفظ، إلا أن يراعى الخلاف"، انظر: النفراوي ،الفواكه الدواني (١٤٦/١).

(٣) المواق :محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق ، المتوفى :٨٩٧هـ: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له (التاج والاكليل في شرح مختصر خليل– ط) ، و(سنن المهتدين في مقامات الدين – ط) ، نقلا عن : الزركلي ،الأعلام ١٥٤/٧.

(٤) الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٤/١)، وانظر: الخرشي ، شرح مختصر خليل (٢٦٦/١)، العدوي ، حاشية العدوي (٢٠٣/١)، الشيخ الدردير، الشرح الكبير (٢٣٣/١).

(٥) المرداوي ، الإنصاف (١٤٢/١)، وفي مطالب أولي النهى: "(ومحلها)، أي: النية: (القلب) وجوباً، واللسان استحباباً". انظر: الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

المذهب، (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه)، قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب (إلا في إحرام، ويأتي) في محله"[١].

واستدلوا على ذلك: بأنه لم يرد التلفظ بالنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين، إلا في الإحرام، فيختص التلفظ به، ولا يتعدى به موضعه.

والراجح في المسألة: أن التلفظ بالنية بابه واسع، خاصة في حق الموسوس، وعليه: فمن تلفظ بها لم يشنع عليه، وله سلف من الأئمة في المذاهب الأربعة، ومن لم يتلفظ بها فله سلف يرون أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بها ، والله أعلم.

رابعاً: وقت النية (زمنها):

اتفقوا على أن الأصل أن زمنها أول الفعل، إلا الصوم فتصح نيته من أول الليل؛ لعسر مراقبة الفجر[٢]، واختلفوا فيما إذا تقدمت على أول الفعل بيسير:

القول الأول: لا يجوز تقدمها على الفعل، وهذا مذهب الشافعية[٣]. واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن النية ركن، والركن جزء الشيء الداخل في ماهيته، فما كان خارجاً عن الماهية فليس بركن، وعليه فإن النية إذا تقدمت على فعل العبادة فهي عزم، لا نية.

---

(١)البهوتي ، كشاف القناع (٨٧/١). وانظر: الحجاوي ، الإقناع (٢٤/١).

(٢) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٢٤).

(٣) يستثني الشافعية فروعاً محصورة يجوز فيها تقدم النية على أول العبادة، وهي: الصوم كما ذكرناه، ومنها: الزكاة والكفارة، فالأصح فيهما جواز التقديم للنية على الدفع للعسر، ومنها: نية الأضحية، يجوز تقديمها على الذبح، ولا يجب اقترانها به في الأصح، ويجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:٢٤)، وانظر: النووي ، روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

الدليل الثاني: القياس على تقدمها على الفعل بزمن كثير، ووجه القياس: أنها لو تراخت عن الفعل بزمن كثير لم تصح اتفاقاً، فكذلك تقدمها بزمن يسير، فإنه لا فرق بين الزمن اليسير والكثير بالنسبة إلى النية، من جهة أنها تصير خارجة عن الفعل في كليهما.

القول الثاني: الأصل أن زمنها أول العبادة، أو قبله بيسير، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، ولهم بعض التفصيلات أبينها فيما يأتي بالنقل من كتبهم:

فعند الحنفية: زمنها في الوضوء قبل الاستنجاء، قال في مراقي الفلاح: "ووقتها: قبل الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربة"(١). وقال ابن نجيم: "وَأَمَّا النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ: إنَّ مَحَلَّهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ السُّنَنِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إلَى الرُّسْغَيْنِ؛ لِيَنَالَ ثَوَابَ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ، وَقَالُوا: الْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِي السُّنَنِ، وَفِي التَّيَمُّمِ يَنْوِي عِنْدَ الْوَضْعِ عَلَى الصَّعِيدِ"(٢).

وقال العلامة ابن عابدين – رحمه الله –: "(قوله: زمن) هو أول العبادات ولو حكماً؛ كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل يمنع البناء، وكنية الزكاة عند عزل ما وجب، ونية الصوم عند الغروب، والحج عند الإحرام"(٣).

وعند المالكية: زمنها أول العبادات إلا الصوم فإن محل النية فيه الليل سوى عاشوراء(٤)، وأما غير الصوم فيجب أن تقارن أول جزء واجب من العبادة، فإن تقدمت كثيراً لم تجزئ، وفي تقدمها بزمن يسير قولان مشهوران، قال في كفاية الطالب الرباني: "شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ

(١) الطحطاوي : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح «مطبوع مع حاشية الطحطاوي» (ص:٧٣).

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٧).

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١)، وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٦-٣٧).

(٤) قال في منح الجليل: "ابن بشر: لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزئ إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كالأول؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ، والشاذ: اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه إن وقعت نيته في النهار،..". انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١٢٧/٢-١٢٨).

مُقَارِنَةً لِأَوَّلِ وَاجِبٍ مِنْهُ، وَهُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَنْهُ بِكَثِيرٍ لَمْ تُجْزِ اتِّفَاقًا، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ"[١]. قال العلامة العدوي: "(قَوْلُهُ: قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ): لَا يَخْفَى أَنَّ أَشْهَرَهُمَا الْإِجْزَاءُ، كَمَا قَالَهُ فِي الشَّامِلِ"[٢].

وعند الحنابلة: "(وزمنها أول عبادة، أو قبيله بيسير)...، سوى صوم)، فتصح نية من أول الليل"[٣].

والذي يظهر للباحث: أنه لا يجوز تقدم النية على أول العبادة؛ لأن ذلك يكون عزماً، وهو وإن كان بمعنى النية لغة؛ لكنه ليس نية شرعية؛ لما تقرر من أن النية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، والله أعلم.

خامساً: كيفية النية:

والمقصود بالكيفية: قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله –: "(قوله: والكيفية): أي الهيئة، وهو منسوب لـ «كيف» اسم الاستفهام؛ لأنها من شأنها أن يسأل بها عن حال الأشياء، فما يجاب به يقال فيه كيفية، فهي الهيئة التي يجاب بها السائل عن حال شيء بقوله: كيف هو؟ كقوله: كيف زيد؟ فتقول: صحيح أو سقيم"[٤].

والكيفية في النية تختلف باختلاف المنوي عند الحنفية والشافعية، وعند الحنابلة: كيفيتها اعتقادها[٥].

---

(١) العدوي ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٠٤/١)، انظر: النفراوي ، الفواكه الدواني (١٤٦/١).

(٢) المصدر نفسه. وانظر: صالح الأزهري ، الثمر الداني (ص:٥٨).

(٣) الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١-٣٩٦).

(٤) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١).

(٥) انظر كيفيتها مثلاً في الوضوء واختلافها باختلاف المنوي والناوي: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (٢٩/١)، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٠)، وملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠/١)، والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٧٣)، الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١-٣٩٦).

قال ابن عابدين: "(قوله: والكيفية): أي الهيئة...، فيقال هنا: ينوي في الوضوء والغسل والتيمم استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة، أو رفع الحدث مثلاً، هذا ما ظهر لي، ثم رأيت نحوه في الإمداد"(١).

وفي كفاية الطالب: "وَأَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ أَيْ الْمَنْعَ الْمُتَرَتِّبَ، أَوْ يَنْوِيَ أَدَاءَ الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعًا مِنْهُ. قلت: مَنْ أَرَادَ الْكَمَالَ فَلْيَنْوِ الْجَمِيعَ"(٢).

وقال العلامة اللحجي – رحمه الله –: "وأما كيفية النية، فتختلف باختلاف الأبواب، وذلك كنيّة الوضوء؛ فإنها قصد رفع الحرمة الناشئة عن الحدث...، وكنيّة الصلاة؛ فإنها قصد أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"(٣).

سادساً: شروط النية:

تتفق المذاهب الأربعة على شروطها، وهي: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، وعدم الإتيان بمناف:

فعند الحنفية: قال ابن عابدين: "(قوله: وشرطها)، هو الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، وبيانه في الأشباه"(٤).

وعند المالكية: قال النفراوي: "وشرطها:

١) عدم الإتيان بمناف للمنوي.

٢) وكون المنوي مكتسباً للناوي، فلا يصح أن ينوي شخص فعل غيره.

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١).

(٢) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٠٣/١).

(٣) اللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص:٣٧-٣٨).

(٤) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٤٢).

٣) وأن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنونه، لا إن كان مشكوكاً فيه؛ لترددها، فلذا لا يصح وضوء من قال: إن كنت أحدثت فله، فشروطها ثلاثة"[١]. ولم يذكر النفراوي شرطي الإسلام والتمييز؛ لكونهما كالمعلومين، فلا يحتاج للتعرض لهما.

وعند الشافعية والحنابلة: ذكروا للنية أربعة شروط كما هي عند الحنفية والمالكية، وهي:

١- الإسلام، ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر[٢].

٢- والتمييز، فلا تصح عبادة صبي، لا يميز ولا مجنون: وخرج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه، والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض، وينوي على الأصح[٣].

٣- والعلم بالمنوي، قال البغوي وغيره: فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها، وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها، وإن علم الفرضية وجهل الأركان، فإن اعتقد الكل سنة أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميزها لم تصح قطعاً، أو الكل فرضاً فوجهان: أصحهما الصحة؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر. وقال الغزالي: الذي لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته، بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن قصده لم يعتد به، وإن غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية، واختاره في الروضة[٤].

---

(١) النفراوي ، الفواكه الدواني (١/١٤٦).

(٢) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٣٥)، وابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٢)، واللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية (ص:٣٨-٤٠)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (١/٣٩٥)، ومرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب (ص:٣١)، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٠).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) المصادر نفسها.

٤- وأن لا يأتي بمنافٍ، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل، أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا: لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة، ولو ارتد بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل، ويبطل التيمم لضعفه، ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة[١]، ومن المنافي نية القطع، ومن المنافي أيضاً: عدم القدرة على المنوي، إما عقلاً، وإما شرعاً، وإما عادة[٢]، ومن المنافي: التردد وعدم الجزم، فلو تردد هل يقطع الصلاة أو لا، أو علق إبطالها على شيء؛ بطلت[٣].

سابعاً: مقصود النية:

لا خلاف أن مقصود النية: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله –: "(قوله: والقصد): أي المقصود منها، مصدر بمعنى اسم المفعول. قال في الأشباه: قالوا: المقصود منها تمييز العبادات من العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض، كالإمساك عن المفطرات، قد يكون حمية أو لعدم الحاجة إليه، فما لا يكون عادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار، والأذان"[٤]. وقال النفراوي: "وحكمتها تمييز العبادات"[٥]. وقال القرافي: "لأن النية إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز مراتب

(١) المصادر نفسها.

(٢) فمن الأول: ما لو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها، لم يصح لتناقضه، ومن الثاني: نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس. وانظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٣٩).

(٣) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٣٧-٤٢)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

(٤) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١)، وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٢٥)، والحموي ،غمز عيون البصائر (١٠٥/١).

(٥) النفراوي ، الفواكه الدواني (١٤٦/١)، وانظر: القرافي ، الأمنية في إدراك النية (ص:٩).

العبادات"[١]. وذكر الإمام السيوطي أن المقصود الأهم من النية: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، ثم بين ذلك بالأمثلة فذكر على تمييز العبادات عن العادات عدة أمثلة، منها: الوضوء والغسل؛ فإنهما يترددان بين ثلاثة أمور: التنظف، والتبرد، والعبادة. ومن ذلك: الإمساك عن المفطرات: قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، أو للعبادة. ومن ذلك: الجلوس في المسجد؛ قد يكون للاستراحة، وقد يكون عبادة. ومن ذلك: دفع المال للغير، قد يكون هبة، أو صلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة، والصدقة، والكفارة. ومن ذلك: الذبح؛ قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، ثم قال: "فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها"[٢]، أي في الأمثلة المذكورة.

ثم مثل لما يكون مقصود النية فيه تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فقال: "وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها، قد يكون فرضاً، ونذراً، ونفلاً، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة، وصورته واحدة، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض"[٣]. وقال في كشاف القناع: "ولأن النية للتمييز"[٤]، هذا والله أعلم.

(١) القرافي ، الفروق (٦٤/٢)، وانظر: القرافي ، الأمنية في إدراك النية (ص:٩).

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١٢)، وانظر: العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٧/١-٢٠٨)، والسبكي ، الأشباه والنظائر (٥٧/١).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٨٥/١)، وانظر: الرحيباني ، مطالب أولي النهى (١٠٥/١)، وانظر: ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩١/٢).

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المستفادة من حديث النية وتطبيقاتها

المطلب الأول:

المقتضى في حديث النية هل يجعله مجملاً:

أولاً: معنى القاعدة:

المقتضى: هو ما يقدر لاستقامة الكلام، أي بحيث لو لم يقدر ذلك المقتضى لم يصح الكلام، وبيانه في حديث النية: أن قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» لا يستقيم ما لم نقدر محذوفاً، وهو الصحة أو الكمال أو غيرهما، وذلك لما هو مشاهد محسوس أن الأعمال تقع بغير نيات؛ لكن المقصود في كلام الشارع: إما صحة الأعمال أو كمالها، أو غير ذلك.

وهذا المبحث له تعلق بالنفي الذي يرد على لسان الشرع، في مثل: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]، «لا نكاح إلا بولي»[(٢)]، فهل المنفي الصحة أم الكمال؟ وقد استوفيت الكلام عليه في بحث سابق وسمته بـ «نفي الكمال والصحة عند الأصوليين».

ووجه الشبه بين حديث النية ونصوص النفي: أن لفظ «إنما» من ألفاظ الحصر والقصر، أي: فيقتضي حصر شيء على شيء ونفيه عما عداه، فكأنه قال: لا أعمال إلا بالنيات، وقد اختلف الأصوليون في هذا النفي المقدر في الحديث هل يجعل الحديث مجملاً، أو من المبين ، على قولين:

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢/١)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦)، صحيح مسلم (٢٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٩/٢)، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٥)، وسنن الترمذي (٣٩٩/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠١)، والحديث صححه الدارقطني وغيره، ينظر: الدارقطني ، سنن الدارقطني (٣١٠/٤).

القول الأول: أنه ليس من المجمل، بل هو مبيَّن: وهو قول جمهور أهل الأصول، منهم القفال الشاشي، والأستاذ أبو إسحاق، ونقله إمام الحرمين في التلخيص وابن القشيري عن معظم الفقهاء، وصححه ابن برهان، وابن السمعاني، وحكاه عن الأصحاب، وقال ابن القطان: إنه الظاهر. واختاره الآمدي، والصنعاني، والشوكاني[١]. واحتجوا على أنه من المبين وليس من المجمل بأدلة استوفيتها في بحث عن نفي الصحة والكمال[٢].

القول الثاني: أنه من المجمل: وإليه ذهب أكثر المعتزلة[٣]، ونقله الأستاذ أبو منصور[٤] عن أهل

الرأي[٥]. وتقرير الإجمال عند أصحاب هذا القول على ثلاثة وجوه ذكرتها في بحث نفي الصحة والكمال أيضاً[٦].

---

(١) ينظر: الآمدي ، الإحكام (٨٥/٢)، والرازي ، المحصول (١٦٧/٣وما بعدها)، والزركشي ، البحر المحيط (٥٤/٣)، والصنعاني ، إجابة السائل (ص:٣٥٨)، والشوكاني ، إرشاد الفحول (١٩/٢).

(٢) د.أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي ،نفي الكمال والصحة عند الأصوليين والفقهاء – دراسة أصولية مقارنة – ص :١٢٣ ، ١٢٤ ، بحث علمي محكم منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، العدد الرابع والثلاثون ، المجلد الثاني ٢٠١٨م . وينظر: الآمدي ، الإحكام (٨٦/٢-٨٧)، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول (ص:٢٧٦)، والزركشي ، البحر المحيط (٥٦/٣)، والجصاص ، الفصول في الأصول (١٨١/٢).

(٣) منهم: عبد الجبار، وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان، وأبو عبد الله البصري. انظر: الرازي ، المحصول (١٦٦/٣)، والزركشي ، البحر المحيط (٥٤/٣).

(٤) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، كان من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، من تصانيفه: كتاب التفسير، وفضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق، والتحصيل في أصول الفقه، ونفي خلق القرآن، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة (٤٢٩هـ). ينظر: السبكي ، طبقات الشافعية (١٣٦/٥)، وابن كثير ، طبقات الشافعيين (ص:٣٩٣).

(٥) ينظر: الآمدي ، الإحكام (٢/ ٨٥)، والرازي ، المحصول (١٦٦/٣)، والجصاص ، الفصول في الأصول (١٨١/٢)، والزركشي ، البحر المحيط (٥٤/٣)، والشوكاني ، إرشاد الفحول (١٩/٢-٢٠).

(٦) هذه الوجوه كما في البحث المشار إليه هي: أحدها: أنه ظاهر في نفي الوجود، وهو لا يمكن؛ لأنه واقع قطعاً، فاقتضى ذلك الإجمال. ثانيها: أنه ظاهر في نفي الوجود، ونفي الحكم، فصار مجملاً. ثالثها: أنه متردد بين نفي الصحة، ونفي الكمال، فصار مجملاً. ينظر: د. أحمد المصباحي ، نفي الصحة والكمال عند الأصوليين ، (ص:١٢٥).

وقد ترجح لدى الباحث بالأدلة في البحث المشار إليه: أنه ليس من قبيل المجمل، بل هو من الواضح المبين[١]. وأزيد هنا فأقول: إنه إذا تقرر أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» من قبيل المبين؛ فهل التقدير فيه: إنما صحة الأعمال بالنيات، أم: إنما كمال الأعمال بالنيات، وهو ما سأناقشه في المطلب الثاني-إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة من نصوص الشرع:

فمنها: حديث النية: «إنما الأعمال بالنيات»، قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي: "إذا علق النفي في شيء على صفة كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا نكاح إلا بولي»، و«إنما الأعمال بالنيات»، وغير ذلك من الألفاظ التي تستعمل في نفي وإثبات، أو رفع وإسقاط، حمل ذلك على نفي الشيء، ومنع الاعتداد به في الشرع، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك مجمل، فلا يحمل على شيء إلا بدليل، وهو قول البصري من أصحاب أبي حنيفة"[٢].

المطلب الثاني:

توجه النفي إلى الصحة والكمال:

أولاً: معنى القاعدة:

معنى توجه النفي إلى الصحة أو الكمال: أنه إذا ورد النفي في النص الشرعي على ذات شرعية موجودة واقعة، فهل يقدر توجهه إلى صحتها أم إلى كمالها، فمثلاً: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، نعلم أن صورة العمل توجد من غير نية، كالصلاة يمكن أن يؤتى بأفعالها وأقوالها من غير نية، والصوم يمكن أن يمسك المكلف عن المفطرات من طلوع الفجر إلى

(١) ينظر: د. أحمد المصباحي ، نفي الصحة والكمال عند الأصوليين ، (ص:١٢٦).

(٢) ينظر: الشيرازي ، التبصرة (ص:٢٠٣) ، والسمعاني ، قواطع الأدلة (٢٩٢/١)، وابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣).

الغروب من غير النية، وكذلك الزكاة والحج وغيرها من الأعمال..، وقد قدرنا أن معنى الحديث: لا أعمال إلا بالنيات، لكن هل المقصود لا أعمال صحيحة إلا بالنيات، أم لا أعمال كاملة إلا بالنيات؟

اتفق الأصوليون على أن النفي يرد لنفي الوجود والصحة، وأن الأصل أنه يتوجه إلى نفي الوجود أو الصحة، واختلفوا في توجهه لنفي الكمال على مذهبين:

القول الأول: أن النفي يتوجه أولاً إلى نفي الوجود أو الوقوع، فإن تبين أن المنفي واقع توجه إلى نفي الصحة أو الجواز، وإلا توجه إلى نفي الكمال، وإليه ذهب بعض الأصوليين[١]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: مجيء ذلك في القرآن الكريم: فمن نفي الأصل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة:٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [الحديد:١٥]. ومن نفي الكمال مع بقاء الأصل، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢]، ثم قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة:١٣]، فنفاها بدءاً، ثم أثبتها ثانياً، فعلمنا أنه لم يرد به نفي الأصل، وإنما أراد نفي الكمال، يعني: لا أيمان لهم وافية يفون بها[٢].

الدليل الثاني: مجيء ذلك في السنة النبوية: فمن نفي الأصل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»، و«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]. ومن نفي الكمال

---

(١) وممن قال بذلك أبو بكر الجصاص، وهو اختيار القاضي الباقلاني. ينظر: الجويني ، البرهان (١٠٦/١)، والجصاص ، الفصول (٣٥١/١).

(٢) ينظر: الجصاص ، الفصول (٣٥١/١).

(٣) تقدم تخريج الحديثين قريباً.

مع بقاء الأصل: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١]، و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢]، و«لا دين لمن لا أمانة له»[٣].

الدليل الثالث: مجيء ذلك في كلام العرب: فأما نفي الأصل فهو الأصل، وأما نفي الكمال، فكقول الشاعر:

لو كنت من أحد يهجى هجوتكم ** يا ابن الرقاع ولكن لست من أحد[٤]

ومعلوم أنه لم يود نفيه عن أن يكون متسماً بذلك ومعدوداً من جملة الناس، وأنه أحدهم، وإنما أراد: لست من أحد يؤبه له ويعتد به[٥].

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء أبطله إمام الحرمين أبو المعالي بأنه ركيك، قال: "وذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللفظة عامة تتناول نفي الوجود ونفي الحكم، ثم تبين أن الوجود غير

---

(١) المستدرك للحاكم (٣٧٣/١)، برقم (٨٩٨)، وصححه. وضعف البيهقيُ رفعَه في السنن الكبرى، وفي المعرفة. ينظر: البيهقي ، السنن الكبرى (٨٠/٣-٨١)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٤/٤)، وأشار الدارقطني إلى ضعفه. ينظر: الدارقطني ، سنن الدارقطني (٢٩٢/٢-٢٩٣).

(٢) مسند أحمد (٢٤٣/١٥)، برقم (٩٤١٧)، وسنن أبي داود (٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، برقم (١٠١)، وسنن الترمذي (٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥)، وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وروى أبو داود عن ربيعة، أن تفسيره: أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءا للصلاة، ولا غسلا للجنابة. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٦/١)، برقم (٥١٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وله شاهد، وقال الذهبي: صحيح الإسناد.

(٣) رواه الطبراني مرفوعاً عن أبي أمامة رضي الله عنه، المعجم الكبير للطبراني (٢٤٧/٨)، برقم (٧٩٧٢)، ورواه البيهقي موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَصَلَّى، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»، شعب الإيمان (٢١٨/٧)، برقم (٤٨٩٦)، وعن عمر رضي الله عنه، قال: «لَا يَغُرَّنَّكَ صَلَاةُ رَجُلٍ وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ». انظر :البيهقي، شعب الإيمان (٢١٨/٧)، برقم (٤٨٩٧)، والبيهقي ، السنن الكبرى (٤٧١/٦)، برقم (١٢٦٩٤).

(٤) البيت للراعي، وابن الرقاع هو : ابن الرقاع العاملي: ينظر: الجوهري ، الصحاح (١٢٢١/٣)، ابن منظور ، لسان العرب (١٣٣/٨)، الزبيدي ، تاج العروس (١١٥/٢١)، مادة «رقع».

(٥) ينظر: الجصاص ، الفصول في الأصول (٣٥١/١).

مراد، فكان ذلك تخصيصاً بمسلك الحس وقضية العقل، وهذا وإن هذى به الفقهاء ركيك، فإن اللفظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما، وإذا فرض نفي الوجود، فكيف يفهم معه نفى في بقاء الحكم؟

وذهب ذاهبون من الفقهاء إلى أن الوجود غير معنى بالنفي، ولكن اللفظ عام في نفي الجواز والكمال، وهذا يسقط بالمنهاج المقدم[١]، فإن الجواز إذا انتفى لم يعقل معه نفي كمال، ومن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز، فقد بطلت دعوى الإجمال في اللفظة ودعوى العموم، واستبان ظهور اللفظ في نفي الجواز وكونه مؤولا في نفي الكمال"[٢].

القول الثاني: أن النفي لا يأتي في الشرع لنفي الكمال، بل لنفي الصحة، وممن قال بذلك إمام الحرمين، ووافقه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –. وبيان ذلك: أنهما ذهبا إلى أن النفي للجنس ظاهر في نفي الصحة أو الجواز، وأنه لا يأتي لنفي الكمال في لسان الشرع، قال إمام الحرمين: "وذهب نازلون عن هذه المرتبة إلى صرف دعوى الإجمال إلى تردد اللفظ بين نفي الجواز ونفي الكمال، وهذا اختيار القاضي أبي بكر – رضي الله عنه –، وهو مردود عندي، فإن اللفظ ظاهر في نفي الجواز، خفي جداً في نفي الكمال، فإن الذي ليس بكامل صوم، والرسول – عليه السلام – تعرض لنفي الصوم[٣]، فمذهبنا المختار: أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز مجاز في نفي الكمال على ما سنوضح مراتب التأويلات ومناصبها في كتاب التأويلات إن شاء الله"[٤].

---

(١) يقصد بالمنهاج المقدم ما أجاب به على مذهب القائلين بالإجمال.

(٢) الجويني ، البرهان (١٠٦/١).

(٣) كلامه – رحمه الله – في معرض التمثيل بحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

(٤) الجويني ، البرهان (١٠٥/١).

وفي مجموع الفتاوى قال – رحمه الله –: "وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفي للكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١]، فيقال له: نعم، هو لنفي الكمال؛ لكن ألنفي كمال الواجبات، أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول : فحق، وأما الثاني :فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته، فكيف يصح نفيه؟ وأيضاً: فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور. وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته"[٢]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن ما جاء من النفي على لسان الشرع، فإنما يأتي لنفي الشرعيات، والأصل نفي جوازها –صحتها– أي: أنها غير موافقة لأمر الشارع، وذلك هو الباطل، فتبين أن نفي الكمال لا يراد[٣].

وبعبارة أخرى: فإن الأصل أن النفي الشرعي يتوجه إلى نفي الحقيقة الشرعية، وحقيقة الشيء شرعاً هو ما كان صحيحاً موافقاً لأمر الشرع؛ وتوجهه لنفي الكمال مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز.

الدليل الثاني: أن نفي الكمال لا يوجد في كلام الله عز وجل، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته، فكيف يصح نفيه[٤]؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٢).

(٣) الجويني ، البرهان (١٠٥/١).

(٤) ينظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٢).

الدليل الثالث: أنه لو جاز حمل النفي الشرعي على نفي الكمال، كما في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور، وعلى هذا: فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته"[١].

هذا ومقتضى كلامهما أن نفي الوجود لا يراد، لأنهما اعتبرا نفي الصحة والجواز هو الأصل، ونفي الكمال مجازاً، ونحن إذا نظرنا في استعمال العرب للنفي وجدنا أن ما ذهبا إليه من أن الأصل توجه النفي للجواز والصحة، هو الغالب، وذلك أن اللغويين يفيدون بأن الأصل توجه النفي إلى الصفة لا إلى الموصوف، والصفة هي الجواز والصحة أو الكمال فيما نحن بصدده، قال في المصباح المنير: "فائدة: إذا ورد النفي على شيء موصوف بصفة، فإنما يتسلط على تلك الصفة دون متعلقها، نحو: لا رجل قائم، فمعناه لا قيام من رجل، ومفهومه وجود ذلك الرجل، قالوا: ولا يتسلط النفي على الذات الموصوفة[٢]؛ لأن الذوات لا تنفى، وإنما تنفى متعلقاتها، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيء﴾ [العنكبوت:٤٢]، فالمنفي إنما هو صفة محذوفة؛ لأنهم دعوا شيئاً محسوساً، وهو الأصنام، والتقدير: من شيء ينفعهم، أو يستحق العبادة، ونحو ذلك؛ لكن لما انتفت الصفة التي هي الثمرة المقصودة ساغ وقوع النفي على الموصوف لعدم الانتفاع به مجازاً واتساعاً، كقوله تعالى: ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيا﴾ [الأعلى: ١٣]، أي لا يحيا حياة طيبة، ومنه قول الناس:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) تنبيه: ليس مقصود الفيومي بالصفة والموصوف ما يسمى في علم النحو بالنعت والمنعوت فحسب، بل عموم المسند والمسند إليه، وهو ما يعبر عنه في علم الأصول بالحكم والمحكوم عليه، ، ويعبر عنه في علم المنطق بالموضوع والمحمول، والله أعلم.

«لا مال لي»، أي لا مال كاف، أو: لا مال يحصل به الغنى، ونحو ذلك، وهذه الطريقة هي الأكثر في كلامهم"[١].

لكن قد يتوجه النفي إلى الذات، ومن لازمه انتفاء الصفة المراد نفيها؛ لأن الصفات أعراض لا تقوم بنفسها، وإنما قيامها بالذوات، وهذا موجود في القرآن ولغة القرآن، قال في المصباح: "ولهم طريقة أخرى معروفة، وهي نفي الموصوف، فينتفي ذلك الوصف بانتفائه، فقولهم: لا رجل قائم، معناه: لا رجل موجود، فلا قيام منه، قال امرؤ القيس: «على لاحب لا يهتدى بمناره»[٢]، أي: لا منار فلا هداية به، وليس المراد أن لهذه الطريق مناراً موجوداً وليس يهتدى به. وخرج على هذه الطريقة قوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ [المدثر:٤٨]، أي لا شافع فلا شفاعة منه، وكذا: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي: لا سؤال، فلا إلحاف[٣].

وعليه فالذي يظهر للباحث: أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول الأول، وهو أن النفي يتوجه إلى نفي الوجود، فإن كان المنفي موجوداً حساً حمل النفي على نفي الصحة والجواز، فإن علم بأدلة أخرى صحة المنفي حمل على نفي الكمال، كما في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، إذ قد علم بأدلة أخرى أن صلاة جار المسجد صحيحة وإن صلى في غير المسجد، كما سيأتي في مبحث التطبيقات.

وأيضاً: فقد ورد نفي الكمال في الكتاب والسنة وكلام العرب، كما يعلم من أدلة القول الأول، والله أعلم.

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير (٦١٩/٢)، مادة «نفي».

(٢) ينظر: امرؤ القيس ، ديوان امرئ القيس (ص:٩٦)، واللاحب : الطريق الواضح كما في المعجم الوسيط ، مادة :لَحَبَ . انظر : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٧).

(٣)ينظر : امرؤ القيس ، ديوان امرئ القيس (ص:٩٦).

ثانياً: تطبيقات هذه القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، منها الأمثلة التي أوردها في أدلة القولين في القاعدة، وقد ذكرت لها أمثلة كثيرة مع ذكر اختلاف العلماء فيها وأدلتهم في بحث: نفي الصحة والكمال عند الأصوليين.

المطلب الثالث:

ألفاظ العموم:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

ألفاظ العموم على أضرب، منها ما يدل بذاته على الجمع، كلفظ (الأعمال[١]، والنيات، وكل) في حديث: «إنما الأعمال بالنيات..». ولفظ يدل بأدواته كلفظ: (ما) لغير العاقل، و(من) للعاقل، و(هجرته) -مفرد مضاف يعمّ- في الحديث. و«إنما» للحصر على ما تقرّر في الأصول، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه، كقوله تعالى ﴿إنما إلهكم الله﴾ [طه:٩٨]؛ ولكن دلالتها على النفي فيما عداه هل هو بمقتضى موضوع اللفظ أو بطريق المفهوم؟ فيه كلام لبعض الأصوليين، واستدل على وفاقهم أنها للحصر أن ابن عباس -رضي الله عنهما-فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الربا في النسيئة»، فاعترضه المخالفون له بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، و لم يعارضوه فيما فهمه من الحصر؛ لاتفاقهم عليه. واتفق الأئمة الستة على إثبات لفظة «إنما» في الحديث، وقد رواه القضاعي في مسند الشهاب دون لفظ «إنما»، وهي من رواية يزيد بن هارون أيضاً، وإسنادها جيد، إلا أن أبا موسى المديني قال: لا يصح إسناده، يعني بدون «إنما»[٢].

(١) نفى الآمدي كون لفظ «الأعمال» في الحديث للعموم، فقال في معرض مناقشة دلالة الحديث:" فإن قيل: لو لم يكن ذلك دالاً على حصر الأعمال في المنوي، لكان المبتدأ أعم من خبره، وكان ذلك كذباً. انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (٩٨/٣).

(٢) انظر: العراقي ، طرح التثريب (٦/٢).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع ذلك: ما جاء في أصول البزدوي: "وقال أصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبده: من شاء من عبيدي العتق فهو حر، فشاءوا جميعاً: عُتقوا"(١).

المطلب الرابع:

قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد(٢):

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

التأسيس: إفادة معنى جديد. والتأكيد: تقوية معنى سابق. ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا احتمل كلامٌ معنيين: أحدهما توكيد لمعنى سابق، والآخر تأسيس لمعنى جديد، كان حمله على التأسيس أوْلى من حمله على التأكيد؛ لأن الإفادة خير من الإعادة. وبعبارة أخرى: لأنّ التأسيس يضيف معنى جديداً، ذلك أن ألفاظ الشارع غزيرة المعاني كثيرة الحِكم. وهي مأخوذة من قوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" بعد قوله: "إنما الأعمال بالنيات".

قال في طرح التثريب: "إن قيل ما فائدة قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، بعد قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، هل أتى به للتأكيد أو للتأسيس؟ قال صاحب المفهم: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال. انتهى. فجعله للتأكيد، ولا شك أن التأسيس أولى من التأكيد"(٣).

وقال النووي – رحمه الله – : "قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان لإنسان صلاة

(١) البزدوي ، أصول البزدوي (ص:٦٨)

(٢) انظر: العراقي ، طرح التثريب (١٠/٢)، وهناك قاعدة مشابهة لها، وهي "إعمال الكلام أولى من إهماله". انظر: السبكي ،الأشباه والنظائر (١٧١/١).

(٣) انظر: العراقي ، طرح التثريب (١٠/٢).

مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين"(١).

وقال في الأشباه: "قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»، فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس"(٢).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة: من حلف يمينين: ألاَّ يأكل من بيت فلان، **فإن نوى** بالثاني التأكيد للأول، فعليه كفارة واحدة، وإن نوى به يميناً آخر؛ فعليه كفارتان، وإن لم ينوِ شيئاً فعليه كفارة يمينين؛ لأن التأسيس أوْلى من التأكيد.

ومنها: لو قال: "أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئا، فالأصح الحمل على الاستئناف"(٣).

ومنها: إذا قال لزوجته: إن ظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوج تلك، وظاهر. فهل يصير مظاهرا من الزوجة الأولى؟ وجهان: أصحهما في التنبيه: لا. حملا للصفة على الشرط. فكأنه علق ظهاره على ظهاره من تلك، حال كونها أجنبية، وذلك تعليق على ما لا يكون ظهاراً شرعيا. والثاني: نعم. ويجعل الوصف بقوله " الأجنبية "، توضيحا، لا تخصيصا، وهذا هو الأصح عند النووي(٤).

(١) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/١٣).

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١٣٥).

(٣) المصدر نفسه (ص:١٣٥).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:١٣٥).

المطلب الخامس:

إقامة السبب مقام المسبب:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

السبب لغة: الحَبْلُ. والسبب أيضاً: كل شيء يتوصل به إلى غيره(١). وفي الاصطلاح: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي(٢). ومعنى هذه القاعدة: أنه قد ترد في الألفاظ الشرعية أسباب دون ذكر المسببات، فتقوم تلك الأسباب مقام المسببات، ومن هنا كانت القاعدة «إقامة السبب مقام المسبب».

وهو من أنواع المجاز؛ فإن من أقسام التجوّز العقلي: إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به، ومن ذلك إطلاق السبب على المسبب، وتحته أربعة أقسام(٣).

وهذه القاعدة تستفاد من قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، أي: فهي مقبولة(٤)؛ ولكنه حذف، وأقيم السبب مقام المسبب، وهو كون الهجرة إلى الله ورسوله، وهو أحد تأويلات الحديث، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عند هذا الحديث: "أَوْ هُوَ مُؤَوَّل عَلَى إِقَامَة السَّبَب مَقَام الْمُسَبَّب؛ لِاشْتِهَارِ السَّبَب، وَقَالَ اِبْن مَالِك: قَدْ يُقْصَد بِالْخَبَرِ الْمفرْد بَيَان الشُّهْرَة وَعَدَم التَّغَيُّر، فَيَتَّحِد بِالْمُبْتَدَأِ لَفْظًا، كَقَوْلِ الشَّاعِر:

(١) انظر: الجوهري ، الصحاح (١٤٥/١)، وابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٤/٨)، وابن منظور ، لسان العرب (٤٥٩/١)، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ص:٩٦)، مادة «سبب».

(٢) انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧/١)، السمعاني ، قواطع الأدلة (٢٧٢/٢).

(٣) قال الإمام الرازي: "والأسباب أربعة: القابل، والصورة، والفاعل، والغاية.." . انظر: الرازي ، المحصول (٣٢٣/١=٣٢٤)، وابن قدامة ، روضة الناظر (٥٠٠/١)، وآل تيمية ، المسودة في أصول الفقه (ص:١٦٩)، والأسنوي ، نهاية السول (ص:١٢٩)، والطوفي ، شرح مختصر الروضة (٥٠٧/١)، البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٣/١).

(٤) القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٢/١٢)، والمناوي ، فيض القدير للمناوي (٣٠/١)، والشوكاني ، نيل الأوطار (١٧٠/١).

خَلِيلِي خَلِيلِي دُون رَيْب وَرُبَّمَا ** أَلَانَ اِمْرُؤٌ قَوْلًا فَظُنَّ خَلِيلًا

وَقَدْ يُفْعَل مِثْل هَذَا بِجَوَابِ الشَّرْط، كَقَوْلِك: مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَنِي، أَيْ: فَقَدْ قَصَدَ مَنْ عُرِفَ بِإِنْجَاحِ قَاصِده"(١).

وإقامة السبب مقام المسبب أصل تبنى عليه الفروع في الشريعة الإسلامية، قال في كشف الأسرار في صدد بناء بعض الفروع على هذا الأصل: "وإقامة السبب مقام المسبب أصل في الشرع"(٢).

وقال في موضع آخر: "إقامة السبب مقام المسبب في الشرع أمر شائع، كإقامة السفر مقام المشقة، والنوم مقام الحدث، والبلوغ مقام اعتدال العقل، وحدث الملك مقام شغل الرحم في وجوب الاستبراء"(٣).

ومن الفوائد في هذه القاعدة: ما ذكره الإمام الأسنوي – رحمه الله – أنه: إذا تعارض الأمر بين إطلاق اسم السبب على المسبب، وبين إطلاق اسم المسبب على السبب، فالأول أولى؛ لأن السبب المعين يدل على المسبب المعين، بخلاف العكس، ألا ترى أن البول مثلاً يدل على انتقاض الوضوء، وانتقاض الوضوء لا يدل على البول، فقد يكون عن نوم أو غيره، فلما كان فهم المسبب عن السبب أقرب من عكسه؛ كان أولى"(٤).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة:

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري (١٦/١)، وانظر: المباركفوري ، تحفة الأحوذي (٢٣٣/٥)، والسفيري ، شرح البخاري (١٣٠/١)، والملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح (٤٦/١).

(٢) عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي (٢٢٤/١)، وانظر: الكمال ابن الهمام ، فتح القدير (٦٩/٢٠).

(٣) الحنفي البخاري ، كشف الأسرار (٢٥٧/١).

(٤) انظر: الأسنوي ، نهاية السول (ص:١٣٠).

وزوال العقل أو التمييز، وذلك بالنوم أو السكر أو الإغماء أو الجنون أو نحوها؛ هذه كلها من نواقض الوضوء؛ لأنها سبب لخروج الحدث الحقيقي غالباً، فأقيم السبب مقام المسبب احتياطاً، فأخذت حكم الحدث الحقيقي شرعاً(١). ومنها: وجوب الغسل بإدخال الأصبع في القبل إذا قصد الاستمتاع؛ لغلبة الشهوة؛ فأقيم السبب مقام المسبب، وهو الإنزال(٢). ومنها: أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة يوجبها، ومدار نظر الفريقين على تفسير اسم النكاح في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء:٢٢]، ووجه الشاهد: أن الإمام أبا حنيفة – رضي الله عنه – يقول: معناه الوطء؛ لأنه مأخوذ من الضم والجمع، قال تعالى ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾، يعني الوطء، وحيث ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد، فلأجل أنه سبب للوطء، فعبر بالسبب عن المسبب(٣). ومن ذلك: تفسير إعفاء اللحية، بالتكثير، من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأنّ حقيقة الإعفاء: الترك، وترك التعرض للّحية يستلزم تكثيرها، ففي الحاشية: إعفاء اللحية: تركها حتى تكث وتكثر(٤).

(١) الحنفي البخاري ، كشف الأسرار (٢٥٧/١).

(٢) انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١١٢/١).

(٣) انظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول (ص:٢٧٢)، ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة قول الإمام الشافعي – رحمه الله –، فإنه قال: النكاح في الآية معناه العقد؛ لأنه لم يرد في الشرع مطلقاً إلا وأريد به العقد، قال صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشهود»، ويقال: حضرنا نكاح فلان، وإنما يراد به العقد، فيصرف عند الإطلاق إليه، كما في لفظ الصلاة والصوم؛ فإنهما عند الإطلاق يحملان على الصلاة الشرعية والصوم الشرعي دون اللغوي. انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٠٥/٥).

المطلب السادس:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١):

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

معنى القاعدة: أنه إذا ورد حكم في القرآن أو السنة وكان سببه خاصاً، فإنه ينسحب حكمه على كل قضية تماثل تلك القضية التي ورد بسببها نص خاص. وهذا هو معنى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ووجه ارتباط القاعدة بالحديث واضح، فإن سبب الحديث مهاجر أم قيس(٢) الذي نوى في هجرته نكاح امرأة في المدينة، فلا يقف العمل بالحديث عنده، بل ينسحب على كل من جاهد، أو هاجر، أو سافر... ونوى أمراً آخر بجهاده أو هجرته، أو سفره... فيحكم له بنيته، قال ابن دقيق العيد: "وهذا الحديث – على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر أم قيس – واقع على سبب يدخله في هذا القبيل"(٣).

وأكثر المالكية على أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما حكى ذلك القرافي في كتابه: شرح تنقيح الفصول(٤). والقول بأن العبرة بخصوص السبب عن الإمام مالك، هو الذي نقله بعض الأصوليين، كالآمدي في كتابه (الإحكام)(٥)، والإسنوي في كتابه (نهاية

(١) انظر: إمام الحرمين الجويني ، التلخيص (١٥٥/٢).

(٢) قال ولي الدين العراقي: "لم يسم أحد ممن صنف في الصحابة هذا الرجل الذي ذكروا أنه كان يسمى «مهاجر أم قيس» فيما رأيته من التصانيف. وأما أم قيس المذكورة فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسمها «قيلة»، والله أعلم". انظر: ولي الدين العراقي ، طرح التثريب (٢٥/٢-٢٦) .

(٣) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (٦٢/١).

(٤) القرافي ، شرح تنقيح الفصول (ص:٢١٦).

(٥) انظر: الآمدي ، الإحكام (٢١٩/٢).

السول)[١]. قال القرافي: "العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيستدلون أبداً بظاهر العموم وإن كان في غير مورد سببه، ففي العزيز على الجامع الصغير عند حديث الدارقطني في السنن عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حزم: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٢] ما نصه: أي في القرآن، فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفا، وذا وإن ورد عن سبب؛ لكن العبرة بعموم اللفظ"[٣].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة – رضي اللّه عنهم – على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة، كآيات الظهار؛ فإنها نزلت في شأن أوس بن الصامت، وآيات اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني وزوجته، وآيات القذف نزلت في شأن عائشة – رضي اللّه عنها–[٤].

الدليل الثالث: أن المقتضي للعمل بالعموم موجود، وهو اللفظ العام الذي يشمل السبب وغيره وضعاً، قال ابن السبكي – رحمه الله –: "احتج المصنف –أي: البيضاوي– على أنّ العبرة بعموم اللفظ بأن اللفظ صالح لتناول الأفراد، إذ هو عام، وكونه ورد على سبب لا

(١) انظر: الأسنوي ، نهاية السول (٤٧٧/٢). وانظر: الآمدي ، الإحكام (٢١٨/٢)، والرازي ، المحصول (١٨٩/١)، والزركشي ، البحر المحيط (٢٠٤/٣)، والشوكاني ، إرشاد الفحول (٤٨٤/١).

(٢) مسلم ، صحيح مسلم (١٨٢/٢)، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

(٣) القرافي ، الفروق (١١٤/١)، وقال القرافي في المسألة الثالثة عشرة: "جرت عادة الفقهاء والأصوليين بحمل العموم على عمومه دون سببه، وهو المشهور في المسألة، فيستدلون أبداً بظاهر العموم وإن كان في غير مورد السبب، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: يجب أن يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب شرطاً، نحو قوله: ﴿إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا﴾ [الإسراء:٢٥]، فالأوابون عام في كل أواب ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً؛ قال – رحمه الله –: فيجب في هذا العموم أن يتخصص بنا؛ لأن القاعدة الشرعية : أن صلاحنا لا يكون سبباً للمغفرة في حق غيرنا من الأمم، ومن تأمل القواعد قطع بذلك، فيتعين أن يكون التقدير: إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين منكم غفوراً. انظر: المصدر نفسه (١٠٥/١).

(٤) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٣٤).

يعارضه؛ لأنه لا منافاة بينهما، بدليل أن المجيب لو قال: احمل اللفظ على عمومه ولا تخصصه بخصوص سببه، كان ذلك جائزاً"(١).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»، اسم الهجرة يقع على أمور: الهجرة الأولى إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، والهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن، ويعلمون قومهم. والهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى مكة، والهجرة الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه. ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي: أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس؛ ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة، دون سائر ما تنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية(٢).

ومن ذلك: آية الظهار، نزلت في أوس بن الصامت(٣) وقصة مظاهرته من زوجته روتها السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: "تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت

(١) السبكي ، الإبهاج (١٨٧/٢).

(٢) انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (٦٢/١).

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، صحابي جليل، شهد بدرًا وما بعدها، كان شاعرًا، مات أيام عثمان رضي الله عنه وعمره ٨٥ عامًا، وقيل: توفي سنة (٣٤هـ). انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة (١٧٢/١) وابن حجر ، الإصابة (١/ ٨٥).

المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة:١] الآية"(١).

وطبقاً للقاعدة فإن المعتبر تعميم حكم الظهار على كل مظاهر. وآية اللعان في هلال(٢)بن أمية(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (١١٧/٩)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعا بصيراً﴾، وأحمد في مسنده (٢٢٨/٤٠)، برقم (٢٤١٢٩)، وأبو داود في السنن (٢٧٦/٢)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، برقم (٢٢٥٤).

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، وهم: هلال بن أمية، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع. انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة (٥/ ٤٠٦)، وابن حجر ، الإصابة (٣/ ٦٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٠/٦)، كتاب التفسير، باب ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾، برقم (٤٧٤٧)، وصحيح مسلم (١١٣٤/٢)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١٤٩٦). وانظر: الواحدي ، أسباب النزول (ص:٣٢٨) وما بعدها.

المبحث الرابع:

القواعد الفقهية المستفادة من حديث النية وتطبيقاتها

المطلب الأول:

قاعدة: الأمور بمقاصدها:

أولاً: معنى القاعدة :

الْأُمُور جمع أَمر، وَهُوَ: لفظ عَام يشمل الأقوال والأفعال كلهَا، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: **{قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ}**[آل عمران:١٥٤]، وقوله: **{وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ}** [هود:١٢٣]، وقوله: **{إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}**[هود:٩٧]، أَي: فعله وقَوله[(١)]. ثم لا بد من تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن الفقه يبحث في أحكام الأشياء، ولذلك فُسرت القاعدة بأنها: "الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[(٢)].

والمقاصد: جمع مقصد، والمقصد في اللغة: استقامة السبيل، والاعتماد والتوجه، قال سبحانه تعالى: **{وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ...}** [النحل:٩] [(٣)].

وقد تضمن كلام الشاطبي معنى هذه القاعدة عند الكلام على مقاصد المكلفين حيث قرر: "أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[(٤)]. فأنت ترى كيف أسند الإعمال إلى النيات، وقرر اعتبار المقاصد في سائر أفعال المكلف.

---

(١) انظر: الأصفهاني ، مفردات الراغب الأصفهاني (ص:٨٩).

(٢) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (ص:١٦).

(٣) الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها (ص:٣).

(٤) الشاطبي ، الموافقات (٧/٣).

فيكون معنى القاعدة: أنّ أعمالَ المكلّف وأقواله وسائر ما يصدر منه معتبرة بالنيات والمقاصد؛ إذ لكل عمل قصد ونية؛ فإن كانت النية حسنة والقصد حسنا، كان العمل محموداً، وصاحبه محسناً، وإن كان القصد فاسداً، كان العمل مذموماً، وصاحبه مذموماً.

وقد تكون الصورة واحدة في الظاهر، ويختلف حكم العمل باختلاف النية، حتى قالوا: "إن سجد للسلطان فإن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر، أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف عليه السلام"(١). ومثل ذلك الذبح للقادم فإن كان القصد التعظيم حرم، وإن كان للضيافة فلا(٢).

ثانياً: أدلة القاعدة :

وأما أدلة هذه القاعدة: فقد أطنب السيوطي – رحمه الله – في ذكرها، ومما قال: "الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب والعجب أن مالكا لم يخرجه في الموطأ، وأخرجه ابن الأشعث في سننه من حديث علي بن أبي طالب والدار قطني في غرائب مالك وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي سعيد الخدري وابن عساكر في أماليه من حديث أنس كلهم بلفظ واحد، وفي مسند الشهاب من حديثه: «نية المؤمن خير من عمله»(٣).

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص٢٤).

(٢) انظر: الحموي أحمد بن مكي ، غمز عيون البصائر (٣/٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك»[١]. ومن حديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية»[٢].

وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»[٣]. وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر – رضي الله عنهما–: «إنما يبعث الناس على نياتهم»[٤]، وفي السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – : «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، وفيه: وصانعه يحتسب في صنعته الأجر»[٥].

وعند النسائي من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –: قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى»[٦].

وفي معجم الطبراني من حديث صهيب – رضي الله عنه –: «أيما رجل تزوج امرأة، فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً، مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/١)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، برقم (٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٢٥٠/٣)، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٦٥/٣) برقم (٢١١٨) ومسلم في صحيحه (٢٢١٠/٤) برقم (٢٨٨٤) بلفظ: "ثم يبعثون على نياتهم".

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرمي (١٣/٣) برقم (٢٥١٣) والحاكم في المستدرك، (١٠٤/٢) برقم (٢٤٧٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

(٦) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٢٥٨/٣) برقم (١٧٨٧) والحاكم في المستدرك، من كتاب صلاة التطوع (٤٥٥/١) برقم (١١٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٨٨/١): " رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْن ماجة بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم".

بيعاً، فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً، مات يوم يموت وهو خائن»[١]. وفيه أيضاً من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –: «من ادّان ديناً وهو ينوي أن يؤديه، أداه الله عنه يوم القيامة، ومن ادّان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه، فمات، قال الله يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه؟ فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات الآخر، فجعلت عليه[٢]»"[٣].

فحديثُ «الأعمال بالنيات» أصلٌ في قاعدة الأمور بمقاصدها. وقد أفاد: أنَّ رُوحَ الأعْمالِ في سَلامةِ القَلبِ والجوهَرِ، لذلك قال الله تعالى: **{إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}** [الشعراء: ٨٩]. قال القرطبي – رحمه الله –: "خُصَّ القَلبُ بالذِّكرِ؛ لأنه الذي إذا سَلِمَ سَلِمَت سائرُ الجوارحِ، وإذا فسَدَ فَسَدت سائرُ الجوارِح"[٤].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة جداً، أذكر منها:

١- من قتل غيره بلا مسوغ شرعي؛ إذا كان عامداً فَلِفعْله حكم، وإذا كان مخطئاً فَلِفعْله حكم آخر[٥].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٨) برقم (٧٣٠١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٠/٣١) برقم (١٨٩٣٢) قال في مجمع الزوائد (١٣١/٤): "رواه الطبراني في الكبير. وعمرو بن دينار هذا متروك".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/٨) برقم (٤٩٧٩) قال في مجمع الزوائد (١٣٢/٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه
جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٩).

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١١٤/١٣)، وانظر: القرافي ، للقرافي (٢٠١/١)، والشوكاني ، نيل الأوطار (١١٠/٢).

(٥) البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٢٤).

٢- ومن قال لغيره: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها، وإلا كان ضامناً، فصورة الإعطاء واحدة ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف(١).

٣- وفي اللقطة؛ إن أخذها بنية ردها حل رفعها وإن أخذها بنية نفسه كان غاصباً(٢).

٤- والهجر يدور حكمه مع القصد، فإن قصد به هجر المسلم حرم، وإن قصد به الإنكار فلا(٣).

وتندرج تحت هذه القاعدة قاعدة فرعية وهي: أن المكلف يؤجر بحسب نيته، ويمكن أن نَسِمَها بـــ:

الصادق في نيته كالمخلص في عمله:

ومعناها: أن الإنسان إذا نوى قربة أو عملاً صالحاً ثم حيل بينه وبين هذا العمل فإنه يكتب له أجر العمل الذي نواه. بل أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن النية الصادقة قد تكون خيراً من العمل، حيث قال: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ..»(٤). ولا تكون النية خيراً من العمل إلا إذا علم الله من العبد العزم على الطاعة إذا لم يُحلْ بينه وبين العمل الذي عزم على فعله. وما يدل على هذه الجزئية قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أتى فراشه وهو ينوي

(١)المرجع السابق .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٧٣).

(٣) المصدر نفسه (ص:٢٣).

(٤)أخرجه: الطبراني: المعجم الكبير (١٨٥/٦)، برقم (٥٩٤٢)، وأبو نعيم: حلية الأولياء (٢٥٥/٣)، قال أبو نعيم: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ وَسَهْلٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة". انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد (٦١/١).

أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى»[1]، أي: حتى ولو لم يعمله، تأمل ذلك!

المطلب الثاني:

قاعدة القصود في العقود معتبرة:

وهذه تندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها.

أولاً: معنى القاعدة ودليلها: ومعناها: أنه لا ينظر إلى ألفاظ العقود التي يستعملها المتعاقدان، وإنما ينظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الألفاظ التي استعملت في العقد؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها، وليست الصيغة المستعملة لها، فإذا دلّ اللفظ على شيء ، والمقاصد والنيات دلت على شيء آخر ، اعتبر المقصد دون اللفظ المستعمل للعقد.

ووجه ارتباط القاعدة بالحديث؛ أن القصد هو ما ينويه المكلف ويرومه بفعله أو قوله، والنية محلها القلب، والنبي صلى الله عليه وسلم قرر أن الأعمال بالنيات، مما يعني أن لها أثراً في تصرفات المكلف. قال ابن القيم: وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أنّ **القصود في العقود معتبرة**، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها، كما سيأتي في تطبيقاتها.

(١) أخرجه النسائي، في سننه (٢٥٨/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، برقم (١٧٨٧) والحاكم في المستدرك (٤٥٥/١) برقم (١١٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٨٨/١): "رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْن ماجة بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم".

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

فمن ذلك: الذبح؛ فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذ ذبح لغير الله. ومن ذلك: الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم. ومن ذلك: الرجل يشتري الجارية ينوى أن تكون لموكله فتحرم على المشتري ، وينوي أنها له فتحل له وصورة العقد واحدة وإنما اختلفت النية والقصد. ومن ذلك: صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، صورتهما واحدة، فالأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة بالقصد. ومن ذلك: عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية، ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصره بنية أن يكون خلّاً أو دبساً[(١)] جائز، وصورة الفعل واحدة. ومن ذلك: السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتلُ به مسلماً، حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة وقربة[(٢)]. ومن ذلك: عقد النذر المعلق على شرط ينوي به التقرب والطاعة، فيلزمه الوفاء بما نذره، وينوي به الحلف والامتناع فيكون يميناً مكفرة عند بعضهم[(٣)]. ومن ذلك: ألفاظ كنايات الطلاق، ينوى بها الطلاق فيكون ما نواه، وينوي به غيره فلا تطلق. ومن ذلك: أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها، ونوى عدداً من أعداد الطلاق، وقع ما نواه من العدد، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، قال الخطابي: "وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي،

---

(١) الدبس: عسل التمر وما يسيل من الرطب، والأسود من كل شيء. انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، (٧٥/٦)،مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط (٢٧٠/١)

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين (٩٠/٣).

(٣) النذر المعلق بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضي فللّه علي صلاة، وينقسم إلى ما يريد الناذر وقوع الشرط فيه كالمثال المذكور، ويسمى نذر التبرر والرضا، وإلى ما لا يريد وقوعه، كإن كلمت فلاناً فلله علي صوم، وهو يريد منع نفسه من كلامه، ويسمى نذر اللجاج والغضب. وانظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٣٦٢/١٠)، والعمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٤/٤)، وابن قدامة ، المغني (٥٠٥/٩)، والزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٦/٧)، والقرافي ، الذخيرة (٧٢/٤)، والمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٩٠/٤)، والخرشي ، شرح مختصر خليل (٩٢/٣)، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٧٣٨/٣).

وصرف الألفاظ على مصارف النيات، فقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى به ثلاثاً، إنما تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وعروة بن الزبير"(١). ومن ذلك: قوله: أنت عندي مثل أمي، ينوي بها الظهار فتحرم عليه، وينوي به أنها مثلها في الكرامة، فلا تحرم عليه(٢).

قال ابن القيم – رحمه الله –: "وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود، فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات، فقد اطردت سنته بذلك في شرعه وقدره"(٣).

المطلب الثالث:

قاعدة تعيين النية:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

والمقصود بهذه القاعدة: أنه يجب على الناوي تعيين المنوي إن اشتبه بغيره، وذلك كالصلوات؛ فإنما يميز بين الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات بالنية، فيجب على الناوي أن يعين في نيته، بأن ينوي في صلاة الظهر مثلاً: نويت أصلي فرض الظهر، وهكذا في كل فرض.

ودليل هذه القاعدة: قوله في الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، قال الإمام النووي – رحمه الله –: "قوله صلى الله عليه وسلم: «وانما لامرىء ما نوى»، قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية»، بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا

(١) انظر: الخطابي ، معالم السنن (٢٤٤/٣) بتصرف، والنووي ، شرح النووي على مسلم (٥٤/١٣) .
(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين (٩٠/٣).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١١٠/٣).

يكفيه أن ينوى الصلوة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك"(١).

وقال في العدة: "وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، يقتضي أن جميع ما للمرء هو الذي نواه، وأن ما لم ينوه ليس له"(٢).

ووجه ارتباط القاعدة بالحديث واضح، بل هي قاعدة بنص الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، قال الإمام النووي في شرح المهذب: "ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم من أول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»"(٣).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: الصلاة، فيشترط التعيين في الفرائض؛ لتساوي الظهر والعصر فعلاً وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين. ومن ذلك: النوافل غير المطلقة، كالرواتب، فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلاً، وكونها التي قبلها أو التي بعدها، والعيدين، فيعينهما بالفطر والنحر. ومن ذلك: التراويح، والضحى، والوتر، والكسوف، والاستسقاء، فيعينها بما اشتهرت به، ومن ذلك: ركعتا الإحرام، والطواف، فيجب تعيينها. ومنها: صلاة الاستخارة، والحاجة، ولا شك في اشتراط التعيين فيهما، قال السيوطي: ولم أر من تعرض لذلك، لكن قال النووي في الأذكار: الظاهر أن الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد،

(١) النووي ، شرح النووي على مسلم (٥٤/١٣).

(٢) أبو يعلى الحنبلي ، العدة في أصول الفقه (٢٠٦/١).

(٣) النووي ، المجموع (٢٩٤/٦)، وانظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١٤)، والحسيني ، غمز عيون البصائر (١٠٧/١).

وبغيرها من النوافل(١). ومن ذلك: الصوم، فيشترط التعيين فيه؛ لتمييز صوم رمضان عن القضاء، والنذر، والكفارة، والفدية(٢).

المطلب الرابع:

العادات تؤول بالنيات إلى عبادات أو محرمات:

أولاً: معنى القاعدة:

من المعلوم أن العادات الحسنة داخلة في دائرة الإباحة التي لا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن رحمة الله بالمكلف أن شرع له ما يصير تلك العادة عبادة، وذلك بالنية الصالحة، بدليل أن العادات تدخل تحت (الأعمال) التي تضمنها حديث: «الأعمال بالنيات». قال في التحبير وهو يعدد صور دخول النية في العبادات والعادات: "بل يسري هذا –أي دخول النية– إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوِّي على طاعة الله، أو التوصل إليها كالأكل، والنوم، واكتساب المال، والنكاح، والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد بها الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة"(٣). قال الشاطبي: "ويظهر من هنا أيضاً أن البناء على المقاصد الأصلية يُصَيِّر تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب"(٤).

وبالمقابل فإنّ النية لها أثر في تحويل المباح إلى محرم، قال الحافظ العراقي مقرراً هذا الأثر، ومدعماً له ببعض الفروع: " كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١٤).
(٢) المصدر نفسه (ص:١٥).
(٣) المرداوي ، التحبير شرح التحرير (٣٨٦١/٨).
(٤) الشاطبي ، الموافقات (٣٣٧/٢).

نفس الأمر أن لا يكون معه نية تقتضي تحريمه؛ كمن جامع امرأته أو أمته ظاناً أنها أجنبية، أو شرب شراباً مباحاً، وهو ظان أنه خمر، أو أقدم على استعمال ملكه ظاناً أنه لأجنبي ونحو ذلك، فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتباراً بنيته، وإن كان مباحاً له في نفس الأمر..."[١].

وأما دليل هذه القاعدة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «ولكل امرئ ما نوى». وقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». قال الإمام النووي – رحمه الله –: "معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة، فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة"[٢].

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إضافة إلى ما تقدم نقله عن الحافظ العراقي – رحمه الله –:

١- النوم؛ فإنه في الأصل عادة مباحة؛ لكن إذا نوى بنوم القيلولة التقوي على قيام الليل، صار عبادة بالنية الصالحة.

٢- ومن ذلك: الأكل؛ إذا نوى به التقوي على العبادة، قال في منظومة صفوة الزبد[٣]:

لكن إذا نوى بأكله القُوى ** لطاعة الله له ما قد نوى ومن يقصد من التنزه المباح في المتنزهات إراحة النفس، واستجمام القلب، ليتقوى على طاعة الله، وإدخال المرح على الأهل والأولاد، فإنها تنقلب إلى عبادة بتلك النية، ويؤجر على ذلك.وفي الوجيز: "وأما المباحات فيمكن أن تصبح عبادات إذا صحبتها نية التقرب إلى الله تعالى، كالأكل والنوم والاكتساب

(١) العراقي ، طرح التثريب (١٩/٢)، هذا وقد ذكر الإمام الغزالي أن النية إنما تؤثر في القربات والمباحات، لا في المنهيات، قال – رحمه الله –: "والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات، أما المنهيات فلا. انظر: الغزالي ، إحياء علوم الدين (١٥/٢).

(٢) النووي ، شرح النووي على مسلم (٥٥/١٣).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان ، صفوة الزبد (ص :٤٣).

إذا قصد بها التقوى على طاعة الله سبحانه، والنكاح إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة، كل ذلك يكون عبادة يثاب عليها فاعلها"(١).

قال في طرح التثريب تحت حديث الباب، حكاية عن ابن السمعاني: "فيه دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل، والشرب إذا نوى بهما القوة على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أراد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام: «وفي بضع أحدكم صدقة»(٢) الحديث"(٣).

ومن أمثلة النية السيئة التي تصير المباح محرماً:

١- رجل جامع امرأته ناوياً جماع أجنبية، فجماع الزوجة مشروع في الأصل، لكن بالنية السيئة تحول إلى حرام، وكذا المرأة لو تخيلت المرأة زوجها أثناء الجماع أجنبياً، فتكون آثمة بتلك النية، وكذا لو نوى الرجل جماع زوجته بصورة أجنبي يقع عليها، وهذا عادة ما يكون من الديوث.

٢- شرب ماء زلالاً ونواه خمراً، فإنه بهذه النية السيئة صيّر ما هو مباحٌ حراماً(٤).

(١) البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢)، برقم (١٠٠٦).

(٣) العراقي ، طرح التثريب للعراقي (١٠/٢).

(٤) انظر: العراقي ، طرح التثريب (١٩/٢).

المطلب الخامس:

قاعدة من نوى سوءاً يعاقب بنقيض نيته:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

المقرر في الشريعة الإسلامية أنّ الجزاء من جنس العمل، ولما كان العمل تسبقه النية، فيكون من نوى السوء أو الشر، وأيد ذلك بالفعل؛ فإن نيته تنقلب عليه، وسلوكه المبني عليها يعود عليه عقوبة وخسارة دنيا وآخرة. فالشرع يبطل النية الفاسدة، ثمّ يبطل ما يترتب عليها، فيكون وجودها كعدمها، إضافة إلى مؤاخذته عليها متى ترتب عليها عمل. ولا يقال: إنما يعاقب الإنسان على عمله لا على نيته؟ فإنا نقول بل على نيته، لأنها أساس ذلك العمل، ولكن لما كنا لا نطلع على نيته، فقد جعل الشارع الحكيم العمل المترتب عليها دليلا عليها، ونية الشر نوع من أنواع النية، وقد رتب الشارع الحكيم عقوبة عليها.

وهذه القاعدة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، أي: إن نوى خيراً حصل له الخير والثواب، وإن شراً حصل له العقاب.

ودليل هذه القاعدة: قوله تعالى: **{وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ}**[فاطر:٤٣]. قال ابن كثير: "أي وما يعود وبال ذلك إلا عليهم أنفسهم دون غيرهم"(١). وفي أضواء البيان: "والمكر: إظهار الطيب وإبطان الخبيث، وهو الخديعة. وقد بين جلّ وعلا أن المكر السيئ لا يرجع ضرره إلا على فاعله؛ وذلك في قوله: **{وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ}**"(٢). وقوله تعالى: **{يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ}[البقرة:٩]**، ففي المحرر الوجيز: "وقال جماعة من المتأولين: بل يخادعون الله والمؤمنين، وذلك بأن يظهروا من الإيمان

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير (٥٥٩/٦).

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان (٣٦٦/٢).

خلاف ما أبطنوا من الكفر؛ ليحقنوا دماءهم، ويحرزوا أموالهم، ويظنون أنهم قد نجوا وخدعوا وفازوا، وإنما خدعوا أنفسهم؛ لحصولهم في العذاب، وما شعروا بذلك"(١).

ومن صورها في القرآن الكريم ما ذكره الله في القرآن الكريم بقوله: **{إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}{وَلاَ يَسْتَثْنُونَ}{فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ}[القلم:١٧-١٩]**.فهؤلاء قصدوا بقطعها مصبحين حرمان المساكين من حقهم منها، فعوقبوا بنقيض قصدهم، حيث أحرقها الله عليهم. قال الشاطبي: "فإنها تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين، بتحريهم المانع من إتيانهم وهو وقت الصبح الذي لا يبكر في مثله المساكين عادة، والعقاب إنما يكون لفعل محرم"(٢).

وقال في موطن آخر: "لما احتالوا على إمساك حق المساكين بما قصدوا الصّرام-القطع والحصاد- في غير وقت إتيانهم؛ عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم"(٣).

ووجه ارتباط هذه القاعدة بالنية أن ما تقدم قبلها من القواعد محله في الأفعال الخيرية الإيجابية ، وهذه متعلقة بالأفعال السيئة السلبية .

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

١- من تزوج امرأة قد بُت طلاقها بنية تحليلها لزوجها الأول، فهذا نوى الشرّ بهذا النكاح، فيعاقب بنقيض نيته، فلا يكون محللاً لزوجها الأول، بل هو لاغ وصاحبه ملعون.

---

(١) ابن عطية ، المحرر الوجيز (٩٠/١).

(٢) الشاطبي ، الموافقات (٤٤٦/١).

(٣) المصدر نفسه (١١٠/٣).

٢- ومن ذلك: المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ؛ ترث لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده قياساً على القاتل فإنه لا يرث ؛لأنه يستعجل الميراث فعورض بنقيض قصده(١).

فالطلاق في هذه الحال لا يترتب عليه الأثر الذي نواه الزوج بهذا التصرف معاملة له بنقيض نيته السيئة فإنه بنيته وفعله تحايل على حرمانها من الميراث بطريقة ملتوية متوهماً أن هذا التصرف ينفعه، ولكن فساد نيته أدى إلى فساد هذا التصرف مع حصول الإثم.

٣- ومنها: تحريم العينة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها حالاً ثم يشتريها بالثمن الحال، فيكون هذا العقد باطلاً ونوعاً من أنواع الربا المحرم، معاملة لصاحبه بنقيض نيته السيئة فإنه بنيته وفعله تحايل على استحلال الربا بطريقة ملتوية توهماً منه أنها تنفعه، ولكن فساد نيته أدى إلى فساد العقد مع حصول الإثم(٢).

٤- ومنها: من تبين لنا بالقرائن أنه راجع امرأته بعد طلاقها الرجعي ينوي بذلك مضارتها فقط فإنه لا يمكّن من هذه الرجعة، ورجعته باطلة لاغية، مع حصول الإثم، معاملة له بنقيض نيته، ولأن صحة الرجعة مشروط فيها عدم المضارة لقوله تعالى: **{وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ }** [البقرة:٢٣١]، فلما أراد الشرّ بهذه الرجعة عومل بنقيض قصده وأبطلت رجعته و لم يمكّن من تحقيق نيته الفاسدة وإرادته السيئة بها.

(١) انظر: الغزالي ، المستصفى في علم الأصول (٣٠٨/٢).

(٢) انظر: وليد بن راشد السعيدان ، رسالة في تحقيق قواعد النية (ص: ٧٩) ، المكتبة الشاملة.

المطلب السادس:

أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، وأحكام الآخرة على السرائر:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

الأمر الذي يكون من شأن المكلف له جانبان: ظاهر، وباطن، فالظاهر يبنى عليه الحكم في الدنيا؛ لكنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً في نفس الأمر، فقد يحكم لأحدهم بحق؛ بناء على البينات الظاهرة، وهو يدرك أنه ليس له، فلا يكسبه ذلك الحكم الحلّية في أخذه.

فالأحكام في الدنيا مبنية على الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر. والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١)، دل الحديث على أن: أحكام الدنيا تبنى على الظواهر وأما في الآخرة فإنها تُبنى على السرائر.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلم المبطل في نفس الأمر أنه حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطة من نار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويقرّه بيده وإن كانت يداً عادية ظالمة عند الله تعالى، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه، ويستوفى لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محقاً في نفس الأمر؟"(٢). بل الله يعاقب صاحب النية السيئة الذي يلبسها بعمل ظاهره المشروعية، بالإشانة، والقبح عند الله وعند الناس، قال في إعلام الموقعين: "ومن تزين بما ليس فيه شانه الله، لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فإنه يظهر للناس أمرا وهو في الباطن بخلافه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/٩)، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، برقم (٦٩٦٧) ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٧)، كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣).

(٢) ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٧٩/٢).

عامله الله بنقيض قصده فإنّ المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدراً ولما كان المخلص يعجل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شانه الله بين الناس ؛ لأنه شان باطنه عند الله ، وهذا موجب أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته في قضائه وشرعه"[١].

ووجه ارتباط هذه القاعدة بالنية أنه لو حصلت نية التزوير على حكم القاضي وتمت ، فإن العمل بموجب الحكم الذي ظاهره الصحة وحقيقته التزوير يكون باطلا شرعا .

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: ما تقرر عند أهل السنة والجماعة، من أنه لا يُجزم لأحدٍ من أهل القبلة بجنةٍ ولا نار إلا من شهد له النص بذلك، مع الرجاء للمحسنين الثواب والخشية على المسيئين من العقاب. وعلة ذلك أن دخول الجنة مبني على النظر في السرائر، وذلك خاص بالله، ولأنا لا ندري ما يختم للعبد، وفي الحديث: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»(٢).

ومن فروع القاعدة: إذا قُتل مسلمٌ في أرض المعركة، فلنا فيه حكمان: حكم في الدنيا وحكم في الآخرة، ففي أحكام الدنيا فإنه يعامل معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. وعلة ذلك أن أحكام الدنيا تبنى على الظواهر، والظاهر لنا أنه مات شهيداً فيعامل في الدنيا معاملة الشهيد، لكن لا نجزم بأنه شهيد من أهل الجنة، لأن ذلك مبني على سريرته وأمر السريرة يرجع إلى الله تعالى ، وإن اعتبرناه، فنعلق ذلك بالرجاء فيقال: نحسبه

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين (١٨٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، برقم (٢٨٩٨).

من الشهداء ولا نزكيه على الله. وفي الحديث: «ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»[(١)]. ولذلك بوب البخاري في صحيحه باباً أشار فيه إلى عدم الجزم بأن فلاناً من الشهداء فقال: "باب لا يقال فلان شهيد"، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، الله أعلم بمن يُكلَمُ في سبيله"[(٢)].

ومنها: إمضاء الأحكام القضائية على عدالة الشهود ظاهراً، وعلى البينات الراجحة، فيجب ترتيب الأحكام القضائية على ذلك، دون التدخل في معتقدات الناس ومقاصدهم، بل للقاضي الظاهر، والله يتولى السرائر. مع أن البعض قد يشهد زوراً ولا يدرك القاضي ذلك، ومع ذلك فما للقاضي إلا الظاهر، وهو أن يقضي بنحو ما يسمع، وليس من حقه التنقيب عن بواطن الناس ومعرفة ما في صدورهم، مع أن فساد نية شاهد الزور، وإن خفيت على القاضي في الدنيا فإنها لا تخفى على الذي يعلم السر وأخفى، وسيرى مغبّة فعله يوم القيامة عند الذي لا تخفى عليه خافية، ومن جهة أخرى فإنها لا تكسب الحق للمحكوم له في نفس الأمر بناء على تلك الشهادة الكاذبة، أو البينة الباطلة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (٣٧/٤)، وجاء في موضع آخر قوله : (لا يُكلَمُ) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي : يُجرح. ابن حجر ، فتح الباري (٦/ ١٦).

(٣) سبق تخريجه.

المطلب السابع:

قاعدة النية تبطل الحيل الفاسدة:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

فالنية لها أثرٌ كبير في إبطال الحيل، ولولا اعتبارها، لتذرع إلى الفساد. قال ابن القيم – رحمه الله – مبيناً أن حديث النية أصل في إبطال الحيل: "وقد فصل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى»، الأمر في هذه الحيل وأنواعها، **فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها** وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره وهذا نصّ في أن من نوى التحليل كان محللاً، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان ماكراً مخادعاً، **ويكفى هذا الحديث وحده في إبطال الحيل**، ولهذا صدر به حافظ الأمة / محمد بن إسماعيل البخاري إبطال الحيل، **والنبي صلى الله عليه وسلم أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس**"(١). بهذا يتبين ارتباط القاعدة بالحديث، فهو أصل فيها.

وقال الشوكاني – رحمه الله –: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات»، أصلٌ في إبطالِ الحيلِ؛ فإنَّ مَن أراد أن يُعامِلَه مُعامَلةً يُعطِيه فيها ألفاً بألفٍ وخمسمائة إنما نَوَى بالإقراضِ تَحصِيلَ الرِّبحِ الزائدِ الذي أظهرَ أنه ثَمنُ الثوبِ؛ فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالةً بألفٍ وخمسمائة مُؤجَّلةً(٢).

وقال ابن كثير – رحمه الله –: "قال – عليه السلام – في الحديث المتفق عليه: «لعنَ الله اليهودَ؛ حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعُوها، وأكلُوا أثْمانَها»(٣)، وقد تقدم في حديث

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين (١٧٦/٣).

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار (٢٨٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/٣) ، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، برقم (٢٢٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٧/٣)، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، برقم (١٥٨٢).

علي وابن مسعود وغيرهما: «لعن المحلل»، في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..**﴾ [البقرة:٢٣٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»(١)، قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صُورةِ عَقدٍ شَرعي، ويكون داخله فاسداً لا بصورته لأنَّ الأعمال بالنيات. وفي الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(٢). وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية كتاباً في إبطال التحليل، تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه"(٣).

المطلب الثامن:

قاعدة جواز قطع النفل بعد الشروع فيه عند الجمهور:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها: معنى القاعدة: أن النوافل لا يأثم المكلف بقطعها وعدم إتمامها، وهذا على خلاف الفروض والواجبات، كما قال تعالى في فريضة الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٩٠]، وكقوله تعالي في فريضة الحج: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ووجه ارتباط القاعدة بالحديث: أن المكلف يقطع العبادة بالنية؛ لأنها تسبق الفعل، وفي الفريضة لا يجوز له أن ينوي قطعها.

وبناء على هذه القاعدة يجوز للإنسان أن يقطع النفل بعد الشروع فيه؛ لأن النفل لا يجب بالشروع فيه، ودليل ذلك: أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، «دخل يوماً على أهله فقال: هل عندكم شيء؟ فقالوا: نعم! حَيسٌ. قال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل»(٤). ومع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، (١٦٩/٧) برقم (٥٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤)، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، برقم (٢٥٦٤).

(٣) ابن كثير ، تفسير ابن كثير (٧١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (٨٠٩/٢)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (١١٥٤).

القول بجواز قطع النفل؛ فإنه يكره أن يقطع النافلة إلا لغرضٍ صحيحٍ، ويرى الأحناف لزوم إتمام النفل بعد الشروع فيه، وفي المسألة استثناءات منها : لزوم إتمام نفل الحج والعمرة بعد الشروع فيهما ، وحرمة التولي عن الزحف بعد التقاء الصفوف في الجهاد الكفائي ، وحرمة قطع صلاة الجنازة منعا من انتهاك حرمة الميت .

المطلب التاسع:

للنية أثر في تخصيص الألفاظ وتعميمها:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

هذه القاعدة تبحث في هل للنية أثر في تخصيص الألفاظ العامة، وتعميم الألفاظ الخاصة؟ **ومعناها:** أنّ النية معتبرة شرعاً في تعيين بعض أفراد الألفاظ العامة، وهذا ما يسمى بتخصيص اللفظ العام بالنية، وأنها معتبرة أيضاً في تعميم الألفاظ الخارجة مخرج التخصيص، إذا اقتضى الأمر ذلك. يدل لذلك حديث الباب، فقوله فيه: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، يفيد أنه يحكم للإنسان بما ينوي فعله، أو قوله، ولا يحكم عليه بما لا ينويه، فإذا أراد الخصوص من اللفظ العام فله ذلك، وإذا أراد باللفظ الخاص العموم فله ذلك.

أما تخصيص الألفاظ العامة بالنية، فمن أدلته بخصوصه: أن من العموم نوعاً يسمى: «العام المراد به الخصوص»(١)، ولا يراد به الخصوص إلا بالنية والقصد.

ومن أدلتها: قول الله تعالى: **{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ...}[المائدة:٨٩]**، فإنه إذا خلا اللفظ عن مقتضاه من المؤاخذة والكفارة لانعدام القصد القلبي، فلأن يصلح القصد القلبي (النية) لتخصيصه ببعض أفراده أولى.. هذا والعلماء مختلفون في هذه القاعدة على أقوال:

(١) انظر: السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢)، والزركشي ، البحر المحيط للزركشي (٣٣٦/٤)، وزكريا الأنصاري ، غاية الوصول (ص:٧٨)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٧٣/١).

القول الأول: النية تعمم الخاص، وتخصص العام، وبه قال المالكية والحنابلة(١).

القول الثاني: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص، وبه قال الشافعية، قال السيوطي: "قال الرافعي، وتبعه في الروضة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص"(٢).

القول الثالث: تخصيص العام بالنية مقبول ديانة، لا قضاء، وبه قال الحنفية، وعند الخصاف: مقبول قضاء أيضاً. وأما تعميم الخاص بالنية فقد اختلف فيه علماء الحنفية ما بين نافٍ ومثبت(٣).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة عند الشافعية: أن يقول: والله لا أكلم أحداً، وينوي زيداً، فلا يحنث بتكليم غيره؛ لأنه وإن كان اللفظ يقتضي العموم؛ لكنه خصصه بالنية، وتخصيص اللفظ العام في الأيمان بالنية جائز(٤).

ومثال تعميم اللفظ الخاص: أن يمن عليه رجل بما نال منه، فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحنث بطعامه وثيابه حتى وإن نوى بيمينه أن لا ينتفع بشيء منه، وحتى لو كانت المنازعة تقتضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى، بجهة يتجوز بها(٥).

ومن فروع هذه القاعدة عند الحنابلة: لو طلق نساءه واستثنى بقلبه واحدة منهن، فإنه يصح استثناؤه، فلا تطلق. جاء في إعلام الموقعين: "قال أصحاب أحمد وغيرهم: لو قال:

(١) انظر: ابن رجب ، القواعد (ص:٢٧٩)، البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص:١٥٢).
(٢) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٤).
(٣) انظر: البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص:١٥٢).
(٤) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٤).
(٥) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٤).

نسائي طوالق، واستثنى بقلبه إلا فلانة؛ صح استثناؤه ولم تطلق، ولو قال: نسائي الأربع طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة لم ينفعه، وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصاً في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثاني"(١).

ووجه تخريج هذا الفرع: أن قوله (نسائي) لفظ عام؛ لأنه جمع مضاف، فاللفظ هنا عام؛ لكنه خص بقلبه واحدة منهن، والنية الخاصة مقدمة على اللفظ العام، فتخرج التي خصها بقلبه، فلا تطلق؛ لأن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو قال: إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت طالق. فنص أحمد في رواية أنه إن أراد أن لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها حنث، وإن كان نوى إذا رآها فلا يحنث حتى يراها تدخلها"(٢). ففي الوجه الأول من هذه الفرعية مثال على عموم النية في لفظ الدخول، تأمل ذلك!

ومن فروعها عند المالكية: ما جاء في الفروق تحت مسألة دخول النية في تعميم المطلقات: "إذا قال والله لأكرمن أخاً لك، أو: والله لا أكرمن أخاك، ونوى بذلك جميع إخوتها، لم يبر في الأول إلا بإكرام جميع إخوة المخاطب، ولم يحنث في الثاني إلا بإكرام جميع إخوة المخاطب؛ لأن «أخاً» في الأول وإن كان مطلقاً لكونه نكرة في الإثبات، إلا أن النية صرفته للعموم، و«أخاك» في الثاني وإن كان مطلقاً لكونه معرفة في سياق النفي، إلا أن النية صرفته للعموم"(٣). وفيه أيضا: "إذا قال: والله لا لبست ثوباً، ونوى به ما عدا الكتان خاصة، لم يحنث إذا لبس الكتان، وإنما يحنث إذا لبس غير الكتان؛ لأن نيته خصصت الثوب المحلوف

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين (٦١/٤).
(٢) ابن رجب ، القواعد (ص:٢٧٩).
(٣) القرافي ، الفروق (٩٣/٣).

بعدم لبسه بما عدا الكتان، وهو محل وفاق، كما قال ابن الشاط"[(١)]. ففي هذه الصورة النية خصصت اللفظ العام، كما ترى.

ومنها: لو حلف أنه لا يكلم امرأته، ونوى بذلك هجرانها فإنه يحنث لو جامعها، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى، وذلك لأنّ قصده كان تعميم الهجر، والوطء ينافي الهجر، فالقصد كان عاماً، واللفظ كان خاصاً، والعبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ؛ لأن النية تعمم اللفظ الخاص عند المالكية والحنابلة، فيعمل بها.

المطلب العاشر:

للنية أثر في صرف الألفاظ إلى الحقيقة أو المجاز:

أولاً: معنى القاعدة:

معناها: أن اللفظ قد يكون له حقيقة ومجاز، كالأسد حقيقة في الحيوان المفترس، مجاز في الرجل الشجاع، فاللافظ به قد يريد به الحقيقة وقد يريد به المجاز بقرينة.

ثانيا: دليل القاعدة:

ودليل هذه القاعدة: قوله في الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإنها تدل على أن له ما نوى من حقيقة أو مجاز، أي فيما يحتملهما.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

قال الإمام القرافي – رحمه الله –: "تصرف النية بالصرف إلى المجازات وترك حقيقة اللفظ بالكلية، كقوله: والله لأضربن أسداً، ويريد رجلاً شجاعاً، فلا يبرأ إلا بضرب رجل شجاع، ولو ضرب الأسد الحقيقي ما بر، وكذلك بقية أنواع المجازات: من استعمال لفظ الكل في الجزء، ولفظ الجزء في الكل، ولفظ السبب في المسبب، ولفظ المسبب في السبب،

(١) المصدر السابق (٨٨/٣).

ولفظ الملزوم في اللازم، ولفظ اللازم في الملزوم، إلى غير ذلك من أنواع المجازات المذكورة في أصول الفقه، وهي نحو خمسة عشر نوعاً"(١).

(١) انظر: القرافي ، الفروق (٣/٧١-٧٢).

الخاتمة:

أسأل الله حسن الختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام، وبعد: فهذه خاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات:

النتائج التي توصل إليها الباحث:

مما سبق في البحث يخلص الباحث إلى النتائج الآتية:

- حديث النية يعد من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وهو القاعدة الكبرى التي ترد إليها أحكام الشرع.
- هذا الحديث يتعلق بعمل القلب، والذي هو جزء من الإيمان، فإن الإيمان عند أهل السنة: عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح.
- حذف المقتضى في حديث النية لا يجعله مجملاً، بل هو مبين كما تقرر في علم الأصول.
- النفي يتوجه أولاً إلى نفي الوجود أو الوقوع، فإن تبين أن المنفي واقع توجه إلى نفي الصحة أو الجواز، وإلا توجه إلى نفي الكمال.
- للنية أثر كبير في قلب العمل من عادة إلى عبادة، أو من حلال إلى حرام، أو العكس.
- النية أساس العمل، فيصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبحسبها تتفاوت الأعمال، ومن ثم الدرجات في الدنيا والآخرة.
- النية: الراجح أن النية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى القصد عن العمل فهو عزم، وليس نية، فإن العزم شرعاً: قصد الشيء غير مقترن بفعله.
- العلاقة بين النية والعزم: تكاملية، فإن العزم بدايتها، إذ لا تكون النية إلا بعد عزم المكلف على ما سينويه.
- حديث «الأعمال بالنيات» أصل في مراعاة المقاصد الشرعية في سائر أمور الناس.
- **حديث النية اشتمل على كثير من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية منها:**

- أعمالَ المكلّف وأقواله معتبرة بالنيات والمقاصد؛ فإن كانت حسنة كان العمل محموداً، وإن كانت فاسدة كان العمل مذموماً. بمعنى آخر: الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.
- في باب العقود إذا دلّ اللفظ على شيء والمقاصد والنيات دلت على شيء آخر اعتبر المقصد دون اللفظ.
- أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، وأحكام الآخرة تبنى على السرائر.
- الأحكام القضائية المبنية على البينات الظاهرة؛ لا تكسب حقاً، ولا تحل حراماً.
- النية تبطل الحيل الفاسدة التي يتذرع بها إلى الفساد.

الفاسد من العبادات يحرم المضي فيه ما عدا الحج، وكذلك الفاسد من العقود؛ لأنّ المضي فيهما محادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومضادة لحكم الشارع.

- للنية أثر في تعميم الألفاظ الشرعية وتخصيصها.
- العبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ، والعكس صحيح.
- العادات الحسنة تؤول بالنيات إلى عبادات أو محرمات.
- النوافل يجوز قطعها بعد الشروع فيها عند الجمهور.
- إذا ورد حكم في القرآن أو السنة وكان سببه خاصاً، فإنه ينسحب حكمه على كل قضية تماثل تلك القضية التي ورد بسببها نص خاص
- ألفاظ العموم، منها ما يدل بذاته على الجمع، كلفظ «الأعمال والنيات، وكل»، في حديث: «الأعمال بالنيات»، وألفاظ هي أدوات للعموم كلفظ: «ما: لغير العاقل، ومن: للعاقل» ،وغيرها كلفظ : «هجرته» مفرد مضاف ، يعمّ)» في الحديث.
- إذا احتمل الكلامُ معنيين: أحدهما توكيد لمعنى سابق، وثانيهما تأسيس لمعنى جديد، فحمله على التأسيس أوْلى من حمله على التأكيد؛ لأن الإفادة خير من الإعادة.
- في الألفاظ الشرعية تقوم الأسباب مقام مسبباتها.

التوصيات :

يوصي الباحث بعمل مشروع : استباط القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية من السنة النبوية وتطبيقاتها الفروعية ، ابتداءً بالأربعين النووية ثم عمدة الأحكام وبلوغ المرام وفتح الغفار ورياض الصالحين، وغيرها .

وبالله التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٢- ابن الأثير (د. ت)، أسد الغابة، في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- ابن عطية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤- ابن نجيم ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، ١٤٠٣هـ ، التبصرة في أصول الفقه ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق.

٦- أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان.

٧- أبو الحسن العجلي ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، تاريخ الثقات، دار الباز.

٨- أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (ت:٧٤١هـ) ، ١٤١٥هـ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٩- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، أسباب نزول القرآن ، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام .

١٠- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ) ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، [د ت].

١١- أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، سنن الدارقطني ، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٣- أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، ١٤٠٤ه ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان -.

١٤- أبو الحسن نور الدين الملا علي بن سلطان محمد، الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان .

١٥- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٦- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة.

١٧- أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦هـ) ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، شرح مختصر الروضة ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٨- أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، [نسخة إلكترونية بالمكتبة الشاملة من دون معلومات نشر].

١٩- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ) (د.ت)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغة السالك لأقرب المسالك» ، الناشر: دار المعارف.

٢٠- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، الأمنية في إدراك النية، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ١٩٩٤م ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٢- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤ه)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، البداية والنهاية ، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

٢٤- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤ه) ، ١٤١٩هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

٢٥- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ١٤١٥ه ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٦- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٧- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ١٣٢٦ه، تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند .

٢٨- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند.

٢٩- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ١٣٧٩ه ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت:٨٠٦هـ)، (د ت)، طرح التثريب في شرح التقريب ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٣١- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت:٨٠٦هـ) ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان .

٣٢- أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (د ت) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٣- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ) ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م ، قواطع الأدلة في الأصول ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، ١٩٩٧م ،مسند ابن أبي شيبة ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض.

٣٥- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ) ، ١٣٢٢هـ ، الجوهرة النيرة ، الناشر: المطبعة الخيرية، [د:م].

٣٦- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت:٨٢٩هـ) ، ١٩٩٤م ،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق.

٣٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) (د ت) ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.

٣٨- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المستصفى ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٩- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت:٧٧٥هـ) ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ، اللباب في علوم الكتاب ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٤٠- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، سنن أبي داود، تأليف، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية .

٤١- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .

٤٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (د ت) ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٤٤- أبو عبد الله الحاكم ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت [د: ط،ت].

٤٦- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، المتوفى: ٦٠٦هـ ، ١٤٠٠ه، المحصول في علم الأصول ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٤٧- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي [د:م،ط،ت].

٤٨- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، ١٤٢١١هـ - ٢٠٠٠م، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، ١٣٨٧ه، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٥٠- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩ه)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥١- أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت:٣٦٩هـ) ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، كتاب الأمثال في الحديث النبوي ، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار السلفية - بومباي - الهند .

٥٢- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ) ،١٤١٤هـ - ١٩٩١م ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٥٣- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٤- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) ،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، المغني شرح مختصر الخرقي ، الناشر: مكتبة القاهرة،.

٥٥- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٥٦- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) ١٤٠٩هـ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٧- أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي ، [د:ط].

٥٨- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، الحاوي الكبير ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٥٩- أبو الحسن نور الدين الهيثمي ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، لبنان.

٦٠- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ١٩٨٦م ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان .

٦١- أبوبكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، ١٤١٩ه، المجالسة وجواهر العلم ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين ، أم الحصم - دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٦٢- أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب .

٦٣- أبوعبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت:٤٥٤هـ) ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ، مسند الشهاب ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة — بيروت .

٦٤- أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان ، ١٤٣٠ه -٢٠٠٩م ، صفوة الزبد ،تحقيق : أحمد جاسم محمد المحمد ، ساهم في الإعداد د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد ، دار المنهاج.

٦٥- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، شعب الإيمان ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

٦٦- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٥ ، معرفة السنن والآثار (السنن الوسطى) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي

- باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) .

٦٧- أحمد بن حنبل ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، مسند الإمام أحمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٦٨- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الفصول في الأصول ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٩- أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الفكر.

٧٠- أحمد بن محمد الفيومي الحموي ، أبو العباس (د ت)، المصباح المنير ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٧١- أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحق الثعلبي (ت:٤٢٧هـ) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٧٢- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان.

٧٣- أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي ، العدد الرابع و الثلاثون ، المجلد الثاني ٢٠١٨م ، نفي الكمال والصحة عند الأصوليين و الفقهاء — دراسة أصولية مقارنة - ، بحث علمي محكم منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية ، مصر.

٧٤- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ) ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، المنهاج القويم ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت .

٧٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها/ مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، - بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢).

٧٦- أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بيروت.

٧٧- أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي «عميرة» ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٨- بدر الدين العيني ، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ) ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، الأشباه والنظائر ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ١٤١٣ه ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.

٨١- تقي الدين السبكي ، ١٤٠٤ه ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وأكمله ولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- جلال الدين السيوطي، ١٤١٥هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، تحقيق: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٨٣- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (د ت)، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الناشر: المطبعة الميمنية.

٨٤- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ) (د ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٥- زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الهندي (ت:٩٨٧هـ) ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، الناشر: دار بن حزم، [د: م،ت].

٨٦- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، [د:ت].

٨٧- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٨- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) (د ت)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.

٨٩- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ) ، ١٣٥٦ه ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٩٠- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ) (د ت)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

٩١- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، [د:ت].

٩٢- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ) ، حاشية الجمل «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٣- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.

٩٤- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٥- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨ه) ،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، تذكرة الحفاظ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٩٦- شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٩٧- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.

٩٨- شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. «بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي»، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت:١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولاً بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق، المعروف بالمغربي الرشيدي (ت:١٠٩٦هـ).

٩٩- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ) ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، شرح الزركشي ، الناشر: دار العبيكان.

١٠٠- شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت:٩٥٦هـ)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، شرح البخاري للسفير «المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية»، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠١- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ، الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، الناشر: عالم الكتب، بيروت، - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق للقرافي»، - بعده (مفصولاً بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق»، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله، المعروف بابن الشاط (ت:٧٢٣هـ)، - بعده (مفصولاً بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت:١٣٦٧هـ).

١٠٢- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، الفروق ، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة.

١٠٣- شهاب الدين القرافي ،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي.

١٠٤- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت:١٣٣٥هـ) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٠٥- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت .

١٠٦- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، أبو زيد أو أبو محمد ، شهاب الدين المالكي (ت:٧٣٢هـ) ، إرْشَادُ السَّالِك إلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٠٧- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٨- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٩- عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ) ، اللباب في شرح الكتاب ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١١٠- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥ ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ،(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض .

١١١- عبد الله بن سعيد اللحجي (ت:١٤١٠هـ) ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ، تحقيق: د. أحمد عبد العزيز الحداد، الناشر: دار الضياء، الكويت.

١١٢- عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ) ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، البرهان في أصول الفقه ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١١٣- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١١٤- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) (د ت) ، الورقات في أصول الفقه ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

١١٥- عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دستور العلماء ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت .

١١٦- عبدالعال بن سعد الرشيدي، رسالة في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات ، موقع: شبكة الألوكة .

١١٧- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ) ، ١٣١٣ه ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .

١١٨- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، التحبير شرح التحرير ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

١١٩- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٢٠- علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي = كنز الوصول الى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

١٢١- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ) ، فتح القدير، دار الفكر.

١٢٢- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.
١٢٣- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ) ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات.
١٢٤- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ) ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٢٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، الناشر: دار الدعوة.
١٢٦- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٢٧- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت .
١٢٨- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٩- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٣٠- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) (د ت) ، بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٣١- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة .
١٣٢- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٣٣- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ) ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٣٤- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ١٤٢٢هـ ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،: دار طوق النجاة.

١٣٥- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – لبنان.

١٣٦- محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، [د:م].

١٣٧- محمد بن علي الشوكاني، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي.

١٣٨- محمد بن علي الشوكاني ، ١٤٢٧هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي .

١٣٩- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ) ، ١٤٠٣هـ ، المعتمد في أصول الفقه ، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤٠- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ومعه حاشية الشرنبلالي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤١- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(د ت) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت – لبنان – مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين .

١٤٢- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ) ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٣- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٤- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٤٥- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت:٦٥٦هـ)، ١٣٩٨هـ، تخريج الفروع على الأصول ، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٤٦- محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت:٥١٠هـ)، ١٤٢٠ه ، معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي» ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـــ

١٤٧- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت:١٠٣٣هـ) ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، دليل الطالب لنيل المطالب ، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الرياض .

١٤٨- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، [د:م].

١٤٩- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ،١٤٠٢ه ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.

١٥٠- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٥١- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت:٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٥٢- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٣- وليد بن راشد السعيدان، رسالة في تحقيق قواعد النية، المكتبة الشاملة.

مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

الوقف ودوره في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة
(دراسة في ضوء رؤية: ٢٠٣٠)

د. إسماعيل طاهر محمد عزام
أستاذ الفقه وأصوله المشارك-جامعة نجران
كلية العلوم والآداب بشرورة

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز دور الوقف في تحقيق العدالة الاقتصادية بين أفراد المجتمع الواحد، وذلك من خلال تقليص الفوارق بينهم، وإعادة توزيع الثروة ،وإبراز أوجه إسهام الوقف في زيادة التراكم الرأسمالي، ودفع وتيرة التنمية من خلال صيغ متعددة لاستثمار أموال الوقف ، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليليّ انطلاقاً من استقراء الآراء وتحليلها ومناقشتها، وجاء البحث في عقد مباحثه على النحو التالي : المبحث الأول : الوقف ومشروعيته، وتحته مطلبان –المبحث الثاني : علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية، وفيه أربعة مطالب – المبحث الثالث : دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة وفية أربعة مطالب، فالخاتمة التي تضمنت نتائج البحث وتوصياته ، ومن أهم ما توصل البحث إليه من نتائج : أن الوقف التنموي الاقتصادي يضمن بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع به والاستفادة منه، ويحقق أهدافًا اقتصادية واسعة وشاملة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، كما يوفر سبل التنمية المستدامة العلمية والعملية للمجتمع من خلال مجالات مختلفة منها المجال العلمي، والصحي ،والبنية التحتية، والإنشاءات، والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.

الكلمات المفتاحية: الوقف – التنمية – التنمية الاقتصادية – الموازنة العامة– العجز في الموازنة العامة.

Abstract

The research aims at highlighting the role of Waqf in achieving economic justice among members of the same society through reducing the differences between them and redistributing wealth. It also aims at highlighting the aspects of Waqf's contribution to increasing capital accumulation and pushing the pace of development through multiple forms of investment of Waqf funds. The research used the descriptive analytical method that based on understanding, analysis and discussion of views. The research is divided into four chapters as follows: first: Waqf and its legitimacy, second: the relationship of the Waqf to the economic development, third: the role of the Waqf in supporting the general budget of the State, finally, the conclusion that included the results and recommendations of the research. The research concluded that the economic development Waqf guarantees the survival and protection of money and the perpetual use of it and achieve broad and comprehensive economic goals in the light of the Kingdom's Vision 2030 and provides ways of sustainable scientific and practical development of society through various fields, including scientific and health, infrastructure, construction, social welfare and fighting poverty.

Key Words: Waqf, economic development, public budget, Deficit in the Public Budget

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، وبعد: فإن الإسلام هو كلمة الله الخالدة ، وهـو دين واقعيّ يراعي حال الفرد والمجتمع على حدّ سواء، ومن ثمّ فإنّه اشتمل على خصال متعددة تستحق تسليط الضوء عليها من أهمّها مجال الوقف، وكيف كان رحمة للإنسان والحيوان وكل الكائنات، ومن ينظر بعين بصيرة في أحوال المسلمين يجد أن الوقـف يغيب عن واقعنا، وقلّت نسبة من يقوم به، فأصبح لزامًا علينا – والحال هكـذا – أن نُعرّف الناس بثقافة الوقف ومعناه ، فإذا ما فهم الناس حقيقة الوقف وأصله ومميزاتـه فسوف يتجهون إليه. ومما تجدر الإشارة إليه أنّ أموال الأوقاف ليست أموالاً مهدرة، لكنها أموال خاصة لأناس أوقفوها لغرض معين.

ولهذا أردت أن أكتب في هذا الموضوع المهم في هذه الآونة من الزمان، مبيّنـاً وذاكراً أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وما هو دور الوقـف في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة، وإسهاماته في النفقات العامة للدولة، وإمكانيـة الاستفادة منه لتخفيف الأعباء الملقاة على عاتقها، بخاصة أن اغلب الدول تعاني مـن عجز مستمر في ميزانياتها العامة، وليتنا نعيد للوقف ما كان عليه من سالف الزمـان، لأنه سوف يفيد مجتمعاتنا وأوطاننا أيما فائدة.

سبب اختيار الموضوع، وأهميته: لا تكاد تخلو دولة من وجود هيئة أو مؤسسة أو وزارة تسمى وزارة الأوقاف، وهي كما تعنى بالشؤون الدينية للدولة، تعنى أيضاً بإدارة الأوقاف والإشراف عليها، ولأهمية تلك الأوقاف، ولرسم الوسائل التي تجعلها تدفع عجلة التنمية في الوطن لمواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة تم اختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز علاقة الوقف بدفع عجلة التنمية في الدول الإسلامية، ووسائل الاستفادة من أنواع الوقف المختلفة في ذلك لمواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة، حيث إن الوقف قطاع ونظام بكل المواصفات والمقاييس هدفه ديني ودنيوي، آجلاً وعاجلاً، بخلاف ما جاءت به القوانين الوضعية، فكان هدفها الربح لا غير. وانطلاقا من هذا، فإن البحث يهدف إلى تحقيق عدة أمور مهمة، منها:

١- التعريف بمفهوم الوقف ومشروعيته في الإسلام.

٢- بيان علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية.

٣- تحديد إسهامات الوقف في مواجهة عجز الموازنة العامة للدولة.

٤- دور الوقف في المساهمة في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة.

٥- كيفية توظيف الوقف الإسلامي وفق رؤية ٢٠٣٠م في المملكة العربية السعودية.

مشكلة البحث وأسئلته:

يتوقع الباحث أن يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١. ما هو الوقف؟

٢. ما أدلة مشروعية الوقف في الإسلام؟

٣. ما علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية؟

٤. كيف يمكن للوقف أن يسهم في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة؟

الدراسات السابقة:

يتسم موضوع هذا البحث بالعمق، فقد تناوله الكثير من الباحثين من زوايا مختلفة، وهي معالجات جزئية في مجملها تحتاج إلى استقصاء وتقصٍ عميقين، ولعل من أبرز هذه الدّراسات ما يأتي:

١. دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة للأستاذة ديلمي هاجيرة، جامعة تلمسان.

٢. دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع عشر.
٣. أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن، د. طه حسين عوض هديل، أستاذ التاريخ والحضارة الاسلامية المساعد بجامعة عدن.
٤. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عبدالعزيز علوان، وإشراف د. عبدالله مصلح الثمالي و د. محمد أمين اللبابيدي.
٥. أثر الوقف في تطور الحياة العلمية بآسيا الصغرى " بلاد الأناضول"، د/ جمال صفوت سيد حسن، للمشاركة ضمن أعمال مؤتمر " أثر الوقف العلمي في النهضة العلمية".
٦. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد، وأ. محمد علي العمري.

وواضح مما ذُكر أنه لا علاقة له بصورة مباشرة بموضوع بحثي الذي يتناول الوقف من جهة رؤية المملكة ٢٠٣٠م، وإن كنت استفدت من هذه الأبحاث في بعض الجوانب.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليليّ انطلاقاً من استقراء الآراء وتحليلها ومناقشتها.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوقف ومشروعيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنمية لغة.

المطلب الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية اصطلاحًا.

المطلب الثالث: علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية.

المطلب الرابع: صور الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة وفية أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدور.

المطلب الثاني: ماهية الموازنة العامة للدولة.

المطلب الثالث: العجز في الموازنة العامة ومسبباتها.

المطلب الرابع: دور الوقف في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:

الوقف ومشروعيته

المطلب الأول:

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف لغة: مصدر (وَقَف)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع، وقيل للموقوف (وقْف) تسمية بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف؛ كوقت وأوقات، والحبس والمنع يدل على التأبيد، ويقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبسًا لا تباع ولا تورث [١]. ويقال: وقَف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبَّله بمعنى واحد [٢]. والوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع [٣].

الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة؛ تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، وحسب نظرهم للموضوع باعتبارات مختلفة، ومن هذه التعريفات:

«تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» [٤]؛ وهذا من أخصر التعريفات وأوضحها وأشملها، إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب

---

(١) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مادة وقف، ج٩، ص٣٣٣ .

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبد الله محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "أبد" رقم ج٣، ص٦٩، ومادة"حبس" رقم ج٤، ص٤٥٠٦.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٣٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ، ص ٤٨٩٨ . الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس ج ٦، ص ٣٦٩، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢، ج ٢، ص ٣٤٦.الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٠٥. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٤٠.

رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر بـــه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[(١)]. وفي رواية: «حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته»[(٢)].

فقوله:(حبّس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكهـــا بـــأي سبب من أسباب التمليك[(٣)]، وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة ؛ وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقفَ: حبسُ العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو فيالجملة، ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيه[(٤)].

وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)، ومن حيث هو اسم: (ما أُعطيَـــت منفعته مدة وجوده)[(١)].

---

(١) رواه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف ج٢، ص٩٨٢- رقم (٢٥٨٦) ، و مسلم أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،كتاب الوصية ، باب الوقف ج٣،ص١٢٥٥- رقم (١٦٣٢).

(٢) رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، السنن الكبرى، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع ج٦، ص٢٣٢ ، وابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني سنن إبن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب من وقف ج٢،ص٨٠١ . وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: الألباني: إرواء الغليل ج٦، ص٣٠، رقم (١٥٨٣).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع ج٦، ص٢٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف ،ج٢، ص٨٠١. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. والألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، إرواء الغليل ج٦، ص٣٠، رقم(١٥٨٣).

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٨٩، و المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج٧ ،ص٣.

وعرَّفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) [٢].

وعرَّفه الحنبلية بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا إلى الله تعالى) [٣].

وأهم ما نلحظه في كل التعريفات الفقهية للوقف هو عدم وجود فروق جوهرية بين تلك المعاني الاصطلاحية، فهي متقاربة في صيغتها، متحدة في معناها، الأمر الذي يؤكد أن قوام الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها، وجعلها على حكم ملك الله تعالى أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقًا للشروط التي يحددها الواقف نفسه.

---

[١] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ١٩٩٢م، ج٣،ص ٣٥٧-٣٥٨، و العيني زين الدين ابي محمد عبد الرحيم ، البناية في شرح الهداية ج٣،، ص١٣-١٤.

(٢) عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص٣٤، و ابوالأزهري صالح عبد السميع ،جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل.ج٢ ،ص٢٠٥.

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج ،ج٢، ص٣٧٦.

المطلب الثاني:

مشروعية الوقف:

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء استندوا في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

المتمعن في آيات القرآن الكريم يجد آيات كثيرة تحث على عمل الخير والترغيب في الإنفاق في سبيل الله، وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٣]، وقوله عز وجل في موضع آخر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾[٤]، ولا شك أن هذه الآيات الكريمة ترشد – فيما ترشد إليه– إلى زرع بذرة العطاء، والشعور بالتكافل الاجتماعي من خلال الأجر العظيم الذي يترتب على أعمال الخير والتطوع، ومن أهمها الوقف الإسلامي.

---

(١) (سورة آل عمران: ٩٢).

(٢) (سورة البقرة: ٢٨٠).

(٣) (سورة البقرة ١٧٧) .

(٤) (سورة المائدة ٣٥)

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

بعد تتبع الأحاديث الواردة التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدنا عدة أحاديث تشير إلى أهمية الوقف، منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[(١)]، وعنه أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه نشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته" [(٢)]. وعنه أيضا رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[(٣)]، وقد فسّر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف؛ لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريًا: أي مستمرًا على الدوام [(٤)].

لقد كانت أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستجابة صحابته الكرام - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم من السلف الصالح للنصوص الشرعية التي ترغب في الوقف والصدقة قوية جداً؛ بل فيها أعظم الصور وأقواها دلالة على حب الإنفاق والمسارعة في الخيرات، فقد أوقف الرسول الهادي والقدوة الحسنة للمؤمنين - صلى الله عليه وسلم - سلاحه، ودابته، وأرضاً له؛ إذ أخرج البخاري - رحمه الله - تعالى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج٣ ، ص١٢٥٥، رقم(١٦٣١).

(٢) رواه ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير، ج١، ص ٨٨ رقم الحديث: (٢٤٢). حسنه الألباني.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج٣، ص٢٤٨ رقم: (٢٨٥٣).

(٤) انظر ابن المقري شرف الدين المعروف، إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، ج٢،ص٤٤٦.

– عن عمر بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: "ما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة"[١].

وكان أول وقف في الإسلام، هو مسجد رسول الله، حيث احتبسه صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقد أخرج البخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى – عن أنس رضي الله عنه قال: "أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[٢]، فقام هذا المسجد المبارك بوظيفة عظيمة في نشر الإسلام، والدعوة إليه، وتعليمه للناس.

أما أول صدقة موقوفة في الإسلام فهي أراضي مخيريق اليهودي التي أوصى بها للنبي (صلى الله عليه وسلم) فأوقفها[٣]. هذا وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحض أصحابه على الصدقة والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة"[٤]. وقال – صلى الله عليه وسلم –: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة :الأجر والمغنم"[٥]. وها هو يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد – رضي الله عنه – لما أوقف في سبيل الله – تعالى – أدرعه وعتاده

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج ٣ ، ص٣٠٢ ،رقم: (٢٩١٢) .

(٢) البخاري، كتاب الوصايا،(ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، رقم: (٢٧٧١)،

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٤٠٢.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير ج ٣ ، ص٢٤٨رقم: (٢٨٥٣).

(٥) البخاري، كتاب الجهاد والسير، ج٣ ، ص ٢٨٤، رقم: (٢٨٥٢)، وصحيح مسلم ج ٢ ، ص ٦٨٣ رقم: (٦٨٢) .

فقال: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"[١].

وروى ابن عمر – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه" [٢].

وهكذا كان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سباقين إلى كل خير، حريصين على تطبيق النصوص الشرعية وما تعلموه من قدوتهم محمد – صلى الله عليه وسلم –، فما مات أحد منهم إلا وقد أوقف في سبيل الله – تعالى – يقول جابر – رضي الله عنه –: "لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذا مقدرة إلا وقف"[٣].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع والقياس:

١. أجمع العلماء على مشروعية الوقف، وحكى ذلك الرافعي وابن قدامة، قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلا . وقال ابن قدامة: وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، ج٢ ، ص ١٥٦، رقم: (١٤٦٨)، وصحيح مسلم ج٢ ، ص ٦٧٦ رقم: (٩٨٣)

(٢) البخاري، كتاب الوصايا، ج٣ ، ٢٥٩ رقم: (٢٧٧٢)، و مسلم ج٣، ص ١٢٥٥ رقم: (١٦٣٢) .

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج٨، ص،١٨٥.

وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[١].

٢. وأما القياس فكل المذاهب استدلت على صحة الوقف، ومن أهم النماذج التي استدلوا بها على شرعية الوقف ولزومه: نموذج المسجد، ونموذج العتق؛ أي: تحرير العبد من الرق[٢].

رابعاً: نماذج من الوقف في العصور الأولى في الإسلام:

جاء السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها الأولى، فأوقفوا الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، وظروف عصرهم، وبيئاتهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد لصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة، والوعاظ، والعاملين بالمساجد[٣]، وأوقفوا الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب التي تلحق بالمساجد لتعليم القراءة، والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان، وقد ذكر ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت: ثلاثمائة كُتَّاب، والكُتَّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة[٤]، وكانت الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب تهدف إلى عمارتها، وتوفير الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها، وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها، وتأدية وظيفتها، وأوقفوا الأوقاف على الدعاة، والمعلمين الذين يزورون المساجد، والسجون، وغيرها من الأماكن التي يجتمع فيها الناس لتعليمهم ودعوتهم إلى الله تعالى. وأوقفوا

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، كتاب الوقف، رقم ١٣٥٠، ، ، ص ١٤٨.

(٢) غازي، علي عفيفي علي، (٢٠١٢م)، جريدة الحياة، نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقًا من كونها صدقة جارية، رقم العدد١٧٩٩١، ص ١٩.

(٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص ٢٥٧.

(٤) المعيلي، عبد الله عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، ص ١٣.

الأوقاف على البيمارستانات – وهي المستشفيات – لعلاج المرضى، وتقديم المساعدة للفقير منهم، وتطوير الطب، والصيدلة، والعلوم المتعلقة بهما[١]. وأوقفوا الأوقاف على حراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، وذلك من خلال صرف السلاح والعتاد الذي يحتاج له المرابطون، بالإضافة للمال الذي يحتاجونه هم ومن يعولون[٢]. وأوقفوا الأوقاف على رعاية الأيتام، والعجزة، والأرامل، والإنفاق عليهم، وبناء دور خاصة بهم[٣]. وأوقفوا الأوقاف على رصف الطرق وصيانتها، وحفر الآبار، ومد الجسور، والقلاع، والأنهار، وغير ذلك من الأمور التي خدمت الدعوة، وساعدت على انتشار الإسلام. وأوقفوا الأوقاف على خدمة كتاب الله – عز وجل –، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – بطبعهما ونشرهما بين المسلمين، وأوقفوا الأوقاف على الدعوة إلى الله تعالى، وإرسال الدعاة والمعلمين، وغير ذلك من أوجه البر والإحسان التي تخدم الإسلام والمسلمين[٤] .

(١) المرجع السابق، ص،٢١.

(٢) المرجع السابق، ص،١٣.

(٣) الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج٢، ص،٢٢٨.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٥٧ .

المبحث الثاني:

علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية

المطلب الأول:

تعريف التنمية لغةً:

لفظ التنمية مشتق من نمى بمعنى الزيادة، يقال: نمى ينمي نميا ونميا ونماء، زاد وكثر، ومنه نمّيت النار تنمية: إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به[١]. وأما لفظ النمو فمشتق من نما ونماء، ويعني أيضا الزيادة، ومنه: نما الشيء نموا زاد وكثر، يقال: نما الزرع ونما الولد، ونما المال[٢].

فالنامي ما يزيد، والنماء يعني أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بإضافة إليه. [ولا يقال لمن أصاب ميراثا، أو أعطي عطية أنه قد نما ماله، وإنما يقال: نما ماله: إذا زاد في نفسه]، والنمو ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويداخله[٣].

المطلب الثاني:

تعريف التنمية اصطلاحاً:

تعددت الآراء حول مفهوم التنمية اصطلاحًا، ويمكن إيراد بعضها فيما يلي:

- لفظ التنمية يدل على كل تشغيل للمال قصد تكثيره وزيادته، مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج، ٦، ص، ٧٢٤.

(٢) إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار المعجم الوسيط ، ج:٢، ص: ٩٥٦ .

(٣) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال، الفروق في اللغة، ص، ٩٥. و الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء ، الكليات، ص، ٣٥٣.

- التنمية هي: عملية شاملة ومستمرة وموجهة وواعية تمس جوانب المجتمع جميعها، وتحدث تغيرات كمية وكيفية وتحولات هيكلية تستهدف الارتقاء بمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع، والتحسن المستمر لنوعية الحياة فيه، بالاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة.
- هي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن فى الإنتاج والخدمات نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية [(١)].

ويلاحظ أن مجموعة المفاهيم الفرعية المنبثقة عن مفهوم التنمية ترتكز على مسلمات منها: غلبة الطابع المادي على الحياة الإنسانية، حيث تقاس مستويات التنمية المختلفة بالمؤشرات، ونفي وجود مصدر للمعرفة مستقل عن المصدر البشري المبني على الواقع المشاهد والمحسوس.

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعاريف تشترك في عدة نقاط أهمها:

١. التنمية عملية شاملة ومستمرة.

٢. التنمية عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.

٣. تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانيات الداخلية للمجتمع.

ويمكن تعريف التنمية بأنها: العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم، والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن[(٢)].

---

(١) انظر غارودي، روجيه، حوار الحضارات، ص، ٤٤.وسعداوي، صلاح عبد التواب، بحث في السياسة الشرعية تعريف التنمية وخصائصها ص١٣.

(٢) انظر: مدحت ابو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها – أبعادها – مؤشراتها، ص٦٧.

المطلب الثالث:

علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية:

الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، والهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد والمدارس والمستشفيات، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية. فإنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فالوقف عملية استثمار للمستقبل، وهو بناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة.

وحول هذا الموضوع كتبت مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية مقالا موسعًا نقتطف منه هذه الفقرة:

"هناك علاقة قوية بين الوقف والتنمية الاقتصادية، ذلك لأن الوقف باعتباره نوعًا من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله؛ لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء اذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريًّا تدر بربح على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءًا من المال إلى السوق التجارية؛ الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب، وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب علي ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، علاوة على أن زيادة الإنتاج سوف تؤدي إلى مزيد من إقامة المشروعات والتي توفر المزيد من فرص العمل مما يعمل على المساهمة في حل مشكلة البطالة، بالإضافة إلى ما تسهم به الأموال الوقفية في إقامة مشروعات خاصة ترفع عن كاهل الحكومات عبءإقامتها، فضلا عن أن الوقف نفسه هو تحويل للأموال عن الاستهلاك وتوجيهها إلى الاستثمار" [(١)].

---

(١) دنيا، شوقي أحمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد مارس ٢٠١٤.

وقد مثّل الوقف في التاريخ الإسلامي أحد أهم الموارد الاقتصادية، فالوقف باب خيري، انتهجته الأمة الإسلامية لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله، وهو يعكس حكمة الإسلام في وقف الأموال مع بقاء عينها لمصالح خيرية دائمة، فهو بذلك مغاير للفهم المعروف من الإنفاق، والمحصور بالصدقات على الفقراء والمساكين فقط. يقول الإمام الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهو اختيار أكثر الفقهاء والمتأخرين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾"[١] [٢].

وهناك جملة من الارتباطات الدلالية بين مصطلحي الوقف والتنمية، لعل من أبرزها وعلى رأسها المفهوم التالي للتنمية: فيمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة من العدل والمساواة، وهنا يلزمنا القول إن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أي بصورة أوضح: ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله ربًّا وعمل عمل صالحًا، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف، فهو إيمان بالله رب العالمين، وعمل صالح وهو الأوقاف في هذه الدنيا لتكون صدقة جارية له يوم القيامة، أي أن التنمية في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعنى الدلالي، وهو أن الذي يقوم بالوقف يكون قد حاز إيمانًا راسخًا وعملا صالحًا[٣].

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج٢، ص٤-٥.

(٢) ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٣) الصلاحات، سامي، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٥م.

المطلب الرابع:

صور الأوقاف في التنمية الاقتصادية:

هناك عدة صور يمكن أن تكون صيغة ملائمة لإنشاء وقف يستفاد منه أو من ريعه، ومن أبرزها:

- وقف العقار:

العقار هو ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، والأراضي، ونحوها بأي سبب كان من أسباب الملك، من إحياءٍ، أو شراءٍ، أو إرثٍ، أو هبة [١]. ومن أوضح الصور الوقفية، وأكثرها أمانًا وقف العقار كالأراضي، والمزارع، والمباني التجارية والعمائر، ونحوها، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على مشروعية وقف العقار[٢]، ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها: وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرضه بخيبر[٣]، ويستفاد من ريع العقار الموقوف في صياغة خطة تشغيلية مثالية لموارد ثابتة، ويمكن مضاعفتها باستثمارها، وبزيادة حجم الوقف.

- وقف المنقول:

يرى جمهور الفقهاء أنّ المنقول هو الشّيء الّذي يمكن نقله من محل إلى آخر، سواء أ بقي على صورته وهيئته الأولى أم تغيّرت صورته وهيئته بالنّقل والتّحويل، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والسلاح، والأجهزة،

---

(١) انظر أبو زيد، بكر بن عبد الله ، فتوى جامعة في زكاة العقار، ص٤.

(٢) القرطبي، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج٦،ص٢١٩ ، ابن قدامة، المغني ج٨،ص١٨٥– ١٨٦.

(٣) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع،ص٤٥٩. وقد مرت القصة معنا.

ونحوها [١] .ويشرع وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"..وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله [٢] . وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[٣]، جاء في فتح الباري[٤]: وفي هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه أيضا جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى.

- وقف المحافظ الاستثمارية:

تدخل النقود فى نطاق تعريف المال وأقسامه، ويمكن أن تدخر وتستثمر وتحقق نفعاً فى المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات فى كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، بل لابد أن تنفق فى أوجه الاستثمار. إذاً المشكلة فى وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها، ومن هنا جاء الخلاف بين الفقهاء في جواز وقفها على ثلاثة أقوال[٥]، والراجح من هذه الأقوال هو جواز وقف النقود ما

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٤١، ص١٠٠.

(٢) البخاري ، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله من كتاب الزكاة ، ج٢ ، ص ٥٣٤ ،رقم (١٣٩٩) ، ومسلم ، باب تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة ج٢ ، ص٦٧٦–٦٧٧، رقم (٩٨٣)،.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٦٨/٦. وينظر الخلاف في المسألة أبو بكر بن مسعود بن أحمد في الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٢٢٠، والمغني لابن قدامة ج٨،ص٢٣١.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج ٦،ص٢١٧، أبو المجد، إبراهيم بن عبد العزيز، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤،ص٧٧، والنووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣،ص٣١٥، ابن قدامة ، المغني ج٨،ص٢٢٩، و ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، مجموع الفتاوى. ج٣١ ،ص٢٣٤.

دامت تحقق مصلحة شرعية، مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلاً، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف[١].

والمجال رحب في هذا العصر لوقف النقود في المحافظ الاستثمارية وغيرها، وتتولى استثمارها الجهات المالية والاستثمارية المتخصصة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وضوابط الاستثمار الآمنة، ومن ثم يستفاد من ريعها في مصارف الوقف.

- وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

السهم في الاصطلاح المالي: حصة شائعة في الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة [٢]. ووقف الأسهم في الشركات المساهمة من قبيل وقف المشاع، وذلك أن السهم: صك يمثل حصة شائعة في صافي موجودات الشركة [٣]، ووقف الأسهم مشروع مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في شراء الأسهم، ومن ذلك :أن تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح[٤].

---

(١) هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة قرار رقم١٤٠ ، ١١٥/٦.

(٢) القرة داغي، علي محيي الدين ، بحث ،الاستثمار في الأسهم ،مجلة المجمع ص ، ٦١ .

(٣) الخليل، أحمد بن محمد الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٤٨، والخياط، عبدالعزيز عزت، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، ص١٩.

(٤) العمار، وقف الأسهم، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١ ص١٦٣

المبحث الثالث:

دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة

المطلب الأول:

تعريف الدور:

بعد تتبع كتب الموسوعات وجدت تعريفات كثيرة للدور، وكل واحد يعرف الدور حسب نظرته الفلسفية أو الاجتماعية، وبحسب ما يضاف إليه، وقد أخذت منها ما يناسب هذا البحث، فقد عرفه بعض العلماء بأنه: أنظمة معيارية يفترض بالفاعلين الذين يقومون بها الخضوع لها، وحقوق مرتبطة بهذه الإلزامات[١].

أما الدور الاجتماعي فقد عرفه البعض بأنه: مجموعة من العلاقات التي تربط بين الشخص وأفراد مجموعته، وأنه السلوك الذي يحرص الناس عليه في أداء أدوارهم الاجتماعية بحيث يسهل الحياة للمجتمع وأعضائه[٢]. وعرفه بعضهم بأنه: السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، أو مجموعة من الأفعال والواجبات التي يتوقعها المجتمع من هيئاته وأفراده ممن يشغلون أوضاعًا معينة من مواقف معينة، أو مجموعة الأفعال أو التصرفات التي يقوم بها الشخص بما يتوافق مع مركز أو موضع معين[٣]. وفي هذا التعريف الأخير يمكن أن يندرج تعريف دور الوقف وإسهامه في مواجهة العجز في موازنة الدولة ودعمها. فهو: مجموعة من الأفعال يسهم بها الوقف لدعم الميزانية العامة للدولة.

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (٧٤٨ هـ)، الطب النبوي.

(٢) المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، ص٢٨٨.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، (١٩٩٩م) ، مجلد ١٠، ص٤٥٤.

المطلب الثاني:

ماهية الموازنة العامة للدولة:

الموازنة العامة للدولة: هي عبارة عن مجموعة بيانات وقرارات توضح تقديرات الإيرادات والمصروفات المنتظرة للدولة خلال سنة مالية معينة مقبلة[١]،أي أنها: مجموعة بيانات تفصيلية توضح تقديرات إيرادات الدولة ومصروفاتها معبرةً عن ذلك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة، وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة[٢].

ومن هذا التعريف نســـتنتج ما يلي:

١. ميزانية الدولة عبارة عن قائمة أو بيان بإيرادات الدولة ومصروفاتها.
٢. ميزانية الدولة تقديرية وليست فعلية.
٣. تتعلق الميزانية بفترة مالية محددة تكون سنة بالعادة.
٤. تُعتمد الميزانية من قبل السلطة التشريعية.

---

(١) محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، ص ١٣٢، وانظر العماري، صالح بن راشد، تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ،الناشر العلمي والمطابع ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ،ص٧.

(٢) انظر العماري، تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية، ص٧.

المطلب الثالث:

العجز في الموازنة العامة ومسبباتها:

يقصد بعجز الموازنة العامة للدولة: زيادة النفقات على الإيرادات في الموازنة بحيث لا تستطيع الإيرادات سداد النفقات العامة، وقد يعرّف بأنه: انعكاس لعدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة؛ أي: زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة [١]. والعوامل المسببة في زيادة الإنفاق العام كثيرة منها [٢]:

١. الظروف الطارئة نحو الكوارث والزلازل والفيضانات.

٢. التضخم أو التدهور في القوة الشرائية للنقود.

٣. تزايد الإنفاق العسكري.

٤. التبذير والترف والإنفاق العشوائي غير الهادف.

كيف يواجه العجز في الميزانية:

ويمكن مواجهة عجز الموازنة عن طريق تحفيز النمو الاقتصادي، وخفض الإنفاق الحكومي، وزيادة الضرائب، وتخفيف القواعد التنظيمية، وتيسير الأنظمة الضريبية من أجل تحسين ثقة الأعمال والمستثمرين، وهو ما ينعكس بالتبعية على الأحوال الاقتصادية بوجه عام، الأمر الذي يحتم اللجوء إلى التالي:

١- تنويع مصادر الدخل عن طريق تخصيص عدد كبير من الخدمات التي تحتكرها الحكومة، وتوفير فرص عمل جديدة منتجة.

---

(١) العلي، عادل، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، دار ثراء للنشر، عمان،٢٠٠٩، ص ٥٨، وانظر، منال عبدالله سالم ، العجز في الموازنة العامة وآثاره ، بحث منشور عل الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة عدمة، كلية الاقتصاد ، عدد ٦٨ ،ص٢٩٤،وعادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضربي ص٦٠ .

(٢) انظر، محمد سلمان سلامة، الادارة المالية العامة، ص ١٣٩.

٢- الترشيد الحكومي في المشروعات الحكومية القائمة، إذ يجب أن لا يتوقف على حساب التنمية التي تتميز بها المملكة عن مثيلاتها من الدول الاخرى، ولاسيما أن أغلب المشروعات تم رصد ميزانيتها سابقاً، وبالتالي يجب ترشيد المصروفات غير الضرورية التي تؤثر على نجاحها وإنجازها في وقتها المحدد

٣- تخفيض رواتب الخبراء بخاصة الأجانب منهم، أو استبدالهم بالسعوديين ذوي الخبرة

٤- ترشيد الاستهلاك في جميع القطاعات: قطاع التأمين، وتذاكر الطيران، والبريد، ومشروعات نزع الملكيات التي تستهلك مصروفات عالية ، من الأفضل التركيز والعمل على مشروعات تنموية تحمل فائدة اقتصادية تُسهم في رفع معدلات النمو الوطني.

٥- إعداد الشباب وتأهيلهم للعمل في كافة المجالات التجارية والصناعية والمالية والزراعية ونحوها، وذلك من خلال تدريبهم ومدهم بالتمويل اللازم لإنجاح مشروعاتهم، بخاصة أن الوطن يحظى بثروة وطاقات شبابية عالية تستوجب تعاون الحكومة ورجال الاعمال بالقطاع الخاص في الاستفادة منها.

٦- العمل علي تحويل كافة التعاملات الورقية إلى الالكترونية، للتقليل من الإنفاق في القطاع الحكومي والخاص على تلك التعاملات، والعمل بخدمات " الحوسبة السحابية " الذي سيسهم في خفض التكاليف والمصروفات على البنية التحتية، وبالتالي سيساعد في تقليل إهدار الوقت في تدوير المعاملات.

٧- إعادة الثقة بالقطاع الخاص، من خلال تعزيز دوره في النشاط الاقتصادي، أو اتباع سياسات تحفز الإنفاق الرأسمالي، وتشكّل بيئة استثمارية جاذبة تمكّن من تطوير الشراكات بين الحكومة والقطاع الخاص من أجل إنجاز المشاريع التنموية.

٨- إعادة النظر بسياسات التمويل في البنوك، خصوصاً تلك المتعلّقة باقتناء الأصول المالية أو العقارية.

٩- العناية بقطاع إنتاج الطاقة الكهربائية والطاقة النظيفة، حيث إنهما يقدمان فرصاً جيدة لإنجاز برامج التخصيص وتوظيف رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية.

١٠- هيكلة قطاع الإسكان ليدعم دور القطاع الخاص، بما يقدم من فرص للتمويل المصرفي، ويتيح للمصارف قنوات مهمة لتوظيف الأموال، ويمكن طرح إمكانات مشابهة في قطاعي التعليم والرعاية الصحية.

١١- توجيه الجهود للانتقال إلى الاقتصاد المعرفي، نظراً لدوره الكبير في تحقيق التنمية البشرية، وتحقيق معدلات نمو اقتصادية عالية نحن في أمس الحاجة إليها، ولاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية التي يعيشها العالم الحالي.

١٢- الاستفادة من قطاع النفط والطاقة الذي يملك إمكانات جيدة بخاصة للاستثمار الأجنبي، فأسعار النفط المنخفضة تجعل حقول النفط أكثر جاذبية من الحقول الأخرى، سواء في البلدان التي تنتج النفط التقليدي، أو تلك المنتجة للنفط والغاز الصخريين الأعلى كلفة.

وأخيراً فإن علاج العجز ينبغي أن ينطلق من عدة مبادئ أساسية، وخطط استراتيجية للسياسات المالية، وهو لا يعني القدرة على القضاء عليه بل الوصول به إلى مستويات مقبولة مجتمعياً. كما أنّ علاج العجز يجب أن يتم على مدى زمني متوسط وطويل، وليس على المدى القصير، وذلك من خلال السياسة المالية، ويجب أن يرتبط بطبيعة هذا العجز، واعتبار أنه عجز هيكلي وليس دوري، مع التنبيه على خطر علاج العجز بمزيد من الانكماش؛ لأن ذلك سوف يعطل التنمية، ويزيد من مشكلة البطالة، ويؤثر بشدة على مستوي معيشة الأفراد [١].

(١) انظر: https://www.maaal.com/archives/٢٠١٧٠١٠٨/٨٤٦٧٠

المطلب الرابع:

دور الوقف في مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة:

عادة ما تكون الموازنة العامة للدول مثقلة بنفقات الخدمات العامة: (التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، وغيرها ....)، حيث تمثل في معظم البلدان ربع الموازنات العامة للدولة أو ثلثها بزيادة أو نقصان، لذا فإن تغطية الأوقاف للخدمات يكون له أثر في التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وتحرير موازنة الدولة من المخصصات اللازمة لتلك النفقات، مما يكون له أثر في تفريغ هذه الموازنات للنفقات الحقيقية والتنموية دون اللجوء إلى مجالات خارجية لتمويلها، مما يدعم تطبيق سياسة الاعتماد على الذات.

أولاً: دور الوقف في دعم موازنة المجال العلمي:

عني الإسلام بالعلم والتعلم وحث عليهما وأحاطهما بمزيد من العناية والاهتمام، لأنّه كان الدعامة الأولى لانطلاق حركة علمية واسعة جابت أقطار العالم الإسلامي مشرقا ومغربا فبنيت المدارس والمكتبات، وظهرت أجيال من العباقرة كانوا سادة العالم في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية من علوم الدين، والفقه، والطب، والإدارة وغيرها من العلوم. ومن الأمثلة على كثرة أوقاف المدارس أوقاف مدرسة العطارين بفاس، حيث وقف عليها (١٧) حانوتا و(١٥) قطعة من أراضي الزيتون و(٣٩) من الأجنحة والعرصات[(١)]، والمدرسة الصالحية بمصر سنة ٦٤١هـ التي أوقفت عليها أوقافا ضخمة، والمدرسة المنصورية في مصر التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام ٩٨٣ ه، وأوقف

(١) انظر، حيزوم، عبدالرحيم محمد، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،الوقف الإسلامي :إقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ه ،٢٠٠٩م ص، ٩٧-٤٧.

عليها الكثير من الحوانيت والأطيان، والمدرسة الغيثاثية بمكة المكرمة سنة ٨١٣هـ، وأوقفت عليها أموال كثيرة[١].

وإذا علمنا أن رؤية المملكة ٢٠٣٠ تستهدف أن تكون خمس جامعات سعودية على الأقل من ضمن أفضل (٢٠٠) جامعة عالمية بحلول عام ٢٠٣٠، وتدعو إلى رفع جودة مخرجات التعليم، وزيادة فاعلية البحث العلمي، تأكد لنا أهمية الوقف وتوظيفه في المجال التعليمي، ولننظر إلى التاريخ؛ فإن الدارس لنمو الحضارة الإسلامية واتساع شمسها حتى الغرب، ليقف معجبا أمام الدور الهائل الذي قامت به مؤسسة الوقف في تدعيم أركان هذه الحضارة، وتثبيت دعائمها في المجال العلمي والثقافي، فقد مكنت الأوقاف من بناء المدارس والجامعات، وإخراج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات العلمية، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة الإنسانية [٢].

إن وقف المشاريع الخيرية للتعليم وبناء المدارس وأنواع الصدقات التي يمكن أن يسديها الوقف للمجتمعات الإسلامية في جميع أنحاء العالم، سيمكن فئات كثيرة من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي ليصبحوا من كبار العلماء في مختلف التخصصات، فمجالات الوقف التعليمي متعددة، وتتراوح بين تمويل مدارس عامة، ومدارس إسلامية، وفصول لتعليم اللغة العربية، إلى فتح مدارس لتعليم برامج الكمبيوتر والعلوم التقنية الحديثة الضرورية لتنمية المجتمع، وقد ارتبط التعليم والتعلم في الإسلام ارتباطاً وثيقاً بالدين، فانكب المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية وغيرها، إلى جانب تعلم أمور دنياهم من طب وفلك وغيرها، وقد حظيت هذه

(١) انظر، المرزوقي، عمر بن فيحان ، اقتصاديات الوقف في الإسلام ،المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة،وبناء حضارة" ،الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ٩٦.

(٢) حيزوم، عبدالرحيم محمد، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ، ص٤٦.

المدارس بصفة خاصة برعاية أمراء المسلمين وأثريائهم الذين أوقفوا أموالهم على عمارة هذه المدارس ، وكذلك ما يصرف عليها مثل تعهدها بالإصلاح والترميم، وتقرير عطايا معلومة للقائمين بالتدريس فيها أو الإشراف عليها، إلى جانب عطايا الطلاب المتفرغين للدراسة، خاصة الوافدين من بلاد بعيدة، وقد أدى ذلك في دفع الحركة التعليمية في بلاد الإسلام من خلال البذل السخي على بناء المدارس والتكفل بها، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء [١] .

ونظرًا لما تؤديه المكتبات من أهمية بالغة في دفع العملية التعليمية ورفدها، فقد مثّلت المكتبة منطلقاً مهماً في الحياة الثقافية الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي، وكانت الوقود الذي يحرك عجلة العلم، ويزودها بما تحتاجه من المصادر في مختلف التخصصات العلمية [٢]، ولم تكن هذه المكتبات الوقفية لتلبي حاجة العلماء والطلبة للكتب فقط، بل تعدت ذلك إلى توفير كل وسائل الراحة والأمان من مأوى يعيشون فيه، ومالٍ يصلحون به أحوالهم جميعاً [٣] .

ونخلص من هذا السرد إلى أن زيادة المدارس وانتشار المكتبات يُمكن فئات من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي، فيصبحون علماء في مختلف التخصصات بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الاجتماعي، وانتشار الثقافة لتشمل الرجال والنساء الفقراء والأغنياء يسهل على الجميع سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية.

ثانياً: دور الوقف في دعم موازنة المجال الصحي:

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب

---

(١) الدهاس،فواز بن علي ، الوقف ومكانتة وأهميته الحضارية ، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة ، ١٨-١٩/شوال /١٤٢٠ه .

(٢) المرزوقي، عمر بن فيحان ،إقتصاديات الوقف في الإسلام،ص٩٨.

(٣) حيزوم ،عبدالرحيم محمد، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ،ص٥٠.

كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف أن يكون المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وأحياناً تجد مدناً طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف، علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة، وتغذية الأطفال، ورعاية العاجزين وغير ذلك.

وقد ظل الحال على هذا قروناً عديدة، ولذلك يذهب كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلية والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي(١).

وقد وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين، ووقفت عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضا معاهد لتعليم مجال الطب والتمريض، كما كان يكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته(٢).

ومن أشهر تلك المستشفيات البيمارستان العتيق أو البيمارستان الطولوني الذي أنشأه أحمد بن طولون في سنة ٢٥٩هـ-٨٧٢م، والمستشفى العضدي ببغداد الذي أنشئ في سنة ٣٧١ه-٩٨١م، والمستشفى النوري في دمشق الذي أنشئ في سنة٥٤٩هـ-١١٥٤م، والمستشفى المنصوري في القاهرة الذي أنشئ في سنة ٦٨٣ه-١٢٨٤م، وغيرها كثير(٣).

---

(١) عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤٠٤هـ، ص٢٨٢-٢٩٢.

(٢) العاني،أسامة عبد المجيد، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف، العدد٢١، السنة الحادية عشرة، ذو الحجة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ص٧٦.

(٣) السرجاني،راغب، ماذا قدم المسلمون للعالم إسهامات المسلمين للحضارة الإسلامية،ج٢ ، ص٥٧٥.

ومن أهم التحديات التي تواجه أي دولة أو حكومة توفير الرعاية الصحية، والتي هي في الأصل حق لكل مسلم، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة الرئيسية، وكل ما يؤدي إلى حفظ النفس مطلوب مقصود، وتوفير الرعاية الصحية بطبيعة الحال أحد هذه الضروريات المطلوبة. ولقد بذلت المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة في العقود الماضية لتطوير المنظومة الصحية، وتسعى في رؤيتها إلى تحقيق الاستفادة المثلى من المستشفيات والمراكز الطبية وفي تحسين جودة الخدمات الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي، وهنا تظهر أهمية الوقف كداعم كبير في ذلك.

وقد تنامى بجانب الدور الرسمي الذي كانت تمارسه الدولة الإسلامية في توفير الرعاية الصحية دور قطاعات المساهمات الخيرية، إذ نجد تلازماً شبه تام بين تطوير الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد الإسلام من جهة، وبين تقدم الطب علماً ومهنةً من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف يكون المصدر الأول في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات في مختلف التخصصات [١] من حيث علاج المرضى، وتوفير الأدوية والأغذية مجاناً، إضافة إلى إنشاء المعاهد الطبية ، وإرسال البعثات الطبية إلى القرى والأرياف لعلاج المرضى في أماكنهم، وكذا العناية ببعض الأمور المتعلقة بالصحة كتغذية الأطفال، ورعاية العاجزين، علاوة على الإنفاق على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة وصيانتها ومرافق النظافة والعتناء بها[٢] . ويمكن أن يسهم الوقف في بناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، وبما يسمى اليوم بالمدن الطبية، فتكون مقصداً للمرضى والطلبة [٣] .

ومن خلال ما سبق يتضح دور الوقف وأهميته في بناء أحياء طبية متكاملة لخدمة المرضى، والارتقاء في المجالات الصحية بمختلف أنواعها.

---

(١) المرجع السابق، ص٥٣-٥٤.

(٢) المرزوقي، عمر بن فيحان ،إقتصاديات الوقف في الإسلام، ص٩٩.

(٣) حيزوم، عبدالرحيم محمد ، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ،ص٥٥.

ثالثاً: دور الوقف في دعم موازنة الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر:

كان للوقف الإسلامي دور بارز في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر، حيث عمل منذ فجر الإسلام على رفع المستوى المعيشي للفئات المحتاجة، من خلال تقديم المبالغ النقدية والمساعدات العينية للفقراء والمحتاجين وغيرهم من شرائح المجتمع التي قصرت مواردها عن الوصول بها إلى حد الكفاية، فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر كانتا دائما الهدف الأول للأوقاف الإسلامية، حتى أن بعض الفقهاء يرون أن الوقف يجعل لصالح هذه الفئة إذا لم يعين الواقف الجهة الموقوف عليها[١]، ما يجعله يمثل تكافلا اجتماعيا واقتصاديا فريدا من نوعه قديما وحديثا.

ويمكننا في هذا المجال أن نبرز دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر بنوعيه الذري والخيري في الأسطر الآتية:

ففي الوقف الذري تتجلى مظاهر الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر؛ لأنه يمثل صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي للذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم، وضمان معيشة كريمة لهم، حيث يعد من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية، بل وتكمن فاعلية هذه الصورة وجدواها في كونها وثيقة تأمين ليس لجيل واحد فقط بل لأجيال متعاقبة، فكلما وجدت هذه الذرية استحقت ريعاً ومردوداً، ونفع ذلك الوقف على مر السنين، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيه أو يلغيه طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها على قيد الحياة [٢]، فهو بحق يعد من مصادر الدخل الدائم والمستمر للأجيال المتعاقبة الموقوف عليها، وقد استفادت بعض الذراري والأسر المسلمة في

---

(١) قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر، ص ٣١.

(٢) العمر، أيمن محمد عمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٦٠، محرم ١٤٢٧هـ، ج٧، ص٤٦ .وانظر ، عبد المحسن ،عثمان ، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص :٨٥

أزمان سابقة –ولازالت– من ريع الوقف الذري، مما مكنهم من المحافظة على مصادر دخل ثابتة ومضمونة بعيدة عن التأثر بقرارات سلبية من جهات أخرى، نظرا لكون الأموال الموقوفة في مأمن من التعسف والتجاوزات التي قد تمارسها بعض الفئات الوارثة أو بعض النظم الحاكمة، بسبب وجود أحكام شرعية صريحة صارمة في شأنها، لا يجسر أحد على انتهاكها أو التحايل عليها [١]. وبما أن أحكام الوقف الذري تسمح لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بعائد الوقف، بحيث لا يتحول صرف ريعه أو منفعته عن الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض العقب وانقطاع نسل الواقف، فإن ذلك يسهم في تماسك الأسرة وترابطها ودعمها اقتصاديًا [٢]، والمحافظة عليها في النهاية من الفقر والضياع والتفكك، فالوقف الذري –كما يصفه قحف– لون من ألوان البر الاقتصادي بالأجيال القادمة، حتى ولو كان الانتفاع به محددا بذوي الواقف وذريته.

أما الوقف الخيري فتظهر مساهمته في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر في عدة صور منها: رعاية المؤسسات الاجتماعية، فالأوقاف تسهر على كثير من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلا أن أبرز هذه المؤسسات تتمثل في التكايا والملاجئ،،ودور عابري السبيل، وموائد الإفطار في شهر رمضان، وإعداد الأكفان للغرباء الذين توفوا، والسقايات؛ أي: تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً، وحفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، وبناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً ، وقد يتبرع أحدهم بأرض واسعة لتكون مقبرة عامة ، وغيرها الكثير، وقد كان بعضها تحت مسؤولية الأوقاف، وكان بعضها الآخر تحت إدارة جمعيات خيرية، وقد تراوحت الوظائف

(١) سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) نقلي، عصام، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، ص:٤٥٧.

التي اضطلعت بها بين تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية الصحية من ناحية، وبين القيام بوظائف تعليمية وتدريبية لبعض الفئات الخاصة من ناحية أخرى [١] .

رابعاً: دور الوقف في دعم موازنة مجال البنية التحتية والإنشاءات:

مشروعات البنية الأساسية هي المشروعات التي توجه لخدمة مصالح عامة أكثر مما تستهدف الربح، ومن ذلك شبكات الكهرباء والمياه والسدود والموانئ والمطارات، وإقامة السكك الحديدة والطرق والجسور، ومرافق المياه والكهرباء، وحفر الآبار وإنشاء المدارس والمساجد والمستشفيات، وتبرز أهمية هذه المشروعات بأنها ترتبط بالمصالح العامة للناس وبضرورتها لتيسير الحياة الاقتصادية [٢]. وقد ذكرت الرؤية أن البنية التحتية القوية أساس لبناء أنشطة صناعية متطورة، ولجذب المستثمرين، ولتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني، ولهذا تسعى المملكة في رؤيتها إلى تطوير البنية التحتية الخاصة بالاتصالات وتقنية المعلومات، وتدعم المستثمرين المحليين في هذا القطاع، كما ترى أن أوجه الإنفاق على هذا المجال تتجاوز التيليون دولار أمريكي، ما يجعل دور الوقف هنا مهم، ويظهر هذا الدور في مجال البنية التحتية والإنشاءات من خلال:

أولاً :إنشاء وتعبيد الطرق: أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، فأنشئت ونمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، بالاعتماد على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات، كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، بل إن الأراضي المجاورة للسكة الحديد على بعد مائة متر من

---

(١) قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص ،١١٥.

(٢) عبده، عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، ١٩٩٧، ص،١٠٦.

كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم، ومازالت المستندات التي تثبت ذلك الوقف موجودة في المدينة المنورة، كما ظهرت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والجسور[١] .

ثانياً : إنشاء السبل وحفر الآبار: من وجوه البر التي أسهم الوقف بها إقامة السبل، وحفر الآبار وتزويد المجتمع بالماء الصالح لشرب الإنسان والدواب، سواء كان ذلك في المدن أو القرى أو الطرقات، ومن أمثلتها ما قامت به السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد بمد مكة والمشاعر المقدسة بالماء إدراكا منها لما يعانيه أهل مكة من مشاق في الحصول على ماء الشرب [٢] ، وقد استمر المسلمون على ذلك في كثير من البلاد الإسلامية، وأصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من أهم الوجوه التي اهتم بها الواقفون، وانتشرت السبل التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين [٣] .

ثالثاً : إنشاء مدن جديدة: فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة، تكون النواة العمرانية للمدن الجديدة مثل الجوامع، والعمارات، والتكايا، والحمامات، والدكاكين، ومع هذه النواة الدينية والاجتماعية والتجارية تظهر مدن ومراكز جذب للناس والقوافل، وتستمر كمركز

(١) الباحوث، عبد الله، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الاول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠١، ص١٤٦.

(٢) عبده، عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

(٣) الباحوث، عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

عمراني للاستقرار السكاني في هذه المنطقة وما يحيط بها، وهو ماحصل في مناطق عديدة حيث نجد تنوعا وتكاملا في مهمات هذه المنشآت التي أتاحت لهذه النواة العمرانية أن تصبح قرية مستقرة قابلة للنمو إلى بلدة، وربما مدينة بحسب موقعها والطرق المؤدية إليها، [١] ومن أمثلة هذه المدن التي كان للوقف دور بارز في بنائها مدينة سراييفو و تيرانا في بلاد البلقان، إذ تدين في تأسيسها للوقف، بل إننا نجد أن هناك مدناً قد دخل الوقف في اسمها دلالة على دوره في إنشائها كاسكندر وقف، وغوريني وقف، ودوني وقف، وغيرها الكثير، فقد كان الوقف يقيم مسجداً، ويقيم حوله عدداً من المنشآت كحمام وسوق لتغطي رواتب الإمام والخطيب ونفقات المسجد، وهذه النواة العمرانية تكون غالباً في جوار القرى أو على الطرق العامة، وسرعان ما تجذب إليها سكاناً جددًا من المناطق المجاورة، وتتحول إلى قصبة ثم إلى مدينة [٢].

رابعاً : تطوير مدن قائمة: كان للوقف دور من خلال منشآته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها، وأن تسترد بعض المدن أهميتها، فقد شهدت الكثير من المدن تطورا عمرانيا وازدهارا اقتصاديا كبيرا بفضل الوقف، فكثير من هذه المناطق لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، فلما أقيمت المنشآت الوقفية شجعت السكان على الإقامة بالجوار، وكقصدها العديد من الناس لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى بعضهم بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق، ونقاط تواصل بين القرى والمدن، مما عزز الحياة الاقتصادية وشجّع على الاستقرار، كما أن

---

(١) منصور،سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص١٢٩.

(٢) الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة سراييفو نموذجاً ، مجلة أوقاف عدد ٨ ، الكويت ٢٠٠٥، ص٤٨ .

إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة عزز الدورة الاقتصادية وزاد في عملية الاستثمار، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة، وهي الأرض والأيدي العاملة، وبذلك توفرت عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام، وعلى السلام الاجتماعي في كنفها، فساهم الوقف في سد ثغرات عديدة وكبيرة مما يدخل عادة في صميم مهام الدولة، كالتجهيز العسكري، والإنفاق على المجاهدين وأسرهم، وفداء الأسرى، وإقامة الحصون [١]، ومن الأمثلة على تطور بعض المدن -التي كان للوقف دور بارز في تطويرها - مدينة الدرويشية في دمشق، والقطيفة على طريق الحج الشامي، وسعسع بين دمشق والقدس، وغيرها[٢].

(١) اليوسف انتصار، المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص، ٩٧.

(٢) الأرناؤوط، محمد موفق ، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة سراييفو نموذجاً ، مجلة أوقاف عدد ٨ ، الكويت ٢٠٠٥، ص٤٩

الخاتمـــة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد أن وفقنا الله لتناول هذا الموضوع: (دور الوقف في التنمية الاقتصادية) وقد توصل الباحث في نهايته إلى ما يلي:

١- استند الفقهاء في تأصيلهم لمشروعية الوقف إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والإجماع، وآثار السلف الصالح.

٢- نشأ الوقف الاقتصادي منذ تأسيس الدولة الإسلامية.

٣- يرجع نظام الوقف الإسلامي إلى الوازع الديني، وهو جزء من النظم التنموية الاقتصادية الأصيلة.

٤- قام نظام الوقف الاقتصادي بدور فعال في بناء صروح الحضارة الإسلامية، والحفاظ عليها على مر العصور.

٥- من أهداف الوقف التنموي الاقتصادي ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم.

٦- يضمن الوقف التنموي الاقتصادي بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه.

٧- يحقق أهدافًا اقتصادية واسعة وشاملة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، ويوفر سبل التنمية المستدامة العلمية والعملية للمجتمع.

وأما التوصيات فإننا نوصي بما يلي:

١- يجب على الدول الحفاظ على المكتسبات الوقفية الخيرية الراهنة.

٢- أن يتولى القائمون على نظام الوقف تنمية الأوقاف المكتسبة، وتوسيعها وتطويرها والارتقاء بها لتصب في مجال التنمية الاقتصادية، وذلك بشتى الوسائل.

٣- للأجهزة الإعلامية دور واسع في نشر ثقافة الوقف، وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته.

٤- دعوة وزارات الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لتشكيل هيئات متخصصة للوقف، تُعنى بجميع ما يهم المشاريع الوقفية، وجعل إدارة الوقف منفصلة عن عمل الوزارة الإداري.

٥- لا بد للدول من تخصيص نسبة من الأراضي للأوقاف لتسهم في تمويل التنمية.

٦- -انتخاب مجلس إدارة للإشراف على الأوقاف، ويكون أعضاؤه ممن شهد لهم بالأمانة والعلم، وعناصر من ذوي الخبرة، ممن يملكون المعرفة في العلوم الإنسانية التي تساعد في تطوير الأوقاف، وإلى عناصر ذات اختصاص مالي تساعد في تنمية الوقف، وكيفية استثمار مال الوقف في مشاريع يكون ريعها أفضل.

رسالة شكر وعرفان

وأخيراً يتقدم الباحث/بالشكر لله تعالى ، ثم لعمادة البحث العلمي في جامعة نجران ، مشروع رقم (**NU/SHED/16/093**)، المرحلة البحثية الثامنة ، على توفير الدعم المالي فلهم خالص الشكر والتقدير .

الباحث

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار (د.ت) المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٣. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، (١٣٩٨هـ)، مجموع الفتاوى. دار العروبة، بيروت، لبنان.
٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (١٩٩٣م)، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي.
٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
٦. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (د.ت) سنن ابن ماجة، مطبعة عيسى الحلبي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر.
٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبد الله محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت.
٨. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، (٢٠١٠م)، فتح القدير، دار الفكر.
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي، (١٩٧١م)، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، مصر.
١٠. أبو رفاس، يوسف خميس، (٢٠١٠/١٠/١٩)، مشكلات التمويل الدعوي، جامعة إفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، موقع: منارات إفريقية.
١١. أبو زهره، محمد، (د.ت) محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي القاهرة.
١٢. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣. أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م)، فتوى جامعة في زكاة العقار، دار العاصمة.
١٤. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٤٠٦هـ)، صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٥. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٦. الأرناؤوط، محمد، (٢٠٠٠م) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت

١٧. الأرناؤوط، محمد موفق، (٢٠٠٥م)، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة سراييفو نموذجاً، مجلة أوقاف، عدد ٨، الكويت.
١٨. الباحوث، عبد الـــلـــه،(٢٠٠١) الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.
١٩. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٢٠. العاني،أسامة عبد المجيد (١٤٣٢ه، ٢٠١١م) ، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف، العدد٢١، السنة الحادية عشرة.
٢١. العماري، صداح بن راشدد (١٤٢٥ ه، ٢٠٠٤ م)، تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية ، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية ،جامعة الملك سعود، الناشر العلمي والمطابع.
٢٢. أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي... تجارب رائدة، (دراسات)، الأفنان، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن.
٢٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع.
٢٤. التركي، عبد الله بن عبد المحسن (٢٠٠٨م)، المؤسسات الدعوية والخيرية: (تنافس أم تكامل؟)، مجلة المدينة، العدد الصادر بتاريخ ٢٩ مارس.
٢٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. جريدة الحياة، (٢٠١٢) صحيفة يومية سياسية عربية دولية مستقلة، مقرها الرئيسي لندن، صادرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٦.
٢٧. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٩٧٩م)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت.
٢٨. الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، (١٤٠٦ه، ١٩٨٦م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير.
٢٩. خالد القاسم، (١٤٢٠هـــ)، الوقف والإعلام، مكة المكرمة.

٣٠. حيزوم، عبدالرحيم محمد، (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م) الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،الوقف الإسلامي :إقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية.
٣١. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، ط١، دار الكتب العلمية.
٣٢. الخليل، أحمد بن محمد (١٤٢٤ه) الأسهم والسندات وأحكامها فب الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي.
٣٣. الخياط، عبدالعزيز عزت، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٣٤. أبو المجد، إبراهيم بن عبد العزيز، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
٣٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار مكتبة التربية، بيروت، لبنان.
٣٦. الرازي، أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا، التفسير الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. السرجاني، راغب، ماذا قدم المسلمون للعالم (إسهامات المسلمين للحضارة الإسلامية)، ط٤.
٣٨. الزبيدي: (محمد مرتضى الحسيني) (١٣٩٢ه، ١٩٧٢م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مراجعة عبدالستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩.
٣٩. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله، (١٤١٣هـ)، شرح مختصر الخرقي، طنطا، مصر.
٤٠. السبهاني، عبد الجبار، الوقف الخيري ودوره التمويلي، موقع كنانة أون لاين.
٤١. سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١ ،٢٠٠١م.
٤٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، لطبعة الأولى.
٤٣. شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات – بتصرف.
٤٤. شرف الشريف، أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، مكة المكرمة، (١٤٢٠هـ).
٤٥. الشريف، محمد بن عبد الغفار، موقع الشيخ أ.د محمد بن عبد الغفار الشريف، صحيفة الأهرام المصرية.
٤٦. العماري، صالح بن راشد، (١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م) تطوير الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية، مركز بحوث كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الناشر العلمي والمطابع.

٤٧. صلاح، عبد الفتاح، المقال ١١٢٨، الوقف والاقتصاد، المختار الإسلامي، موقع شبكة النور.
٤٨. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال، الفروق في اللغة، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
٤٩. العلي، عادل، (٢٠٠٩) المالية العامة والقانون المالي والضربي، دار ثراء للنشر، عمان.
٥٠. منال عبدالله سالم، العجز في الموازنة العامة وآثاره، بحث منشور عل الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة عدمة، كلية الاقتصاد، عدد ٦٨.
٥١. العيني زين الدين ابي محمد عبد الرحيم ، البناية في شرح الهداية ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٢. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء، الكليات، تحقيق ، عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
٥٣. عبد الرحيم محمد حيزوم، (١٤٣٠ه ،٢٠٠٩م) الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية..
٥٤. عبد الملك أحمد، (١٤٠٤ه) الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٥٥. عبده عبد العزيز، (١٩٩٧م) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير.
٥٦. عليان، إبراهيم خليل، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها، تجارب الدول الاخرى، جامعة القدس المفتوحة/فلسطين، مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع.
٥٧. عليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٥٨. ابوالأزهري صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان
٥٩. العمر، أيمن محمد عمر (١٤٢٧ه)، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٦٠، محرم ١٤٢٧هـ.
٦٠. عبد المحسن، عثمان، (٢٠٠٧م) دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، لبنان.

٦١. المرزوقي، عمر بن فيحان، (١٤٣٠ه ،٢٠٠٩م) اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية.
٦٢. غارودي، روجي، (٢٠٠٧م) حوار الحضارات، ترجمة عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة.
٦٣. الدهاس، فواز بن علي، (١٤٢٠ه) الوقف ومكانتة وأهميته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة ، ١٨-١٩/شوال /١٤٢٠ه .
٦٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٦٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢.
٦٦. القرطبي، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية -، القاهرة الطبعة الثانية.
٦٧. قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر.
٦٨. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (١٩٨٧م)، تحفة الأحوذي، باب في الوقف، رقم ١٣٧٥، دار الوفاء.
٦٩. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المكتبة الوقفية.
٧٠. ابن المقري شرف الدين (١٩٩٠م)، إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، تحقيق عبدالعزيز عطية زلط، القاهرة.
٧١. الكاساني، أبو بكر بن مسعو بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان.
٧٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة قرار رقم ١٤٠ ٦/١١٥.
٧٣. مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد (٢٠١٧م، التنمية المستدامة مفهومها - أبعادها – مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر.
٧٤. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين.
٧٥. محمد سلمان سلامة، (١٤٣٦هـ ٢٠١٥م) الإدارة المالية العامة، دار المعتز، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
٧٦. محمد عبد العزيز عبد الله (١٩٩٦م)، الوقف في الفكر الإسلامي، المغرب، وزارة الأوقاف.

٧٧. محمد مرسي محمد، مقالات، الوقف وأثره في نشر الدعوة، موقع (شبكة النور)، مقال رقم ٤٦٣٥.
٧٨. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٧٩. المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، (١٩٨٦م)، دار إنسانيات للنشر والتوزيع.
٨٠. المعيلي، عبد الله عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية، مكتبة الدكتور خليل الحدري، موقع جامعة أم القرى.
٨١. المغربي، محمد الفاتح بشير، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية، ورقة عمل في الملتقى الدعوي التنسيقي لوزراء الشؤون الدينية.
٨٢. منصور سليم، (٢٠٠٤م) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر.
٨٣. الموسوعة العربية العالمية، (١٩٩٩م) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط٢، مجلد ١٠.
٨٤. منال عبدالله سالم، العجز في الموازنة العامة وآثاره، بحث منشور عل الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة عدمة، كلية الاقتصاد ، عدد ٦٨ .
٨٥. مهدي، محمود أحمد، موقع الفقه الإسلامي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية.
٨٦. نزيه حماد، (٢٠٠٨م)، معجم المصطلحات الاقتصادية، ط١، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، موقع المكتبة الوقفية..
٨٧. النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٩هـ)، سنن النسائي، كتاب الإحباس. ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٨٨. نقلي عصام، (١٤١٦ه) تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، جامعة أم القرى، ط١.
٨٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأربعين النووية في الأحاديث النبوية الصحيحة، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر.
٩٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨ه)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.
٩١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(١٤١٢هـ / ١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة.

٩٢. وحدة البحوث والإرشاد الديني، الوقف (فضائله وأحكامه)، إدارة الأوقاف السنية، مملكة البحرين).
٩٣. وقف الأسهم للعمار بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١.
٩٤. اليوسف انتصار (٢٠٠٧م)، المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.